7979
893
.4

7979.893.4
Syria. Laws, statutes, etc.
Qānūn al-bayyināt

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE

Princeton University Library
32101 067422095

الجمهورية العربية السورية

قانون البينات

في المواد المدنية والتجارية

مع المذكرة الايضاحية

واجتهادات المحاكم السورية

منذ عام ١٩٥٠ حتى عام ١٩٦٢

١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م

منشورات

مؤسسة النوري

باشراف

المحامي : زهير العابد

Syria. Laws, statutes, etc.

الجمهورية العربية السورية

Qānūn al-bayyināt

قانون البينات

في المواد المدنية والتجارية

مع المذكرة الايضاحية

الصادر بالقانون رقم ٣٩٥

تاريخ ١٠/٦/١٩٤٧

١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م

منشورات

مؤسسة النوري

باشراف

المحامي : زهير العابد

7979
.893
.4
(RECA

المقدمة

لقد اتجه الاصلاح القانوني الاول في سورية العربية الى وضع قانون للبينات في المواد المدنية والتجارية يحوي بين دفتيه جميع القواعد والاجراءات معا ، بشكل مستقل عن القانون المدني وقانون اصول المحاكمات المدنية ، تمشيا مع الرأي الحقوقي الحديث ، في الوقت الذي كانت فيه تشريعات اغلب الدول العربية تدرج ما تعلق من البينات بالقواعد الموضوعية في القانون المدني ، وما تعلق منها بالاجراءات في قانون اصول المحاكمات المدنية .

ولا يخفى مدى الفائدة التي يجنيها رجل القانون من جمع أحكام موضوع واحد في قانون واحد ، بدلا من توزيعها على قوانين مختلفة ومتفرقة .

وقد لمست حاجة الاساتذة القضاة وزملائي المحامين الى هذا القانون بالذات ، لانه الاداة التي لا يمكن الاستغناء عنها ، والزاد المعول عليه في كل اجراء ودعوى .

وحبا مني في خدمة مهنتي ، وأبناء وطني ، فقد كنت الساعي - ولي شرف المسعى - الى تنسيق وطبع هذا القانون .

2-28-76 1945

وكم عللت النفس أن أتأنق في الاسلوب أكثر من ذلك ، ولكن الزملاء الاكارم لا يمهلون ، فحاجتهم اليه فوق حاجتي الى التأنق .

فليؤد عملي هـذا ، ما أتمناه وارجوه .

ـ والله من وراء القصد ـ

دمشق في ـا ١٠/١١/١٩٦٢

المحامي

زهير العابـد

* * *

المذكرة الايضاحية

لقانون البينات

في المواد المدنية والتجارية

رقم ٣٩٥ المؤرخ في ١٠ حزيران ١٩٤٧

---

١ ـ تقوم البينات المدنية والتجارية في التشريع السوري على أساس عدم الثقة بالقاضي فتجمع في مطاويها قيودا تجعل منه آلة جامدة لا أثر لها في توجيه الدعوى والاهتداء الى وجه الحق فيها . والطرفان المتخاصمان لا يستطيعان اثبات ما يدعيان به الا في ذلك النطاق الضيق الذي يقف الفكر فيه جامدا متحجرا . فالقانون لا يكتفي بتعيين من يقع عليه عبء الاثبات بل يعمد الى تعيين الوقائع التي يتجه فيها الاثبات الى احد الفريقين دون الآخر ، ويغالي في ذلك فيقرر ترجيح بينة احد الطرفين على الآخر في كل واقعة ، ويضع للاجراءات قيودا شكلية تقضي على كل ما للقاضي وللفريقين من حرية المناقشة والفكر ، فاذا قامت البينة في هذا الاطار الضيق

من القواعد والاجراءات وجب على القاضي ان يقضي لمن اقامها بما ادعاه مهما كان ايمانه ضعيفا بقضائه ولو كان مؤمنا في قرارة نفسه بأنه يقضي بالباطل .

ولقد ذهب المشترع رغبة منه في اصلاح هذا الخلل الى وضع بعض القواعد الموضوعة في قانون اصول المحاكمات المدنية ولكنه لم يخرج عن مبادىء مجلة الاحكام العدلية لا سيما في الاجراءات والمراسيم الشكلية ، فلم تأت هذه المحاولة بالنتيجة المطلوبة في الاصلاح .

٢ ـ والى جانب ذلك فان قواعد البينات واجراءاتها مبعثرة بين مجلة الاحكام العدلية وبين اصول المحاكمات المدنية على صورة بعيدة عن اصول التقنين الحديث . فالمجلة (وهي القانون المدني) تضم مع القواعد الموضوعية ، طائفة من الاجراءات التي يجب ان يكون موضعها في اصول المحاكمات وقانون اصول المحاكمات المدنية يحوي القواعد التي يجب ان تكون في القانون المدني .

٣ ـ على ان الامر لا يقتصر على ما تقدم بعمل يتعداه الى ظهور مفاهيم مغلوطة لبعض القواعد الموضوعية ، من ذلك ما ذهب اليه اكثر المحاكم من ان المبدأ المقرر في المادة ٨٠ من اصول المحاكمات المدنية باثبات بعض العقود بالبينة الخطية لا يقتصر على المتعاقدين بل يشمل الشخص الثالث الذي

يطعن في العقد ، وعلى ان الخبير يقيد القضاء برأيه ، فليس للقاضي ان يخرج عنه الا الى رأي خبير آخر ، واذا اختلف خبيران فلا بد من تعيين ثالث للترجيح ، مع ان للشخص الثالث ان يطعن في العقد بكل وسائل الاثبات ، وان الغاية من الخبرة هي التوضيح والتنوير ، وان الرأي الاخير للمحكمة في كل الاحوال ..

٤ ـ ومع هذا التقييد الشديد في قواعد البينات واجراءاتها وفساد ترتيبها وما ادت اليه من خطأ الاجتهاد فالنقص فيها كبير جدا لعدم اشتمالها على بعض وسائل الاثبات الهامة بحيث يتعذر على القاضي ان يقضي بالاستناد اليها رغم وضوح الحق فيها . فليس في تشريعنا الحالي بحث عن صور الاسناد الرسمية وبصمة الاصبع والرسائل والكتب المضمونة ، والاوراق المنزلية ، والقرائن القانونية ، واليمين المتممة ، وما فيه من بعض الابحاث (كالدفاتر التجارية) موضوع بصورة ابتدائية بعيدة عن ان تكون وافية بالغرض ، والابحاث الاخرى المتعلقة بالمعاينة والخبرة والشهادة والاقرار ناقصة في كثير من مواضعها الى جانب ما فيها من الشدة والتقييد في الاجراءات والشكليات .

٥ ـ ومن البديهي ان اسلوبا كهذا الاسلوب في البينات يحول دون وصول الناس الى حقوقهم ويجعل كل اصلاح

تشريعي بعيدا عن تحقيق الغاية المرجوة منه مادام طريق الوصول الى الحق مليئا بالعراقيل . فمن الضروري ان يتجه الاصلاح القانوني الاول الى وضع قانون للبينات في المواد المدنية والتجارية يحوي بين دفتيه جميع القواعد والاجراءات .

والاسلوب المتبع في البينات ان يوضع ما يتعلق منها بالقواعد الموضوعية في القانون المدني وما يتعلق بالاجراءات في قانون اصول المحاكمات المدنية . ولكن الرأي الحقوقي الحديث قد اتجه الى فصل البينات عن القانون المدني وقانون اصول المحاكمات المدنية وجعلها في قانون مستقل لما في ذلك من الفائدة الواضحة في جمع احكام موضوع واحد في قانون خاص بدلا من توزيعها على قانونين .

هذه العوامل كلها اهابت بوزارة العدلية الى وضع مشروع لقانون البينات في المواد المدنية والتجارية وقد وزعته في اول الامر على رجال القانون من القضاة والمحامين وبعد ان درست ملاحظاتهم وضعته في هذه الصيغة النهائية ..

المبادىء الاساسية للمشروع

٦ ـ يجمع هذا المشروع بين دفتيه جميع القواعد

والاجراءات المتعلقة بالبينات المدنية والتجارية فهو قانون عام يستمد اصوله من ثلاثة مبادىء :

٧ ـ فالمبدأ الاول هو الثقة بالقاضي : فليس شيء ابعد عن الصواب اكثر من ان يفترض المشترع في القاضي قلة الفهم والدراية والبعد عن جادة الحق والصواب فلا يترك له مجالا للتفكير والتقدير فيما يعرض عليه من الامور ، على ان الاختبار الواقعي قد دل على ان تقييد سلطة القاضي تقييدا شديدا في تقدير البينة او حرمانه من ذلك لم يقرب اصحاب الحق من حقوقهم بل هو عكس ذلك قد ابعدهم عن الحق وخلق في المحيط القضائي ضروبا من طرق التلاعب اللفظي جعلت بين الحق وصاحبه هوة سحيقة وتركت القاضي آلة صماء تقضي بين الناس بلا روح ولا حس ولا تفكير . ومن المقرر بالبداهة ان معاملات الناس من التنوع والاختلاف بحيث يستحيل وضع قاعدة ثابتة تهدي الى معرفة الحق من الباطل لان ذلك مما يخالف طبيعة الاشياء ، فلا مناص من ان تترك للقاضي حرية التبصر فيما ينظر فيه من القضايا فذلك اهدى الى العدالة واقرب الى معرفة الحق .

وهذا المبدأ يوافق احكام الفقه الاسلامي لان للفقهاء رأيين في هذا الموضوع يذهب احدهما الى تقييد سلطة القاضي بالاستناد الى فساد الزمان ، ويذهب الآخر الى توسيع سلطته

على صورة يتبين له معها الحق من الباطل ، وقد اخذ ابن القيم بهذا الرأي في اعلان الموقعين .

٨ ـ والمبدأ الثاني هو الحؤول دون المطل والتسويف :

وقد تضمن كل ما يحقق هذه الغاية . من ذلك انه الزم من يحتج عليه بسند ان يجيب صراحة بالاعتراف او بالانكار والا كان السند حجة عليه بما فيه (المادة ١٠) كما الزم الخصم بتقديم الاوراق التي تكون تحت يده ضمن الشروط الواردة في المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ ، والا اعتبرت الصورة التي يقدمها خصمه مطابقة لاصلها (المادة ٢٣) وواجب على الخصوم ان يحضروا في الموعد الذي يعينه القاضي المنتدب لتقديم ما لديهم من أوراق التطبيق فاذا تخلف الخصم المكلف بالاثبات بغير عذر مقبول جاز الحكم بسقوط حقه في الاثبات واذا تخلف خصمه جاز اعتبار الاوراق المقدمة للتطبيق صالحة له (المادة ٣١) وحدد عدد الشهود في الواقعة الواحدة بخمسة الا اذا اجازت المحكمة استماع اكثر من هذا العدد على ما يظهر لها من وقائع الدعوى (المادة ٦٨) وعين المخبير مدة خمسة ايام لقبول المهمة التي اوكلت اليه او رفضها (المادة ١٤٥) فاذا لم يقم بمهمته او استقال منها بعد ان باشرها تحكم عليه المحكمة بالنفقات التي صرفها بلا فائدة وبرد ما قبضه من السلفة وبالتعويضات ان كان لها محل ، ولها ان تحكم عليه فوق ذلك بغرامة نقدية من عشر ليرات الى ٣٠٠ ليرة سورية (المادة ١٥٧) .

٩ ـ والمبدأ الثالث الذي يستند اليه هذا المشروع هو الاخذ بما تعارف عليه الناس في حياتهم وتعاملوا به : لان القانون يجب ان يكون وثيق الصلة بحياة المجتمع وعاداته وتقاليده فأبقى على قوة الخاتم في الاثبات واضاف اليه بصمة الاصبع (المادة ١٠) ، ووضع احكاما للرسائل العادية والبرقيات والكتب المضمونة (المادة ١٢) والدفاتر والاوراق المنزلية (المادة ١٨) والتأشير على السند بما يفيد براءة ذمة المدين او الكتابة بما يؤيدها (المادة ١٩) .

الباب الاول

قواعد كلية في الاثبات

١٠ ـ تتناول المادة الاولى من هذا القانون تقسيم البينات الى ستة أقسام وترتيبها حسب صدورها عن احد المتخاصمين او من المحكمة . فالثلاث الاولى (وهي الادلة الكتابية والشهادة والقرائن) يأتي بها طالب الاثبات ، وأما الرابعة والخامسة فتصدران عن المدعى عليه ، وأما السادسة فمن عمل المحكمة .

١١ ـ وقد تضمنت المادة الثانية قاعدة عدم جواز

الحكم بالاستناد الى علم القاضي الشخصي بمعنى ان لا يحكم القاضي في النزاع بالاستناد الى الوقائع التي اطلع عليها بصورة شخصية كما لو حضر مجلس العقد مثلا . واما ما يطلع عليه من الوقائع بحكم ولايته بعد عرض النزاع على المحكمة وما يستنبطه منها من وجوه الحكم فذلك ليس من هذا القبيل لان علمه بها لم يكن شخصيا وانما حصل بصورة رسمية بعد عرض الدعوى على المحكمة .

١٢ ـ واما المادة الثالثة فتضع قاعدة عامة للوقائع التي يجوز اثباتها ، وهي ان تكون متعلقة بالدعوى لعدم الفائدة من اثبات مالا صلة له بموضوع النزاع ، ومنتجة في الاثبات ، بمعنى ان يكون لها اثر في اثبات الدعوى كالبينة على الواقعة المتعلقة بوقوع القرض في دعوى القرض فان لها نتيجة في اثبات انشغال ذمة المدين واخيرا يجب ان تكون الوقائع مما يجوز قبوله فلا يقبل اثبات الواقعة المخالفة للنظام العام والآداب العامة .

الباب الثاني

الادلة الكتابية

---

١٣ ـ استبقى المشروع القواعد التي اخذ بها قانون

اصول المحاكمات المدنيـة بشأن الادلة الخطيـة فجعلها مـن اقـوى طرق الاثبـات لا يلحقها ما يلحق الشهادة من الشبهـة وقلة اليقين بسبب ضعف ذاكرة الشهود واختلافهم في نقل الوقائع .

وفصل الادلة الخطيـة وقسمها الى اسناد رسمية واسناد عادية وأوراق غير موقعـة .

الفصل الاول ـ الاسناد الرسمية

١٤ ـ عرّف المشروع الاسناد الرسمية بأنها الكتابة التي يثبت فيها موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة طبقا للاوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه ما تم على يديه او ما تلقاه من ذوي الشأن (المادة ٥) .

وبذلك يجب ان تتوفر في الاسناد الرسمية الشروط الآتية :

١٥ ـ آ ـ ان تكون محررة بواسطة موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة . والمقصود بالموظف العام هو كل شخص عينته الدولة ليقوم باداء عمل من اعمالها على صورة الدوام . فاذا لم يكن عمله مستمرا كالمأذون الذي يقوم بتنظيم عقود الزواج لا يعتبر موظفا عاما بل شخصا مكلفا بخدمة عامة .

والموظفون العامون في سورية متنوعون : منهم الكتاب

العدل الذين يقومون بكتابة الاسناد والعقود وتصديقها وتنظيمها ومنهم كتاب المحاكم ويدخل في وظائفهم تثبيت المدافعات والبيانات واللوائح الصادرة عن الخصوم ، ومنهم المحضرون ووظيفتهم تبليغ المذكرات القضائية ، ومنهم امناء السجل العقاري ورؤساء المكاتب المعاونة الذين عين القانون (القرار رقم ١٨٨) أعمالهم ، ومنهم القناصل ووظائفهم مبينة في انظمتهم الخاصة .

١٦ ـ ب ـ ان يكون الموظف مختصا بتحريرها ، فلا يكفي ان يكون السند محررا من الموظف العام بل يجب ان يكون الموظف مختصا بتحريره اختصاصا موضوعيا ومكانيا . فاذا لم يكن كذلك لا يكون السند الصادر عنه رسميا . ويرجع في تعيين حدود وظائفه الى القوانين الخاصة ، فالاحكام التي يصدرها القضاة والمحاضر التي ينظمها الكتاب والمحاضرون تتبع قانون أصول الحاكمات المدنية والعقود التي ينظمها الكتاب العدل يسري عليها قانونهم الخاص ، وما يقال عن الاختصاص الموضوعي يصح ايراده على الاختصاص المكاني لان لكل موظف عام منطقة تنحصر فيها اعماله فلا يجوز له تجاوزها .

١٧ ـ ج ـ ان يكون تحرير السند بالاوضاع المقررة قانونا بمعنى ان على الموظف العام ان يتقيد بالقواعد والاصول التي نصت عليها القوانين من جهة التثبت من هوية المتعاقدين

وشهود التعريف وتحاشي المحو والشطب والتحشية ووجوب توقيع المتعاقدين والشهود والموظف العام وتسجيل العقود بعد ذلك في السجلات الخاصة . والغرض من هذا الشرط احاطة السند بالضمانات التي تكفل الثقة به . وقد عينت القوانين الخاصة الاوضاع المقررة لكل سند من الاسناد الرسمية فيرجع الى كل منها في تقدير توفر هذا الشرط : من ذلك أن الفقهاء بينوا في مطولاتهم الاوضاع المقررة للحجج الشرعية التي تنظمها المحاكم الشرعية ، وفصل قانون الكتاب العدل الاجراءات التي الزمهم بها عند تنظيم الاسناد او توثيقها . وهكذا يجب على كل موظف مختص مراعاة الاوضاع التي عينها له قانونه الخاص فاذا لم تراع هذه الاوضاع لا يكون السند رسميا .

١٨ ــ ونصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة على أن الاسناد الرسمية اذا لم تستوف الشروط المبينة آنفا لا يكون لها الا قيمة الاسناد العادية بشرط أن يكون ذوو الشأن قد وقعوا عليها بتواقيعهم او بأختامهم أو ببصمات أصابعهم . وهذا الحكم هو نتيجة طبيعية لعدم استيفاء السند الرسمي شروطه القانونية اذ بدونها لا يكون السند محاطا بالضمانات التي تكفل الثقة به .

١٩ ــ وتناول المشروع بالتعديل المادة ٧٤ من قانون

أصول المحاكمات المدنية فنصت المادة السادسة على أن الاسناد الرسمية تكون حجة على الناس كافة بما دون فيها من أفعال مادية قام بها الموظف العام في حدود مهمته او وقعت من ذوي الشأن في حضوره الا اذا تبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا . اما ما ورد على لسان ذوي الشأن فيعتبر صحيحا حتى يقوم الدليل على ما يخالفه .

٢٠ ـ والذي يجدر ذكره ان النص الجديد جاء اكثر انطباقا على الواقع لانه يظهر وجوب التفريق بين الافعال المادية التي يتحقق الموظف العام من وقوعها بنفسه وبين البيانات الصادرة عن ذوي الشأن .

فالافعال المادية حجة على جميع الناس ولا يجوز الطعن فيها الا بطريق التزوير لانها امور تثبت منها الموظف العام فثبتت ثبوتا مطلقا كما لو بين الموظف العام بسند منظم أن أحد العاقدين دفع مبلغا من النقود الى آخر بحضوره فيكون الدفع أمرا ثابتا تجاه الناس فلا تسمع البينة على خلافه الا بدعوى التزوير .

أما البيانات الصادرة من ذوي الشأن فتعتبر صحيحة حتى يقوم الدليل على ما يخالفها كما لو أقر احدهم بعقد وسجل الموظف العام هذا الاقرار ، ففي هذه الحالة يكون وقوع الاقرار امرا مقررا لا يجوز انكاره الا بطريق الطعن بالتزوير ،

أما الواقعة المتنازع عليها التي تضمنها الاقرار فيجوز اثبات عكسها من غير حاجة الى الطعن بالتزوير .

٢١ ـ وبما أن الاسناد الرسمية هي في الاصل حجة تجاه جميع الناس فان كل اتفاق خفي يراد به تعديل الاسناد الرسمية لا يكون له مفعول الا بين موقعيه (الفقرة الثالثة من المادة السادسة) . وقد استنبطت هذه القاعدة من المبادىء العامة للصورية . وعلى ذلك لا يكون للعقد الصوري وجود بين المتعاقدين وورثتهم ، وانما يسري في حقهم العقد الحقيقي المحرر في الاوراق السرية ، أما الغير فلا يكون للعقد الخفي أثر ضده وانما يحق له ان يستفيد منه .

٢٢ ـ وقد تضمن المشروع احكاما مفصلة لصور الاسناد الرسمية فتلافى نقصا كبيرا في التشريع الحالي .

وتظهر أهمية هذه الصور على الاخص في العقود التي يجري تنظيمها أو التصديق عليها من قبل المحاكم الشرعية والكتاب العدل والقناصل حيث تحتفظ هذه الدوائر بأصل الاسناد ولا يعطى ذوي العلاقة الا صورا عنها .

٢٣ ـ فهذه الصور ـ سواء أكانت خطية او فوتوغرافية ـ اذا صدرت عن موظف عام في حدود اختصاصه تكون لها قوة الاسناد الرسمية لوجود المصادقة على مطابقتها لاصلها .

٢٤ ـ بيد انه تجوز المنازعة على مطابقة هذه الصورة للاصل ، وفي هذه الحال يجب التفريق بين امرين :

آ ـ اذا كان اصل السند موجودا لدى مرجعه المختص يراجع الصورة على الاصل وعندها يفصل القضاء في الموضوع المتنازع عليه .

ب ـ اذا لم يوجد اصل السند الرسمي يكون للصورة الاولى قوة الاصل اذا صدرت عن موظف عام وكان مظهرها الخارجي لايتطرق معه الشك في مطابقتها للاصل ، كالنسخة الاولى من نسخ الوكالة المصدقة لدى الكاتب العدل وهي النسخة التي تعطى لذوي الشأن ، فهذه الصورة اذا كان مظهرها الخارجي سليما تعتبر بقوة الاصل ، اما الصورة الثانية المأخوذة عن الصورة الاولى فلها نفس القوة اذا صدرت عن موظف عام مختص وصادق على مطابقتها للاصل الذي اخذت منه ، بيد انه في هذه الحال لايمتنع على الطرفين طلب مراجعة الصورة الثانيه على الصورة الاولى . فاذا ابرزت الصورة الاولى لسند وكالة بالخصومة في دعوى ثم طلب الوكيل صورة مصدقة عن الوكالة فاجيب طلبه وصدق على الصورة الثانية كاتب المحكمة ، كان لهذه الصورة الاخيرة قوة السند الرسمي مالم يدع الخصم بعدم مطابقتها لاصلها . اما الصورة المأخوذة عن الصورة الثانية او الثالثة ومابعدها فلا يكون لها قوةالاثبات الكامل وانما يجوز الاستئناس بها تبعا للظروف ويترك

تقديرها الى المحكمة على ان تبين الاسباب والعلل التي استندت اليها في قبولها او ردها .

الفصل الثاني

الاسناد العادية

٢٥ ـ تشتمل الاوراق العادية على كل ورقة لم تراع في تحريرها الشروط الخاصة بالاسناد الرسمية وهي :

١ ـ الاسناد .

٢ ـ الرسائل .

٣ ـ البرقيات .

٢٦ ـ اما السند العادي فقد عرفته المادة التاسعة بانه السند الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه او على خاتمه او بصمة اصبعه وليس له صفة السند الرسمي ، فالشرط الوحيد لصحة السند العادي هو توقيع المدين بامضائه او خاتمه او بصمة اصبعه .

٢٧ ـ وقد استبقى المشروع الخاتم مراعاة لما جرى عليه التعامل لدى اكثر الناس في سورية وادخل تجديدا بقبوله

بصمة الاصبع وهو مبدأ اخذ به القانون اللبناني ويتفق مع الرأي الذي قال به بعض الفقهاء المعاصرين .

٢٨ – ووضع المشروع احكاما تفصيلية بما يجب على الخصوم عند الاحتجاج عليهم بالاسناد فنصت الفقرة الاولى من المادة العاشرة على ان من احتج عليه بسند عادي وكان لايريد ان يعترف به وجب عليه ان ينكر صراحة ماهو منسوب اليه من خط او توقيع او خاتم او بصمة اصبع والا يعتبر السند صادراً عنه . وبذلك عدلت هذه المادة الاحكام الواردة في المجلة وفي قانون اصول المحاكمات المدنية تعديلا يتفق واحكام مشروع القانون المتضمن تعديل بعض مواد من قانون اصول المحاكمات المدنية نفسه . وقد أراد المشترع بهذه القاعدة الزام الخصوم ببيان الوقائع كاملة غير ناقصة ، فاذا سكت خصم ولم ينكر صراحة ماهو منسوب اليه من خط او توقيع او خاتم او بصمة اصبع اعتبر سكوته اقرارا لوقوعه في معرض الحاجة . وفضلا عن ذلك اراد المشترع الحيلولة دون تأخير الفصل في القضايا حتى لايترك القضاء تحت رحمة المتقاضين .

٢٩ – وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على ان الخصم اذا بحث في موضوع السند العادي يعتبر ذلك اقرارا منه بصدور السند عنه فلا يقبل منه بعد ذلك الخط او التوقيع او الخاتم او بصمة الاصبع اذ لايبحث في مضمون السند الا من كان السند صادرا عنه . واما اذا بحث في السند

استطراداً او مع التحفظ كما لو دفع الخصم الدعوى بمرور الزمان العادي او بعدم الاختصاص فلا يكون الدفع اقراراً بصدور السند عنه .

٣٠ ــ اما الورثة والخلفاء الآخرون فيكتفى منهم بان يقرروا بأنهم لايعلمون ان الخط او التوقيع او الختم او البصمة هو لمن تلقوا عنه الحق (الفقرة الثانية من المادة العاشرة) .

٣١ ــ وبينت المادة الحادية عشرة قوة الاسناد العادية بالنسبة الى الغير من جهة تاريخها فنصت على ان السند العادي لايكون حجة على الغير الا اذا كان له تاريخ ثابت . والغرض من ذلك حماية الغير من تواطؤ فريقين بوضع تاريخ غير التاريخ الحقيقي ، والمقصود من « الغير » كل من لم يكن طرفا في العقد ويدخل تحت مفهومه :

آ ــ الخلف الخاص وهو من يتلقى عن احد ملكية مال معين او اي حق عيني كالمشتري فهو خلف خاص بالنسبة للبائع .

ب ــ الخلف العام كالورثة فهم من الغير بالنسبة الى تصرفات المورث في مرض الموت مثلا .

٣٢ ــ ويستفاد من الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة ان السند العادي يكون له تاريخ ثابت باحدى الطرق الآتية :

١ ــ من يوم المصادقة عليه او على الامضاء من الكاتب العدل ولو كان غير مختص باجراء المصادقة .

٢ ــ من يوم ثبوت مضمونه في ورقة اخرى ثابتة التاريخ كما لو ورد ذكره في سند رسمي او في محضر رسمي .

٣ ــ من يوم التأشير عليه من حاكم او موظف مختص كما لو ابرز الى محكمة فأشر عليه القاضي .

٤ ــ اذا توفي احد اصحاب الخط او الخاتم او الامضاء او بصمة الاصبع يكون للسند تاريخ ثابت من يوم الوفاة مادام لاينكر صدور الخط او الخاتم او التوقيع او بصمة الاصبع عن المتوفي . وتسري هذه القاعدة في حالة وفاة شهود العقد .

٥ ــ اذا استحال على اصحاب الخط او الامضاء او بصمة الاصبع ، من شهود ومتعاقدين ، ان يكتبوا او يبصموا لعاهة في جسمهم كما لو بترت الأصبع او اليد التي تكتب المخطوط فالسندفي هذه الحال يعتبر له تاريخ ثابت من يوم حدوث العلة.

٦ ــ وليست الاسباب المتقدمة موضوعة على سبيل الحصر فكل حادث آخر يكون قاطعاً في ان السند قد صدر قبل وقوع هذا الحادث يمكن الاستناد اليه لاعتبار السند ثابت التاريخ من يوم وقوعه .

٣٣ ــ وقد استثنى المشروع من هذه القاعدة بعض الاوراق منها :

١ ــ الوصولات فاجاز للمحكمة ان تعتبرها حجة على

الغير ولولم تكن ثابتة التاريخ تسهيلا للمعاملات اليومية (الفقرة ٣ من المادة ١١) .

٢ ـ الاسناد التجارية ولو كانت موقعة او مظهرة من غير التجار بسبب مدني لان هذه الاسناد من الاعمال التجارية فلا تخضع لقيود الاثبات الكتابي في المواد المدنية كما هو شأن جميع الاعمال التجارية . وقد اراد القانون حماية هذه السندات حرصا على زيادة الثقة بها (الفقرة الرابعة من المادة ١١) .

بيد ان ماورد من الاستثناءات لم يذكر على سبيل الحصر فكل سند حرره تاجر لاعمال تجارية يكون ثابت التاريخ تجاه الغير لان طبيعة الاعمال التجارية تستدعي الثقة فلا تسري عليها القيود الواردة في القوانين المدنية .

٣٤ ـ اما الرسائل فقد اخذ المشروع بشأنها بالمبدأ المقرر لدى المحاكم فجعل لها قوة الاسناد العادية من حيث الاثبات (الفقرة الاولى من المادة ١٢) واضاف الى هذا المبدأ حكما جديدا قصد به حماية موقعيها فاجاز لهم ان يثبتوا انهم لم يرسلوها ولم يكلفوا احداً بارسالها ، وترك للقاضي تقدير مايعرض من الادلة في هذا الامر .

٣٥ ـ وادخل المشروع في الفقرة الثالثة من المادة ١٢ تجديدا هاماً تناول الرسائل المضمونة فنص على انه يقبل من الذي ارسل كتابا مضمونا واثبت وصوله للمرسل اليه بوصل

دائرة البريد او بوصل من المرسل اليه ابراز النسخة المحفوظة لديه اذا رفض المرسل اليه ابراز الاصل ، وتعد هذه النسخة صحيحة مالم يثبت العكس . ويرمي المشروع من هذه الفقرة الى الحؤول دون تمكين المتقاضين الذين ساءت نواياهم من انكار وثائق هي ملك للطرفين والاستفادة من هذا الانكار . وليس من السائغ ان يرفض المخاطب ابراز النسخة المرسلة اليه اذا طلب المرسل ابرازها . فاذا اثبت بوصل دائرة البريد او بوصل من المرسل اليه وصول الرسالة الى المخاطب وجب عليه ان يبرز الاصل فاذا رفض اعتبرت النسخة التي يتقدم بها المرسل مطابقة لاصلها مالم يثبت خصمه عدم مطابقتها . ويستحسن اذا لم يبرز الخصم الاوراق الاصلية ان يحلف القاضي المرسل اليمين المتممة .

٣٦ – واقر المشروع للبرقيات القاعدة التي اقرها للرسائل على ان يكون اصلها المحفوظ في دائرة البريد موقعا عليه من مرسلها واعتبر البرقية مطابقة لاصلها الى ان تقوم البينة على عكسها .

٣٧ – وبحث المادة ١٣ في السند المؤيد لسند سابق فنصت على انه يكون حجة على المدين لان التأييد هو الاقرار والاقرار حجة على المقر . غير انه يجوز للمقر ان يثبت الخطأ الواقع في اقراره بتقديمه السند الاصلي ، وبذلك يكون الاقرار مخالفاً للمحسوس فتزول عنه قوته الاثباتية .

الفصل الثالث

الاوراق غير الموقع عليها

٣٨ ـ اخذ المشروع بشأن دفاتر التجار بالقواعد الحالية واضاف اليها بعض الاحكام فبين في المادة ١٥ ان الدفاتر الاجبارية منتظمة كانت او غير منتظمة تعتبر حجة على صاحبها بما دون فيها لانها من عمله فلا يستطيع التنصل منها وليس له ان يستفيد من عدم انتظامها تاجراً كان او غير تاجر ، بل ان لخصمه ان يستند اليها . وكما تكون هذه الدفاتر حجة على صاحبها تكون حجة على خلفائه .

٣٩ ـ ونص المشروع على انه لايجوز لمن يستند الى دفاتر التاجر ان يجزيء ماورد فيها ، بمعنى انه لايحق له ان يأخذ منها ماهو له ويترك ماهو عليه ، فاما ان يأخذ ماورد فيها برمته واما ان يتركه برمته ، وهو مبدأ ضروري لانطباقه على القاعدة التي اخذ بها المشروع بعدم تجزئة الاقرار .

٤٠ ـ وراعت الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة القاعدة النافذة في القانون الحالي فقررت ان دفاتر التاجر الاجبارية المنتظمة حجة له على خصمه التاجر في الدعاوى

التجارية ، وهو مبدأ مستخلص من قرينة قانونية هي انتظام هذه الدفاتر وترجيح صحة ماجاء فيها ، ولكن يشترط في هذه القرينة ان تكون الدفاتر منتظمة والدعوى تجارية وان يكون الخصم تاجراً .

٤١ ـ آ ـ فاذا لم تكن الدفاتر منتظمة لاتكون حجة للتاجر على خصمه سواء كان الخصم تاجراً او غير تاجر وسواء كانت المنازعات في موضوع تجاري او مدني .

٤٢ ـ ب ـ كذلك لاتعتبر دفاتر التاجر حجة له على خصمه التاجر اذا كان النزاع بين التاجرين متعلقا بعمل مدني بالنسبة للاثنين او بعمل مدني بالنسبة للخصم وحده .

٤٣ ـ ج ـ اذا قام النزاع بين تاجر وغير تاجر لاتعتبر الدفاتر حجة للاول على الثاني (المادة ١٤) غير انه يجوز للمحكمة ان تقبل بهذه الدفاتر كدليل على غير التاجر فيما ورده التاجر من متجره . وعندما تتخذ المحكمة ماجاء في الدفاتر المنتظمة حجة لصاحبها على غير التاجر فعليها ان توجه اليمين المتممة لصاحب الدفاتر فتطلب منه ان يحلف على ان ماورد بالدفتر هو صحيح وان ذمة المدعى عليه مازالت مشغولة بالحق المدعى به ، ويجوز للمحكمة ان توجه اليمين نفسها الى خصمه .

٤٤ ـ ويجدر التنويه بان هذه الاحكام ليست من النظام العام فيصح لذوي الشأن ان يتنازلوا عن حقهم المقرر

فيها . ويحصل على هذا التنازل اما صراحة او ضمنا فاذا رضي غير التاجر بدفاتر التاجر واظهر موافقته صراحة او دلالة صح الاستناد اليها .

٤٥ ـ واذا تباينت القيود بين دفاتر منتظمة لتاجرين كان للمحكمة ان تقرر اما تهاتر البينتين المتعارضتين واما الاخذ باحداهما دون الاخرى على مايظهر لها من ظروف القضية لانها هي المرجع النهائي للفصل فيما يقدمه الخصوم من الادلة .وعلى المحكمة حينما تتخذ قرارها ان تبين الاسباب والعلل في ترجيح بينة على اخرى او في تهاتر البينتين .

٤٦ ـ ومن الواضح ان الدفاتر الاختيارية والدفاتر الاجبارية غير المنتظمة لاتصلح ان تكون دليلا كاملا لان الدفاتر الاجبارية غير المنتظمة لاتحوز الثقة التي تحوزها الدفاتر الاجبارية ولان الدفاتر الاختياريةلاتخضع لقيد وصاحبها حر في مسكها وفي عدم اقتنائها وان من المحتمل ان لايكون لدى الخصم دفاتر مثلها يواجه بها خصمه فتنعدم المقارنة . وعليه نصت المادة ١٧ انه لايجوز للقاضي في الدعاوى القائمة بين التجار ان يقبل او ان يرد البينة التي تستخلص من هذه الدفاتر على مايظهر له من ظروف القضية ، وبذلك لايجوز للقاضي ان يعتبر مثل هذه الدفاتر حجة كاملة في الاثبات ولكن يجوز له الاستئناس بها ضد صاحبها او لمصلحته ، على ان يبين في الحكم الاسباب التي جعلته يقتنع بصحة القيود الواردة فيها .

٤٧ ــ اخذ المشروع في الاوراق المنزلية بالقاعدة العامة التي تقضي بأنه لايجوز لاحد ان يحدث من نفسه دليلا لمصلحته فنصت الفقرة الاولى من المادة الثامنة عشرة على ان الدفاتر والاوراق المنزلية لاتكون حجة لمن صدرت عنه ، اما اذا كانت القيود والاوراق ضد مصلحة صاحبها فتكون حجة عليه لانها صادرة عنه . وقد اورد المشروع حالتين على سبيل الحصر تكون فيهما الاوراق المنزلية حجة على صاحبها :

١ ــ اذا ذكر فيها صراحة ان صاحبها استوفى الدين .

٢ ــ اذا ذكر فيها صراحة انها تقوم مقام السند لاثبات حق عليه لآخر .

٤٨ ــ واوردت المادة التاسعة عشرة التأشير على سند الدين بما يفيد براءة المدين من كل الدين او من بعضه واعتبرته دليلا من الادلة الخطية اذا توفر فيه شرطان اولهما : ان تكون الكتابة صادرة عن الدائن او عمن يمثله . وثانيهما : اذا كان السند في حيازة الدائن . ومن الطبيعي ان لايكون التأشير موقعا عليه من الدائن . اما اذا وقعه الدائن او بصمه بخاتمه او ببصمة اصبعه كان التأشير بحكم السند العادي .

٤٩ ــ واعتبر المشروع النسخ المختلفة للسند بحكم واحد فيما يسطر عليها من التأشيرات حيث جاء في الفقرة الثانية (وكذلك يكون الحكم اذا كتب الدائن بخطه دون توقيعه ما

يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة اصلية اخرى للسند او في الوصل وكانت النسخة او الوصل في يد المدين) .

الفصل الرابع

في طلب الزام الخصم بتقديم الاسناد والاوراق الموجودة تحت يده

٥٠ ــ الاصل في الاجراءات القضائية ان يتقدم الخصوم بمستنداتهم الى المحاكم وليس لهم ان يجبروا خصومهم على ابراز مافي يدهم .

٥١ ــ وقد كان مما تناوله البحث معرفة ما اذا كان يسوغ لخصم ان يطلب الزام خصمه بتقديم الاسناد والاوراق المنتجة في الدعوى التي تكون تحت يده فرأى المشروع في المادة العشرين قبول هذا المبدأ في الاحوال الثلاثة الآتية :

آ ــ اذا كان القانون المدني او التجاري يجيز مطالبته بتقديمها او بتسليمها كما في تصفية الشركات .

ب ــ اذا كانت الاسناد او الاوراق مشتركة بين الخصمين، وتكون هذه الوثائق مشتركة على هذه الصورة اذا كانت محررة لمصلحة الخصمين او كانت مثبتة لالتزاماتها وحقوقها المتبادلة .

ج ـ اذا استند اليها من بيده هذه الوثائق في اية مرحلة من مراحل الدعوى وبذلك تكون مستنداً في الدعوى ويجوز لخصمه طلب ابرازها .

٥٢ ـ وقد اوضح المشروع الاجراءات الواجبة في هذا السبيل فحددت المادة ٢١ البيانات الواجب ذكرها في كل طلب تحت طائلة الرد . والغرض من ذلك توصيف الوثائق بصورة تميزها من غيرها .

٥٣ ـ ونظمت المادة ٢٢ طريقة الاثبات فتركت للمحكمة تقدير البينة على وجود السند او الورقة في حيازة الخصم . فإذا انكر الخصم ولم يقدم الطالب اثباتاً كافيا لصحة الطلب يحلف الخصم المنكر يميناً بان الورقة او السند لاوجود له وانه لايعلم وجوده ولا مكانه وانه لم يخفه او لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستشهاد به .

٥٤ ـ ونصت المادة ٢٣ على الجزاء فيما اذا لم تبرز الوثائق في الموعد الذي تحدده المحكمة وفيما اذا امتنع الخصم عن حلف اليمين في الاحوال الثلاثة التي تعترض الاجراءات وعندها تعتبر الصورة التي قدمها الطالب صحيحة ومطابقة للاصل .

٥٥ ـ اما اذا لم يقدم الطالب صورة عن الوثيقة المتنازع عليها فانه يجوز للمحكمة ان تأخذ بقوله فيما يتعلق بشكلها

وموضوعها وفاقا للبيانات الواردة في الطلب . والاخذ بالطلب هو امر جوازي للمحكمة من غير الزام عليها .

٥٦ ـ ومما هو جدير بالذكر ان الطلبات التي يتقدم بها الخصوم في هذا الموضوع يجوز ايرادها بدعوى اصلية او بدعوى فرعية ضمن الدعوى التي تقام في اصل الحق المتنازع عليه .

٥٧ ـ وكما ان المشروع اجاز طلب الزام الخصم بتقديم الوثائق الموجودة في يده ضمن الشروط التي سبق بيانها اجاز كذلك في الفقرة الاولى من المادة ٢٥ للخصم ان يطلب اثناء رؤية الدعوى ادخال الغير لالزامه بتقديم ورقة او سند تحت يده ضمن القواعد والاجراءات المبينة آنفاً .

٥٨ ـ ونصت الفقرة الثانية على مبدأ ورد في المادة ٥٥ من قانون اصول المحاكمات المدنية وهو ان للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ان تقرر جلب اسناد واوراق من الدوائر الرسمية السورية اذا تعذر ذلك على الخصوم . والتوضيح الذي ادخله المشروع ينحصر في تحديد الدوائر الرسمية السورية لان الدوائر الرسمية الاجنبية تخرج من نطاق حكم هذه المادة وتسري عليها الاتفاقات الدولية .

٥٩ ـ واذا ابرز خصم وثيقة في دعوى ترتب لخصمه حق عليها فليس له سحبها الا برضائه (المادة ٢٤) سواء في اثناء رؤية الدعوى او بعد فصلها .

الفصل الخامس

في اثبات صحة الاسناد والاوراق

٦٠ ـ تستمد الاسناد الرسمية قوتها في الاثبات من الثقة التي اولاها الشارع للموظفين العامين الذين يحررونها ويشهدون على صحة ماورد فيها . وتستمد الاسناد العادية قوتها من توقيع صاحب الشأن عليها بامضائه او خاتمه او بصمة اصبعه . وقد تستمد قوة ناقصة في اثبات مضمونها من كونها مكتوبة بخط صاحب الشأن او من يمثله ولو لم يكن موقعا عليها كالدفاتر التجارية والاوراق المنزلية والتأشير على ظهر السندات بما يفيد الوفاء ، وبذلك تكون الاسناد الرسمية حجة على جميع الناس مالم يتبين تزويرها وتكون الاسناد العادية حجة على العاقدين مالم يثبت انكار الخط او الكتابة او الامضاء او الخاتم او بصمة الاصبع وما لم يحصل الادعاء بتزويرها (المادة ٢٧) .

٦١ ـ وقد يحدث ان يكون في الاسناد والاوراق عيوب مادية تضعف الثقة بها كما لو وجد فيها محو او حك او تحشية ففي هذه الحال يعود للمحكمة تقدير تأثير هذه العيوب في قيمة الاسناد والاوراق فتسقط قيمتها او تنقصها على ماتراه

من وقائع الدعوى . واذا كانت صحة الورقة او السند محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها ان تدعو الموظف الذي صدر عنه السند او الشخص الذي كتبه ليبدي مايوضح حقيقة الامر فيه . وهذه القاعدة عامة تسري على جميع الاسناد رسمية كانت او عادية وعلى جميع الاوراق والدفاتر تجارية كانت او منزلية ، وهي تستمد اساسها من سلطة المحكمة في تقدير البينة .

الفرع الاول

في انكار الخط او التوقيع او الخاتم او بصمة الاصبع وفي التطبيق

---

٦٢ – عني المشروع بالتوفيق بين سرعة اجراءات التطبيق وبساطتها وبين مصلحة المتقاضين فوضع ذلك كله تحت رقابة المحكمة وترك للقضاة تقدير اهمية الوثائق المبرزة في الدعوى وبيان ما اذا كانت منتجة في النزاع وما اذا كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط او التوقيع او الختم او بصمة الاصبع . فاذا رأت المحكمة ان الورقة منتجة وانها ليست رسمية وقد انكرها الخصم وليس في وقائع الدعوى مايساعدها على تكوين عقيدتها بشأن صحتها كان لها ان تأمر باجراء التطبيق بمعرفة خبير واحد او ثلاثة تحت

اشراف احد قضاتها (المادة ٢٨) واذا كانت المحكمة مؤلفة من قاض واحد فرد يقوم هو نفسه بالاشراف .

٦٣ ـ واذا ظهر للمحكمة من الادلة الاخرى المقدمة في الدعوى ان الحق ثابت في جانب احد الخصوم وان لافائدة ترجى من اجراء التطبيق جاز لها ان تستغني من هذه الاجراءات بشرط ان تبين العلل والاسباب التي استندت اليها في قرارها .

٦٤ ـ وقد استبقى المشروع اجراءات التطبيق الحالية بعد ان ادخل عليها تعديلات اهمها :

٦٥ ـ آ ـ ترك المشروع للمحكمة حرية انتخاب خبير واحد او ثلاثة خبراء خلافا للقانون الحالي الذي جعلهم ثلاثة في جميع الاحوال .

٦٦ ـ ب ـ نصت المادة ٢٩ على انه يحرر محضر يبين فيه حالة الورقة او السند واوصافه بيانا كافيا ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتب الضبط والخصوم ويجب التوقيع على نفس الورقة او السند من رئيس المحكمة والكاتب وهو تدبير جديد الغرض منه حماية الطرفين بوصف الوثيقة وتثبيت حالتها القائمة .

٦٧ ـ ج ـ اوجب المشروع على الخصوم ان يحضروا في الموعد الذي يعينه القاضي لتقديم مالديهم من اوراق التطبيق والاتفاق على مايصلح منها لذلك فاذا تخلف الخصم المكلف

بالاثبات بغير عذر مقبول جاز الحكم بسقوط حقه في الاثبات واذا تخلف خصمه جاز اعتبار الاوراق المقدمة للتطبيق صالحة لها ، والغرض من ذلك قطع دابر التسويف والتأجيل .

٦٨ ـ د ـ وفضلا عما تقدم فاذا امتنع الخصم بغير عذر عن الحضور بنفسه للاستكتاب في الموعد الذي يحدده القاضي جاز للمحكمة ان تحكم بصحة الورقة والسند (المادة ٣٢) . والمقصود بالخصم هنا من تقرر استكتابه . اما الخصوم الآخرون فلا يشترط حضورهم بنفسهم لانهم لا يقصدون بالذات في معاملات الاستكتاب فيقوم مقامهم من يمثلهم في الخصومة .

٦٩ ـ هـ ـ نصت المادة ٣٦ على ان الخبير والخصوم والقاضي والكاتب يضعون تواقيعهم على اوراق التطبيق قبل الشروع فيه ويذكر ذلك في المحضر . والمقصود من اوراق التطبيق اوراق الاستكتاب والاوراق الاخرى التي يبرزها الخصوم ويضمها القاضي الى اوراق الدعوى ولا يدخل فيها الاوراق الرسمية التي يستند اليها الخبراء في التطبيق ولايضمها القاضي الى الدعوى .

٧٠ ـ و ـ نص المشروع على تدابير جزائية تتخذ ضد من ينكر السند او الورقة ويثبت بعد ذلك صحتها فقضى بالحكم على المنكر بغرامة من خمسين الى مائة وخمسين ليرة سورية على ان لا يحول ذلك دون الحكم للفريق الآخر بالعطل والضرر اذا كان هنالك سوء نية .

٧١ ــ ز ــ سكتت القوانين الحالية عن التطبيق لتحصيل دليل آجل وقد اخذ المشروع في المادة ٣٩ بهذا المبدأ واعتبر التحقيق عن صحة الورقة او السند العادي مسموعة بدعوى اصلية وذلك لتحصيل دليل يقصد استعماله في نزاع ينتظر طرحه على القضاء . وبديهي ان تكون جميع الاجراءات الخاصة بالتطبيق واجبة الاتباع في هذا الحال .

الفرع الثاني

في الادعاء والتزوير

٧٢ ــ يترك قانون اصول المحاكمات المدنية فيما يتعلق بالتزوير للمحكمة المدنية تقدير ظروف كل دعوى ، فاذا رأت دلائل وامارات قوية على تزوير الوثيقة تكلف من يدعي به تقديم كفيل يضمن لخصمه الضرر والخسائر ثم تقرر تأجيل الدعوى الى ان يفصل في الموضوع امام المحاكم الجزائية (المادة ٥٦) .

٧٣ ــ وقد تردد القضاء في قبول دعوى التزوير الاصلية امام المحاكم المدنية ودعوى التزوير الفرعية ضمن الحق المتنازع عليه ، فتضمن المشروع الفرع الثاني من الفصل الخامس من الباب الثاني الذي يبين قواعد التزوير .

٧٤ ــ ومما تهم ملاحظته ان المشروع فرق بين دعوى

التزوير الجزائية ودعوى التزوير المدنية فنص على الاولى في المادتين ٥٠ و ٥١ وبمقتضاهما انه اذا اقيمت الدعوى الجزائية وجب على المحكمة المدنية ان ترجيء الحكم في الدعوى المدنية الى ما بعد فصل دعوى التزوير عملا بالمبدأ القائل « ان الجزائي يعقل المدني » وبذلك لم يبق للمحكمة مجال التقدير في هذا الموضوع .

٧٥ ــ ومتى صدر الحكم النهائي عن المحكمة الجزائية كانت له قوة القضية المقضية حيث يقيد القاضي المدني ويمنع اعادة النزاع لديه . غير ان حكم البراءة من ناحية تأثيره في الدعوى المدنية يجب ان يؤخذ مرتبطا بأسبابه غير المنفصلة عنه وبذلك يختلف تأثير هذا الحكم في الدعوى المدنية بحسب اختلاف تلك الاسباب . فاذا ذكر في اسباب البراءة ان السند صحيح وانه غير مزور يكون للحكم الجزائي بالبراءة قوة القضية المقضية ويكون حكماً مانعاً من اعادة البحث في السند امام القاضي المدني تكراراً . اما اذا كان الحكم بالبراءة مبنياً على وجود اسباب قانونية لاعفاء الظنين من العقوبة كمرور الزمان والعفو او على سبب عدم توفر عناصر الجريمة بالنسبة الى الظنين دون التعرض للسند من حيث صحته او تزويره فعندها لايكون الحكم بالبراءة مانعا من الادعاء بتزوير السند امام المحكمة المدنية .

٧٦ ــ وتعرضت المادة ٤٠ وما بعدها لدعوى التزوير المدني وجاءت بقواعد جديدة أهمها :

٧٧ ـ آ ـ نصت المادة ٤٠ على انه يجوز الادعاء بالتزوير في اية حالة تكون عليها الدعوى في محاكم الاساس وذلك باستدعاء او لائحة تقدم الى المحكمة وتحدد فيهما كل مواضع التزوير المدعى به والا كان باطلا .

٧٨ ـ ب ـ اوجبت المادة ٤١ على رئيس المحكمة ان يرسل صورة عن الاستدعاء او اللائحة للنيابة العامة والغرض من هذا التبليغ اخطار النيابة بحادثة جزائية على ان يعود اليها تقدير الظروف فتحرك دعوى الحق العام اذا وجدت في الامر جرماً والا جاز لها ان تقرر حفظ الاستدعاء او اللائحة .

٧٩ ـ ج ـ اوجبت المادة ٤٢ على من بيده الوثيقة المدعى بتزويرها ابرازها ، فاذا ابرزت وجب على رئيس المحكمة ان ينظم محضراً يأتي فيه على اوصافها ومايكون فيها من تحريف او تحشية او حك ثم يحفظها رئيس ديوان المحكمة بعد ان يختمها بخاتمها ويوقع عليها الرئيس .

٨٠ ـ د ـ ان الادعاء بالتزوير لايوجب السير حتماً في اجراءاته ، فاذا اتضح للمحكمة من ادلة الخصوم او من حالة السند نفسه انه مزور كما لو وجدت فيه محواً ظاهراً لايحتاج كشفه الى اعمال فنية يجوز للمحكمة الغاؤه ويجوز لها ان ترد الدعوى اذا وجدت في وقائعها ومستنداتها ما يكفي لاقتناعها بصحة الوثيقة واذا رأت المحكمة الدعوى في حاجة الى تحقيق امرت به (المادة ٤٣) .

٨١ ـ هـ ـ يشتمل القرار الصادر بالتحقيق على بيان الوقائع التي قبلت المحكمة تحقيقها والاجراءات التي رأت اثبات تلك الوقائع بها (المادة ٤٤) .

٨٢ ـ و ـ الحكم بالتحقيق يوقف العمل بالوثيقة المدعى بتزويرها الى ان يفصل في موضوع التزوير على ان ذلك لايمنع من الاستناد الى الوثيقة المذكورة في الاجراءات الاحتياطية لان طبيعتها مستعجلة وفي تأخيرها اضرار بجميع الخصوم على السواء (المادة ٤٦) .

٨٣ ـ ز ـ تقام البينة على التزوير بجميع طرق الاثبات بما فيها التطبيق (المادة ٤٥) .

٨٤ ـ ح ـ بما ان الوثيقة المدعى بتزويرها هي لمن ابرزها ، وهو المدعى عليه ، فله العدول عنها متى شاء . واعتماداً على هذا الحق اجازت المادة ٤٨ ان يعلن انه غير متمسك بها ، وفي هذه الحالة لايملك مدعي التزوير الاعتراض على التنازل .

٨٥ ـ ط ـ وللمحكمة عندما يجري التنازل على هذه الصورة ان تقرر ضبط الورقة او السند او حفظه اذا طلب مدعي التزوير ذلك لمصلحة مشروعة ولها ان تقرر اتلاف الورقة او السند او شطبه كله او بعضه او اصلاحه .

٨٦ ـ ي ـ وضع المشروع عقابا على من يثبت التحقيق انه غير محق في دعوى التزوير التي اقدم على رفعها وهو غرامة

نقدية من مائة الى مائتين وخمسين ليرة ولا يحول ذلك دون الحكم للفريق الآخر بالعطل والضرر اذا كان هناك سوء نية ولكن لايحكم عليه بشيء اذا ثبت بعض ادعائه (المادة ٤٧) .

٨٧ ـ ك ـ نصت المادة ٤٩ على جواز اقامة دعوى التزوير ممن يخشى الاحتجاج عليه بوثيقة مزورة لم تبرز ولم يقع الادعاء بها تلافيا لضرر مستقبل يخشى وقوعه ، وهذا مبدأ جديد ليس في التشريع الحالي مايقابله وقد سار الاجتهاد على عكسه ولكن المنطق الحقوقي يوجب الاخذ به لما فيه من تسهيل السبل لدفع الضرر الذي يحتمل وقوعه .

الباب الثالث

في الشهادة

٨٨ ـ اخذ المشروع بقاعدة تفضيل الدليل الكتابي على الاثبات بالشهادة ، واذا اعطي البينة الخطية قوة مطلقة في الاثبات فانه لم يمنح الشهادة الا قوة ثبوتية محدودة بالنظر لتعذر الاعتماد على ذاكرة الشهود وعلى حسن نيتهم فلم يجز الاثبات بها الا في احوال معينة تاركا للقاضي مطلق الحق في تقديرها والاستناد اليها في الاثبات .

٨٩ ـ ومع ذلك فالحالات التي اجاز فيها المشروع

الاثبات بالشهادة كثيرة ، تضاف اليها القواعد المادية التي يجوز دائماً اثباتها بالشهادة . ثم ان المشروع اعتبر منع الاثبات بالشهادة حقاً خاصاً بالطرفين فللخصم ذي العلاقة ان يأذن لخصمه بالاثبات بها صراحة او ضمناً قبل وقوع النزاع او اثناء سير الدعوى ، كما ان للطرفين ان يتفقا على ان يكون الاثبات بينهما في المسائل التعاقدية بالبينة الخطية وحدها .

٩٠ ـ وقد ترك المشروع للقاضي تقدير قيمة الشهادة واجاز له الحكم بها وفقاً لقناعته دون ان يكون مقيداً بنصاب معين خلافاً لاحكام التشريع الحالي وخوله استجواب الشاهد توصلا لتلك القناعة ، كما اطلق الشهادة من القيود الشكلية او الموضوعية الواردة في الكتاب الخامس عشر من المجلة .

فالمشروع اذن يعطي القاضي في الشهادة دوراً فعالا يؤثر بلا ريب في مجرى الاثبات بها .

الفصل الاول

الاثبات بالشهادة

٩١ ـ الضابط الاساسي الذي يستند اليه المشروع في تحديد ما يجوز اثباته بالشهادة وما لايجوز هو الالتزام الذي تكون مصدره العقد ، اذ ان للالتزام اربعة مصادر :

١ ــ التصرف القانوني : وهو العقد الذي ينشأ عن اتفاق ارادتين او اكثر ، والتعهد الوحيد الطرف الذي ينشأ عن ارادة منفردة .

٢ ــ العمل غير المشروع .
٣ ــ الاثراء بلا سبب .
٤ ــ القانون .

فالالتزامات التعاقدية المقصودة بالمشروع هي التي تنشأ عن العقود وعن الارادة المنفردة ، واما التي تنشأ عن غيرها فهي التزام غير تعاقدي .

٩٢ ــ ان المشروع يجيز الاثبات بالشهادة في الالتزامات غير التعاقدية (المادة ٥٢) ، فللخصوم ان يثبتوا بالشهادة الجرم او العمل الضار الذي ينشأ عنه الالتزام بالتعويض .

كما يجوز اثبات البراءة من هذه الالتزامات بالشهادة .

اما الالتزامات التعاقدية فقد وضع لها المشروع ثلاث قواعد اساسية .

٩٣ ــ ١ ــ اما القاعدة الاولى فهي عدم جواز اثبات الالتزامات التعاقدية او البراءة منها بالشهادة اذا كانت قيمتها تزيد على مائة ليرة سورية او كانت غير محددة القيمة ، الا اذا وجد نص يقضي بغير ذلك (الفقرة الاولى من المادة ٥٤) ، وبذلك عدل المشروع احكام المادة ٨٠ من قانون اصول

المحاكمات المدنية الحالي التي اتخذت العرف والعادة اساساً للتفريق بين العقود والتعهدات من حيث جواز الاثبات بالشهادة، وجاء هذا التعديل اكثر بساطة ويسراً لان البحث في العرف والعادة كان كثيراً ما يؤدي الى تأخير الفصل في الدعاوى والى اختلاف الاحكام باختلاف المناطق .

٩٤ ـ ٢ ـ واما القاعدة الثانية: فتتضمن الاسس الواجب اتخاذها لتحديد قيمة الالتزام بقصد تطبيق القاعدة الاولى، وقد نص المشروع في الفقرة الثانية من المادة ٥٤ على ان قيمة الالتزام تحدد وقت تمام العقد لا وقت الوفاء .

٩٥ ـ فاذا لم تكن قيمة المتعاقد عليه تزيد على المائة ليرة وقت تمام العقد الا ان قيمته زادت عن هذا المقدار حين اقامة الدعوى فالعبرة للقيمة وقت تمام العقد وجاز اثبات هذا الالتزام بالشهادة ، وعلى العكس اذا تدنت قيمة المتعاقد عليه الى ما لايزيد على المائة ليرة سورية حين اقامة الدعوى وكانت قيمته تزيد على هذا المقدار حين تمام العقد امتنع اثبات الالتزام بالشهادة . وكذلك اذا كان مقدار الدين لايزيد على مائة ليرة الا ان مجموعه يفوق هذا المبلغ بعد ضم الفوائد فالعبرة لمقدار الدين الاصلي ، ويجوز اثبات هذا الالتزام بالشهادة .

٩٦ ـ واما اذا كان مقدار الدين يزيد على مائة ليرة واوفى المدين جزءاً منه بحيث اصبح الباقي حين الدعوى لايزيد على المائة ليرة ، فالعبرة لمقدار الدين الاصلي ، وكذلك الامر

اذا لم يطالب الدائن المدين الا بجزء لايتجاوز المائة ليرة من التزام يفوق الاثبات بالشهادة (الفقرة ب من المادة ٥٥) .

٩٧ ـ وتطبق هذه القاعدة اذا طالب احد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على المائة ليرة سورية ثم عدل طلبه الى لايزيد على هذه القيمة ، فالعبرة للطلب الاول ويمتنع الاثبات بالشهادة (المادة ٥٥ الفقرة ج).

٩٨ ـ ونص المشروع ايضاً على حالة تعدد الطلبات في الدعوى الواحدة (الفقرة ٣ من المادة ٥٤) فأجاز النظر الى قيمة كل منها على حدة اذا كانت تلك الطلبات تتميز عن بعضها وليس على ايها دليل كتابي ولو كان منشؤها علاقات او عقوداً من طبيعة واحدة بين الخصوم انفسهم ، فما كان منها لايزيد على المائة ليرة سورية جاز اثباتها بالشهادة وهذا الحكم نتيجة طبيعية لقاعدة وجوب اعتبار مقدار الالتزام وقت تمام العقد ، لان كل التزام من هذه الالتزامات عقد مستقل عن الآخر بسبب تميزه عنه . بيد انه يشترط في ذلك عدم وجود دليل خطي على أي طلب منها ، فاذا وجد دليل خطي على احدها امتنعت تجزئة تلك الطلبات،لان وجود الدليل الكتابي على احدها يدل على تعامل الخصوم بالكتابة . على انه يجب للاخذ بهذا الشرط ان يكون منشأ الطلبات المتعددة علاقات وعقوداً بين الخصوم انفسهم ، واما اذا اتصلت الالتزامات المتعددة بالمدعي من اشخاص مختلفين ولاسباب مختلفة فلا يطبق هذا الشرط كما لو طالب المدعي

الخصم بمائة ليرة بسند ارثا عن ابيه وبمائة ليرة حوالة من احد الاشخاص جاز له اثبات الحوالة بالشهادة .

٩٩ ـ وقد اجاز المشروع اثبات الوفاء بالشهادة في كل من الطلبات المتعددة التي يجوز اثباتها بالشهادة .

١٠٠ ـ ٣ ـ واما القاعدة الثالثة :فهي عدم جواز الاثبات بالشهادة فيما يخالف او يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي (الفقرة « آ » من المادة ٥٥) .

ان هذه القاعدة نتيجة طبيعية للرجحان الذي اقره القانون للادلة الكتابيه على الشهادة وهي من جهة اخرى موافقة لارادة الطرفين الظاهرة في اختيارهما طريق التعاقد بدليل خطي فاثبات مايخالف هذا الدليل او مايجاوزه لايقبل الاسلوب الذي اختاره الطرفان للتعاقد .

ومن البديهي ان هذه القاعدة تسري على الالتزامات التي لاتزيد قيمتها على المائة ليرة اذا ارتبط بها المتعاقدون بدليل كتابي .

اما الدليل الكتابي فهو ماورد تعداده في المادة ٤ من المشروع ، فيشمل الاسناد الرسمية والاسناد العادية والاوراق غير الموقعة ضمن نطاق الاحكام الخاصة بها .

وقد استثنى المشروع من هذه القواعد الثلاث ما يلي :

١٠١ ـ ١ ـ الالتزامات التجارية (المادة ٥٤ الفقرة رقم ١ المقطع الثاني) ، لان هذه الالتزامات تتطلب بطبيعتها السرعة والبساطة وهي مبنية على الثقة المتبادلة وقد تعامل التجار منذ

القديم على التعاقد فيها دون الارتباط بدليل كتابي ، فيجوز اثبات وجودها ووفائها والبراءة منها بالشهادة كما يجوز اثبات ما يخالف او يجاوز الدليل الكتابي الموجود فيها بالشهادة ، خلافاً للقواعد التي اخذ بها المشروع في الالتزامات التعاقدية المدنية . واما معرفة الصفة التجارية للالتزام ، فيرجع بشأنها لقانون التجارة مع العلم بأن للمحكمة الحق في جميع الاحوال توجيه اليمين المتممة وفاقاً للقواعد العامة . على ان من البديهي ان هذا الاستثناء لايلغي النصوص النافذة التي توجب اوراقاً خطيـة في التزامـات تجارية معينـة كالاسناد التجارية الوارد ذكرها في الفصل السادس من قانون التجارة ، وعقود الشركات التجارية المنصوص عليها في الفصل الثالث من القانون المذكور ، وعقود بيع السفن والنقل البحري والتأمين على الحياة والاموال المنقولة وغير المنقولة المنصوص عليها في قوانينها الخاصة ، لان هذه الالتزامات لاتثبت الا بالدليل الكتابي .

١٠٢ ـ واما الالتزامات ذات الصفة المزدوجة اي التي تكون تجارية بالنسبة لاحد المتعاقدين ومدنية بالنسبة للآخر ، فيتبع الاثبات فيها القواعد الموضوعة لصفة العقد التي تتعـين بالنسبة لمن يجري الاثبات ضـده . فمن كان العقـد تجارياً بالنسبة اليه جاز اثبات الالتزام ضده أو اثبات وفائـه بطرق الاثبات التجارية ومن كان العقد مدنياً بالنسبة اليه يخضـع اثبات الالتزام ضده أو وفاءه لطرق الاثبات المدنية .

١٠٣ ـ ٢ ـ اجاز المشروع الاثبات بالشهادة عند وجود مبدأ ثبوت بالكتابة وقد عرف هذا المبدأ بأنه كل كتابة تصدر عن الخصم ويكون من شأنها ان تجعل وجود العقد المدعى به قريب الاحتمال (المادة ٥٦) .

ليس في التشريع الحالي مايقابل هذا المبدأ الذي كان الاخذ به ضرورياً سيراً مع التشريعات الحديثة العامة . فالورقة المكتوبة التي تتضمن مايجعل وجود العقد قريب الاحتمال تزيل المحاذير التي أدت الى استبعاد الاثبات بالشهادة فمما لاريب فيه انه اذا انضمت الى هذه الورقة شهادات مقنعة تؤيدها ظهر من اجتماعهما دليل جدير بان يعتبر كاملا .

١٠٤ ـ اما الورقة التي تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة فيجب ان تستوفى الشرطين الآتيين :

١٠٥ ـ آ ـ ان تصدر عن الخصم نفسه . ويعد كالخصم خلفه وممثله القانوني . فالكتابة الصادرة عن المورث تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة ضد وريثه ، والكتابة الصادرة عن الوكيل ضمن نطاق وكالته تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة بحق الموكل .

وليس من الضروري ان تحمل الورقة توقيع من صدرت عنه ، بل يكفي ان تكون معبرة عن ارادته . فالاوراق المنزلية والرسائل الخاصة والافادات المدونة في ضبوط المحاكمة تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة .

١٠٦ ـ ب ـ ان تتضمن ما يجعل وجود العقد قريب الاحتمال . وليس من الضروري ان يبحث فيها عن العقد نفسه . فالايصال الموقع من المؤجر باجرة دار عن مدة معينة يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة لتأدية المستأجر الاجرة المستحقة عن مدة سابقة لها لان من العادة أن لا يعطي المؤجر وصولاً باجرة عقار عن مدة دون ان يكون قد استوفى اجرة المدة السابقة لها . والامثلة على ذلك كثيرة ، انما يجب الانتباه الى انه يكفي ان يكون ما تضمنته الورقة مما يجعل وجود العقد ممكنا فقط والامر بالنتيجة عائد لتقدير القاضي .

١٠٧ ـ ٣ ـ اجاز المشروع الاثبات بالشهادة ولو كان المطلوب تزيد قيمته على المائة ليرة سورية اذا وجد مانع مادي أو ادبي يحول دون الحصول على دليل كتابي (الفقرة « آ » من المادة ٥٧) وذكر امثلة للمانع المادي وللمانع الادبي .

١٠٨ ـ ومن البديهي انه اذا كان لايوجد من يستطيع كتابة السند حين عقد الالتزام ، استحال على المتعاقدين اثبات الالتزام بسند خطي وبما ان القانون حينما يلزم الطرفين باعداد الدليل الكتابي يفترض وجود الوسيلة المادية لديهما لاعداده اصبح اجبار المتعاقدين على الاثبات بالكتابة مخالفاً للمنطق في حال عدم وجود تلك الوسيلة .

١٠٩ ـ وذكر المشروع بين الموانع المادية كون طالب الاثبات شخصاً ثالثا ليس طرفاً في العقد ، لأن الدليل الكتابي

في هذه الحال ، انما يكون في يد المتعاقدين ويستحيل ماديا على الشخص الثالث ان يحصل عليه لاثبات وجود العقد ، ولذلك أجاز له المشروع الاثبات بالشهادة . فاذا ادعى الشخص الثالث بصورية عقد بين الطرفين ، فان العقد الحقيقي الخفي الذي يثبت صورية العقد الظاهر انما هو بيد الطرفين وليس بامكان الشخص الثالث ان يحصل عليه لاثبات ادعائه . على انه من البديهي ان ليس للطرفين ان يستفيدا في هذه الحالة من حكم الصورية الذي يصدر لمصلحة الشخص الثالث بل يبقى حكم العقد الظاهر نافذا بينهما ويتوجب عليهما فيما اذا ادعيا الصورية بمواجهة بعضهما ان يثبتاها وفاقا لقواعد الاثبات العامة .

١١٠ ـ ومن الموانع المادية حصول الالتزام في ظرف من الخطورة بحيث لم يكن هنالك مجال مادي لاعداد الدليل الكتابي . فاذا وضع شخص امانة عند آخر اثناء حريق او طوفان او غرق جاز له اثبات ذلك بالشهادة .

١١١ ـ اما الموانع الادبية فقد ذكر المشرع منها على سبيل المثال لا الحصر القرابة بين الزوجين او مابين الاصول والفروع او مابين الحواشي الى الدرجة الثالثة او مابين احد الزوجين وابوي الزوج الآخر . فان مابين هؤلاء من صلات القربى ومن الثقة المتبادلة يمنعهم من اعداد دليل كتابي لالتزاماتهم .

١١٢ ـ ومن الموانع الادبية العلاقات بين الطبيب

فان هذه العلاقات بطبيعتها تمنع الدائن من ان يطلب دوماً دليلا كتابياً من مدينه على قيامه بالعمل .

١١٣ ـ ويلاحظ ان الموانع الادبية أقرها العرف وتعامل الناس على مراعاتها فتثبيتها بالمشروع بقاعدة عامة جاء مطابقاً الواقع .

١١٤ ـ ـ ٤ ـ اجاز المشروع اثبات الالتزام بالشهادة في حالة فقدان السند المكتوب (المادة ٥٧ فقرة « ب ») ولكنه اشترط ان لايكون لصاحب السند يد في فقدانه اي ان يكون فقدانه نتيجة حادث جبري او قوة قاهرة .

١١٥ ـ على أنه يجب على المدعي ان يثبت اولا وجود الدليل الكتابي وفقدانه ، ومتى اثبت ذلك جاز له اثبات دعواه بالشهادة .

١١٦ ـ ٥ ـ الطعن في العقد بانه ممنوع بالقانون او مخالف للنظام العام .

ان العقود المكتوبة تخفي احيانا سبباً مخالفاً للقانون او للنظام العام .

وبما انه يتعذر على المدين ان يحصل على وثيقة خطية من الدائن يقر فيها بالسبب الخفي الذي يسقط الالتزام اجاز المشروع للمدين اثبات السبب الصحيح بالشهادة (الفقرة ج من

المادة ٥٧) فاذا ادعى المدين بان منشأ السند خسارة في الميسر وليس ديناً عاديا ، او بان الدائن اضاف الى مقدار الدين فوائد فاحشة يجاز له اثبات ما يخالف مضمون العقد بالشهادة .

١١٧ ــ وقد وضع المشروع قاعدة عامة لاثبات الالتزام ونفيه فقرر ان المحكمة حينما تجيز لاحد الخصوم اثبات واقعة بالشهادة يجب ان يجاز للخصم الآخر ان ينفي تلك الواقعة بالشهادة ايضاً . ولا يخفى ما في هذا النص من عدالة لانه يسوي بين الخصوم في طرق اثبات الوقائع ، وبذلك جازت الشهادة على النفي اطلاقاً .

١١٨ ــ لقد اخذت المجلة بمبدأ تقييد الاثبات فوضعت للشهادة شروطا ومراسم وقواعد دقيقة معقدة حتى اذا ما استوفتها الشهادة المؤداة وجب على القاضي ان يحكم بها دون ان يكون له الحق في تقدير قيمتها . اما المشروع فيأخذ بمبدأ وسط بين التقييد والحرية ــ وهو مايسمى بالمبدأ المختلط ــ فينص على من لاتقبل شهادتهم وعلى الامور التي لايجوز اثباتها بالشهادة ، ثم يترك للقاضي تقدير قيمة الشهادة من حيث الموضوع . وبذلك لم يبق من فائدة لتقييد الشهود والشهادة بشروط ومراسم شكلية شديدة وقواعد موضوعية دقيقة بل اصبحت المصلحة تقضي بتسهيل سبل اداء الشهادة لكن من له معلومات في الامر المعروض على المحكمة تنويرا للحقيقة ولقناعة القاضي .

١١٩ ــ وقد عينت المادة ٥٩ من المشروع شروط الاهلية المطلوبة من الشاهد وهي ان يكون بلغ الخمس عشرة سنة ، سليم الادراك ، غير محكوم عليه بجرم يسقط عنه اهلية الشهادة . فكل من استوفى هذه الشروط كان اهلا لاداء الشهادة . اما من لم يبلغ السن المذكورة فيجوز سماع اقواله بدون يمين على سبيل الاستدلال فقط . ولا يمنع من كان اهلا للشهادة من ادائها الا في حين حالتين :

١٢٠ ــ ١ ــ اذا كان مرتبطاً بطالبها بصلة القرابة المحددة في المادة ٦٠ من المشروع .ويلاحظ ان هذا المنع يوافق النصوص الحالية (المادة ١٧٠٠ من المجلة) وقد اضيف الى صلات القربى منع الزوجين من ان يشهد احدهما للآخر بعد انحلال الزوجية وقد راعى المشروع في ذلك مايبقى بينهما ــ بسبب الاولاد المشتركين في اكثر الاحيان ــ من مصالح مادية او روابط معنوية توجب على احدهما الرضوخ لمشيئة الآخر دفعاً لمغرم أو جراً لمغنم .

١٢١ ــ ٢ ــ اذا كانت للشاهدصفة الادعاء في الدعوى، فلا تقبل شهادة الوصي لليتيم اذا ادعى باسمه (المادة ٦١) وهذا الحكم موافق للقانون الحالي (المادة ١٧٠٣ من المجلة) .

١٢٢ ــ ولا بد لنا من التنويه بان المواد ٥٩و٦٠و٦١ من المشروع تتعلق بالنظام العام ، فاذا كان بين الشهود الذين

سماعهم طالب الاثبات من لاتقبل شهادتهم وجب على القاضي ان يرفض دعوتهم ، واذا دعوا وجب عليه ان يمتنع عن سماعهم ، واذا ظهرت له اسباب المنع بعد اداء الشهادة ، وجب عليه ان لايأخذ بها .

١٢٣ ـ اما بالنسبة الى موضوع الشهادة فقد ذكر المشروع الامور التي لايجوز للشاهد الافضاء بها . فالمادة ٦٣ منه منعت الشهادة عن معلومات او مضمون اوراق تتعلق بشؤون الدولة الا اذا نشرت في الطريق القانوني او كانت السلطة المختصة قد اذنت باذاعتها . والمادة ٦٤ منعت الموظفين والمستخدمين والمكلفين بخدمة عامة من الشهادة ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل الى علمهم اثناء قيامهم بالعمل من معلومات لاتجوز اذاعتها مالم يحصلوا على اذن سابق من السلطة المختصة بطلب من المحكمة او من احد الخصوم ، ومنعت المادتان ٦٥و٦٦ المحامين والوكلاء والاطباء وغيرهم ممن علموا عن طريق صنعتهم او صفتهم بواقعة او بمعلومات ان يفشوها ولو بعد انتهاء خدمتهم او زوال صفتهم مالم يكن ذكرها لهم مقصودا به فقط ارتكاب جناية او جنحة ، او اذا طلب منهم من اسرها الهم افشاءها على ان لايخل ذلك بالقوانين الخاصة بمهنتهم . واخيراً منعت المادة ٦٧ الزوجين ـ ولو بعد انفصام الزوجية ـ من افشاء ما أبلغ أحدهما الآخر اثناء الزوجية بدون رضائه الا في حالة رفع احدهما دعوى على الآخر

او اقامة دعوى على احدهما بسبب جناية او جنحة وقعت منه على الآخـر .

١٢٤ ـ ان كل هذه الاحكام ليس لها مقابل في التشريع الحالي ، وقد اختلف بشأنها اجتهاد المحاكم وقضت الضرورة بوضع قواعد ثابتة لها . ولا تخفى الحكمـة التي ادت الى الاخذ بها ، فان المصلحة العامة والمصلحة الاجتماعية والعائلية تقضي بان تكون اسرار الدوائر والافراد مصونة من الاذاعة ، والا لما امكن الدوائر الرسمية واصحاب المهن القيام بما يحتاج اليه الناس من خدمات ، ولما استقرت الحياة العائلية في جو من الطمأنينة ، على ان سرية تلك المعلومات تزول اذا أجازت السلطة المختصة للموظفين باذاعتها وسمح ذوو العلاقة لاصحاب المهن بالادلاء بها كما ان المعلومات المتصلة باصحاب المهن لايمكن ان تصان اذا اسرها لهم ذوو العلاقة بقصد ارتكاب جناية او جنحة لان القصد من الادلاء بها اليهم مخالف للنظام العـام وللقانون . فالطبيب الذي يطلب اليه أحد الناس اجراء عملية اجهاض لامرأة يمكنه ان يشهد بان تلك المرأة كانت حاملا لان الافضاء اليه بسر حملها كان بقصد ارتكاب جرم الاجهاض . وللزوج الذي يقيم دعوى على زوجه او الذي يعتدي عليه زوجه بجناية او جنحة ان يفشي بالمعلومات التي اتصلت اليه من زوجه اذا كانت تلك المعلومات منتجة في الدعوى او ممـا يستدعي التحقيق الجزائي اطلاع القضاء عليه .

١٢٥ ـ ويجب ان يلاحظ ان المنع الوارد في المواد ٦٣ و٦٤و٦٥و٦٦و٦٧ يختلف عن المنع الوارد في المواد ٥٩و٦٠و٦١ لان المنع هنا موجه الى شخص من لديه المعلومات ، فعلى المحكمة ان تدعوه للشهادة وعليه الحضور امامها والاعتذار عن اداء شهادته بالاستناد الى النص القانوني وللمحكمة اعفاؤه من الشهادة اذا تبينت لها صحة معذرته .

١٢٦ ـ اما اذا ادلى بالمعلومات التي لايجوز له افشاؤها فليس للمحكمة ان تستند اليها في حكمها ويتعرض الشاهد للعقوبات الجزائية او المسلكية التي نص عليها قانون الجزاء او قانون مهنته الخاص .

١٢٧ ـ لقد نصت المادة ٦٢ من المشروع على مبدأ من شأنه ان يحدث انقلاباً تاماً في الشهادة . فان المجلة توجب للشهادة نصابا معينا (المادة ١٦٨٥) وتعطي لهذا النصاب قوة كاملة في الاثبات في حال موافقة الشهادة للدعوى (المادة ١٧٠٦) ولذلك عني واضعوها بتحديد شروط أساسية دقيقة للشهادة (المادة ١٦٩٦ وما بعدها) ولكيفية أدائها (المادة ١٦٨٧ وما بعدها) ولموافقتها للدعوى (المادة ١٧٠٦ وما بعدها) ، وعينوا الحلول التي يجب الاخذ بها في حال اختلاف الشهود (المادة ١٧١٢ وما بعدها) ، وما يترتب على رجوع الشهود عن الشهادة (المادة ١٧٨٢ وما بعدها) واوجبوا تزكية الشهود سراً وعلناً باجراءات عينوها (المادة ١٧١٦ وما بعدها) وحددوا مايترتب على رجوع الشهود

عن الشهادة (المادة ١٧٢٨ وما بعدها) . فاذا استكملت الشهادة هذه الشرائط الشكلية والموضوعية انتجت مفعولها القانوني انتاجاً آلياً ولو كان القاضي غير مقتنع بصدقها أو كان متأكدا من كذبها .

١٢٨ ــ اما المادة ٦٢ من المشروع فقد تركت للقاضي تقدير قيمة الشهادة من حيث الموضوع . فمهما يكن عدد الشهود ومهما تكن مطابقة الشهادة للدعوى فان للقاضي ان ينظر فيها ويمحصها ليتبين ما فيها من حقيقة ، وللوصول الى هذه الغاية ينظر بعين الاعتبار الى اخلاق الشاهد ، ودرجة ذكائه وقوة ذاكرته ، وسنه ، وتربيته ويحلل ماظهر منه اثناء الدعوى من ميل او انحياز الى طرف دون آخر ومن صراحة أو اضطراب وسهولة أو صعوبة في التعبير عن فكرة والى غير ذلك من العوامل التي تحمله على الاقناع بصحة الشهادة او عدمها ، فان اقتنع بصحتها قبل بها والا اسقطها .

١٢٩ ــ وقد اجاز النص في حال عدم موافقة الشهادة للدعوى او في حال اختلاف أقوال الشهود ان يأخذ القاضي من الشهادة بالقدر الذي يقنع به .

١٣٠ ــ وبالنظر لهذا السلطان المطلق اصبح امر تصاب الشهادة معدوم القيمة ولذلك قضى النص بان للقاضي ان يأخذ بشهادة الشاهد الواحد اذا اقتنع بصحتها وهو مبدأ يوافق ما ذهب اليه جماعة من الصحابة والتابعين من جواز الحكم بشاهد واحد ويمين .

١٣١ ـ وبما ان المشروع (المادة ٥٨) اوجب في حال الاجازة باثبات واقعة بشهادة الشهود ان يكون للخصم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق ، فقد نصت الفقرة ٣ من المادة ٦٢ المشار اليها على ان للمحكمة ان ترجح بينة على اخرى وفقاً لما تستخلصه من ظروف الدعوى ، والبينة المقصودة هنا هي البينة بالشهادة دون غيرها .

١٣٢ ـ ولا بد لنا من لفت النظر الى اهمية نص المادة ٦٢ من المشروع والى خطورة الانقلاب الوارد فيها وعلى كل فان القرار الذي يصدر في تقدير قيمة الشهادة يجب ان يكون معللا تعليلا كافياً لاظهار الاسباب والعوامل التي استند اليها القاضي في قبول الشهادة او اسقاطها او اسقاط قدر منها اذ ان فقدان التعليل او نقصه يؤديان الى فسخ حكمه في الاستئناف أو الى نقضه من محكمة التمييز .

الفصل الثاني

في اجراءات الشهادة

١٣٣ ـ ان التفصيلات الواردة في المشروع بشأن اجراءات الشهادة واضحة جداً خلافاً لما جاء في المواد ٨٣ الى ٨٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية ، وهي خالية من المراسم

الشكلية التي نص عليها الباب الخامس عشر من المجلة ، وقد تضمنت احكاماً تحول دون تأخير الدعوى .

١٣٤ ـ اوجبت المادة ٦٩ من المشروع ان تكون الوقائع المطلوب اثباتها بالشهادة مما يجوز اثباته بها ومنتجة في الدعوى، ومعنى ذلك ان تؤثر في اثبات الحق المدعى به . فاذا كانت الوقائع غير منتجة ، كان من العبث الاهتمام بها ، وعلى المحكمة رد طلب اثباتها . ولذلك نصت المادة ٦٩ من المشروع على اصدار قرار باستماع الشهود واوجبت المادة ٧١ تحت طائلة البطلان ان تبين في هذا القرار كل واقعة من الوقائع تقرر اثباتها بالشهادة ليكون الطرفان على علم بالوقائع التي اجازت المحكمة اثباتها بهذه البينة وبالوقائع التي رفضت اجازة اثباتها بها وحتى تتعين للقاضي الحدود التي يجب عليه ان يحصر فيها افادت الشهود ، وحتى يطلع الشهود على ما دعوا للشهادة بشأنه ، ولذلك اوجبت المادة ٧٣ ان تتضمن مذكرة الدعوة للشهود بياناً موجزاً للدعوى .

١٣٥ ـ اما الشهود فعلى كل من يدعى منهم للشهادة ان يلبي الدعوة ، فاذا لم يحضر جاز للمحكمة ان تفرض عليه غرامة بحكم مبرم وان تقرر احضاره جبراً (المادة ٧٤) وعلى ذلك ايد المشروع المبدأ النافذ والقاضي بان الشهادة امام القضاء خدمة عامة يقصد منها تسهيل سبل العدالة واحقاق الحق فلا يجوز الامتناع عنها .

١٣٦ ـ ولم يعف من الحضور الى المحكمة الا رئيس الجمهورية فاوجب انتقال المحكمة لسماع شهادته (المادة ٧٢) وكذلك الحال فيما يتعلق بالشاهد الذي يمنعه عذر عن المثول امام المحكمة فقد اجازت المادة ٧٥ للمحكمة الانتقال لسماع اقواله او انتداب أحد قضاتها لهذه الغاية ، واوجبت دعوة الخصوم لحضور تأدية هذه الشهادة وقضت بتنظيم محضر خاص بها . واما الشهود الموجودون خارج منطقة المحكمة فقد اجازت المادة ٧٦ استماعهم عن طريق انابة محكمة محل اقامتهم.

١٣٧ ـ يستمع كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم (المادة ٧٧ فقرة ١) ويجوز للقاضي ان يأمر الخصوم أو احدهم بالخروج من الجلسة اذا كان حضورهم مما يؤثر في حرية الشاهد الا انه يجب حتما بعد استماع الشاهد دعوة الخصم الذي اخرج من الجلسة واطلاعه على الشهادة المؤداة في غيابه (المادة ٧٧ فقرة ٢) . ويعود للقاضي تقدير لزوم منع الخصم من حضور اداء الشهادة .

١٣٨ ـ اما تحليف الشاهد فليس في التشريع الحالي مايوجبه الا بطلب المشهود عليه بعد اداء الشهادة اذا رأى القاضي لزوماً لتقويتها باليمين (المادة ١٧٢٧ من المجلة) . اما المشروع فقد اوجب تقويتها باليمين حتما بعد ان الغى قيودها الشكلية فنصت الفقرة ٣ من المادة ٧٧ على وجوب تأدية الشاهد قبل الادلاء بالشهادة يميناً بان يقول الحق . ولا يستثنى من

اليمين الا من تسمع شهادته على سبيل الاستئناس . وبديهي ان لاشهادة حقيقية الا باليمين فالناس يتحسسون بالوازع الديني ، واليمين تضيف هذا الوازع القوي الى اعتبارات الشرف والصدق والامانة التي تحمل الشاهد عادة على قول الحقيقة .

١٣٩ — والتشريع الحالي لا يتضمن احكاماً بشأن استجواب الشهود . اما المشروع فانه بعد ان اقر للقاضي حق تقدير قيمة الشهادة من حيث الموضوع اوجب عليه سلوك الوسائل المؤيدة لتكوين قناعته بصحتها ، وذلك باستجواب الشاهد عن ملابسات الوقائع التي يشهد عنها وعن تفاصيلها وعن طريق اتصالها بعلمه واجاز لقضاة المحكمة وللخصوم ان يوجهوا للشاهد الاسئلة اللازمة بواسطة رئيس الجلسة على ان تكون الاسئلة منتجة وسمح للرئيس بمواجهة الشهود بعضهم ببعض في حال التناقض والاختلاف ليظهر مقدار الصدق في كل شهادة (المادتان ٧٩ و٨٠) .

١٤٠ — وقد نصت المادة ٨١ من المشروع على حرية الشاهد في اداء الشهادة بالادلاء بمعلوماته بالصورة التي يراها اقرب للتعبير عن فكره ، وعلى حرية المحكمة في قبولها دون التقيد بمراسم شكلية ، فتكتفي المحكمة منه من حيث الشكل بتعيين المشهود به تعييناً نافياً للجهالة وهي التي تقدر حصول هذا التعيين . وقد منعت المادة المذكورة تزكية الشهود لان

التجارب قد دلت على عدم الفائدة منها ، لاسيما وان التزكية ليست شرطاً لصحة القضاء .

١٤١ ـ اما اداء الشهادة فيكون شفاهاً الا اذا اجاز القاضي للشاهد ان يستعين بمفكرات مكتوبة في الحالات التي تسوغ طبيعة الدعوى ذلك (المادة ٨٢) وتقدير هذه الحالات متروك لـه .

١٤٢ ـ واما من لاقدرة له على الكلام فيؤدي الشهادة بالكتابة او بالاشارة اذا امكن ان يبين مراده بها (المادة ٨٣) .

١٤٣ ـ وقـد اوجبت المادة ٨٤ ان تثبت في محضـر الجلسة اجابات الشاهد بصفة المتكلم دون اي تغيير فيها وقضت بان تتلى عليه اجاباته وان تحرر بعدها التعديلات التي يدخلها عليها ، وبان تسجل بهذا الاسلوب ايضاً الاسئلة التي وجهت اليه والاجوبة التي اعطاهـا والملاحظات التي ابديت بحـق الشهادة والشاهد . ولا يجوز ان يكتفى بخلاصة عن ذلك ولو لم يعترض الخصوم .

١٤٤ ـ والتشريع الحالي لايجيز للمحكمـة ان تقرر استماع الشهود دون طلب من احد الخصوم باعتبار ان عبء الاثبات يقع على عاتق الطرفين . اما المشروع فبما انه اخـذ بمبدأ منح المحكمة حق تقدير قيمة الشهادة كان لابد له ان يفسح المحكمة مجال استكمال الوسائل المؤيدة الى تكوين قناعتها

ولو لم يطلب الخصم ذو العلاقة ذلك ، ولهذا اجاز للمحكمة في المادة ٧٠ ان تقرر استماع الشهود من تلقاء نفسها متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة الا انه حصر هذا الحق في الاحوال التي يجيز القانون فيها الاثبات بشهادة الشهود .

١٤٥ ـ على انه يجب الانتباه الى ان لهذا الحق صفة استثنائية فانه لم يوضع لايجاد ادلة لمصلحة الخصم بل لاستكمال ماورد من الادلة لتطمئن المحكمة الى الحكم الذي ستصدره . فلايجوز للمحكمة ان تقرر التحقيق اذا لم يكن في الدعوى أي دليل ، كما انه ليس لها ان تقرر التحقيق اذا أثبت الخصم دعواه بدليل كامل يقضي القانون بالحكم بموجبه .

١٤٦ ـ وقد وضع المشروع طريقه لم ترد في التشريع الحالي للحصول على اثبات بالشهادة . فقد يحدث ان تكون هنالك مصلحة هامة في استماع افادة شهود في موضوع لم يعرض على القضاء ولكن يحتمل عرضه عليه ، ويخشى من استحالة استماع هؤلاء الشهود عندما يقع النزاع اما لعزمهم على السفر او لاصابتهم بمرض خطير او لغير ذلك من الاسباب التي يعود تقديرها للقاضي . ففي هذه الحالة اجازت المادة ٨٦ من المشروع مراجعة قاضي الامور المستعجلة ليقوم باستماع الشهود على نفقة الطالب بمواجهة الطرفين ويتبع في ذلك القواعد المنصوص عليها لاستماع الشهود (المادة ٨٨) الا ان محضر

الشهادة يحفظ لدى قاضي الامور المستعجلة ولا يجوز تسليم صورة عنه الا اذا رأت المحكمة عند عرض النزاع عليها انه مما يجوز اثباته بالشهادة . ويبقى للخصم الآخر حق الاعتراض على قبول هذا الدليل وحق طلب سماع شهود تقي لمصلحته (المادة ٨٧) .

١٤٧ ـ وقد عني المشروع بمسألة نفقات الشهود وحدد لها قواعد بسيطة فنص في المادة ٦٩ على ان المحكمة عندما تقرر اجازة الاثبات بالشهادة تعين بقرارها المبلغ الذي يجب على طالب الاثبات ايداعه في ديوان المحكمة لحساب نفقات الشهود ولا يعفى من الايداع الا الخصم الذي يتعهد باحضار شهوده بنفسه . اما الخصم الحائز على المعونة القضائية فتطبق بشأنه الاحكام الواردة في قانون المعونة القضائية . واذا قررت المحكمة التحقيق من تلقاء نفسها فان نفقات الشهود تدفع من الخزينة . وتدفع للشهود نفقاتهم بعد ان يؤدوا الشهادة ، فتقدرها لهم المحكمة ويتقاضونها اما من المبلغ المودع لحساب النفقات او من الخزينة في حالة المعونة القضائية والتحقيق الذي امرت به المحكمة من تلقاء نفسها ، واما الشهود الذين احضرهم الخصم بنفسه فليس للمحكمة ان تقرر لهم نفقات .

الباب الرابع

القرائن

١٤٨ ـ يتضمن هذا الباب فصلين : اولهما في القرائن القانونية ، وثانيهما في القرائن القضائية .

ولقد كان من الضروري وضع هذا الباب في القرائن لخلو التشريع الحالي منها . فكل ماورد فيه بشأنها ينحصر في المادة ١٨٣٧ من المجلة التي نصت على عدم جواز رؤية الدعوى وسماعها تكرارا بعد الحكم فيها وما ورد بهذا المعنى في المادة ٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية والمادة ٣٨ من ذيله . وكذلك ماجاء في المادتين ١٧٤٠ و١٧٤١ من المجلة والمادة ٧٩ من اصول المحاكمات المدنية بشأن القرينة القاطعة .

الفصل الاول

القرائن القانونية

١٤٩ ـ تضمن هذا الفصل القرائن القانونية ،وهي القرائن التي اخذ بها المشترع وبنى عليها احكاما قانونية فأصبحت تغني من تقررت لمصلحته عن طرق الاثبات الاخرى ، فحسبه ان يقيم

الدليل على وجودها حتى يتقرر مدلولها الذي عينه القانون ففي الاحوال التي نص فيها القانون على تملك العقار بوضع اليد بالشروط والمدة التي عينها لاحظ ان في وضع اليد على هذه الصورة قرينة على ان واضع اليد يملك العقار . ولما قرر القانون كذلك عدم سماع الدعوى لمرور الزمان لاحظ ان في ترك الدعوى مدة طويلة قرينة على عدم حق المدعي فيما يدعيه فاذا ثبت وضع اليد على العقار بالشروط وفي المدة المعينة في القانون ، او ثبت ترك الدعوى مدة مرور الزمان ، وجب الحكم بهذه القرينة لمن تقررت لمصلحته بدون لزوم للبحث في طريقة اخرى من طرق الاثبات .

١٥٠ ـ ولقد ذهب المشترع مبدئيا الى جواز اقامة الدليل العكسي لنقض ماتدل عليه القرينة القانونية الا اذا تضمن القانون نصاً لايجيز ذلك . فلمن يخاصم واضع اليد ان يثبت ان وضع اليد كان لحسابه ولم يكن لحساب واضع اليد كما ان قرينة مرور الزمان المانع لسماع الدعوى تسقط بالاقرار .

١٥١ ـ وقد جعلت المادة ٩٠ احكام المحاكم التي حازت درجة القطعية من القرائن القانونية ولكن دون ان يجوز نقضها بدليل آخر لان المصلحة العامة تقضي بوضع حد للنزاع فاتخذ المشترع من الحكم القطعي قرينة على ان القضية قد فصلت على خير الوجوه واعدلها ولكنه جعل الاخذ بهذه القرينة من حق الطرفين لا من حق المحكمة .

١٥٢ ـ وقد وضعت المادة ٩١ قاعدة للاحكام الجزائية فاقرت مبدئياً تأثيرها في القضية المدنية ماعدا الوقائع التي لم يفصل فيها الحكم الجزائي او فصل فيها دون ضرورة . فاذا اقتصر الحكم الجزائي على مسائل العفو او مرور الزمان لم يكن له من اثر في الدعوى المدنية .

الفصل الثاني

القرائن القضائية

١٥٣ ـ واما الفصل الثاني من هذا الباب فتضمن تعريف القرينة القضائية ويبدو من المادة ٩٢ ان استنباط هذه القرينة متروك الى حكمة القاضي وتقديره لعدم حصرها نظرا لاختلاف الوقائع وظروف النزاع ، على ان يكون اثبات بها مقبولا في الاحوال التي يجوز الاثبات فيها بالشهادة لان السبب الذي يوجب عدم الاخذ بالشهادة في اثبات بعض الالتزامات التعاقدية موجود في القرينة ايضاً .

الباب الخامس

الاقـــرار

١٥٤ ــ ان الاحكام المتعلقة بالاقرار الواردة في هــذا الباب لاتختلف من حيث مبادئها عن الاحكام الواردة في مجلة الاحكام العدلية . فلقد جعل المشروع الاقرار من جملة وسائل الاثبات وعرفه بأن اخبار الخصم بحق عليه لآخر (المادة ٩٣) فاذا صدر عنه امام القضاء في الواقعة القانونية المدعى بها كان اقراراً قضائياً (المادة ٩٤) واما اذا صدر عنه في غير القضــاء او فى القضاء ولكن في واقعة غــير مدعى بها فهــو اقرار غــير قضائي (المادة ٩٥) .

١٥٥ ــ وقد فرق المشروع بين هذين الاقرارين مــن حيث قوة الاثبات وسلطة القاضي في تقديرها فجعل الاقرار القضائي حجة ملزمة ليس للقاضي من سلطة في تقديرها (المادة ٩٩) واما الاقرار غير القضائي فانزله منزلة الواقعة التي يعود تقديرهــا اليه (المــادة ١٠٢) وسبب ذلــك ان ركن القصد ظاهر في الاقرار القضائي لصدوره عن المقر بحضور القضــاء في الواقعة المدعى بها ، واما الاقرار غير القضائي فركن القصد فيه غير واضح تماما لصدوره عن المقر في غير القضية التي تتعلق

به او في غير حضور القضاء فلا يمكن الجزم بنية المقر أنه كان يقصد واقعة اخرى .

١٥٦ ــ ويختلف الاقراران من حيث وسيلة الاثبات : فالاقرار القضائي في غير حاجة للاثبات لوقوعه بحضور القضاء وانما تكفي الدلالة عليه ، اما الاقرار غير القضائي فيجب اثباته وفاقاً للقواعد العامة المختصة بالاثبات فلا يجوز مثلا اثبات الاقرار بالشهادة اذا تعلق بالالتزامات التعاقدية في المواد المدنية التي تتجاوز قيمتها مائة ليرة سورية الا اذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة .

١٥٧ ــ على انه من البديهي ان الاقرار غير القضائي لايتناول الاسناد لانها من الادلة الكتابية التي تؤلف وسيلة للاثبات مستقلة عن الاقرار .

الفصل الاول

شروط الاقرار

١٥٨ لقد احتفظ المشروع بالشروط الموضوعة في المجلة للاقرار فاشترط ان يكون المقر عاقلا بالغاً غير محجور عليه فلا يصح اقرار الصغير والمجنون والمعتوه والسفيه ولا يصح

عليهم اقرار اوليائهم واوصيائهم والقوام عليهم فيما يعزى اليهم، ولكن الاقرار اذا تناول عملا قام به الولي او الوصي بذاته كان الاقرار صحيحاً ، واما الصغير المميز فاقراره صحيح في الامور المأذون فيها (المادة ٩٦) .

١٥٩ ــ وجعل المشروع اقتباساً من المجلة عدم تكذيب ظاهر الحال للاقرار شرطاً اساسياً لصحة الاقرار ويعود للمحكمة تقدير مطابقة الاقرار لظاهر الحال على مايبدو لها من وقائع الدعوى (المادة ٩٧) .

١٦٠ ــ كذلك اقر المشروع ما اخذت به المجلة من ان حق المقر له بما تضمنه الاقرار يثبت بوقوع الاقرار فلا يتوقف على قبوله ولكن للمقر له الخيار في ان يقبل الاقرار او يرده كلا او بعضا فيزول حكم الاقرار في المردود (المادة ٩٨).

الفصل الثاني

احكام الاقرار

١٦١ ــ اقر المشروع الزام المرء باقراره القضائي الا اذا حكم القضاء بتكذيبه (الفقرة الاولى من المادة ٩٩) لان الحكم بالتكذيب يدل على عدم وقوع المقر به اصلا .

١٦٢ ـ واقر كذلك عدم جواز الرجوع عن الاقرار الا اذا أثبت المقر انه اخطأ في الوقائع المادية (المادة ٩٩) لان الخطأ المادي يدل على ان الاقرار مشوب بعيب الرضى فيجوز الرجوع عنه لان المشترع حينما يلزم المرء باقراره يستند في هذا الالزام الى صدوره عنه بالرضى والاختيار فاذا لم يكن كذلك جاز الرجوع عنه لزوال السبب الموجب للالزام .

١٦٣ ـ والناحية الهامة التي جاءت في المشروع قبول مبدأ عدم تجزئة الاقرار كقاعدة عامة الا اذا كان الاقرار يتضمن عدة وقائع ليس بينها ارتباط من حيث طبيعتها فلا يستدعي وجود احداها وجود الاخرى (المادة ١٠١) فالاقرار بالدين وايفائه او الاقرار به معلقاً على شرط او مضافا الى اجل يتضمن واقعتين مرتبطتين من حيث طبيعتهما لان وفاء الدين او تعليقه على شرط او اضافته الى اجل مايتصل بالدين من حيث طبيعته فوجوده يقتضي وجود الشرط والاجل والوفاء . اما لو اقر بالدين وادعى التقاص فالاقرار يجزأ لان التقاص واقعة لاترتبط بالدين من حيث الجوهر ولا هي من مستلزماته فوجود الدين لايقتضي وجود التقاص .

١٦٤ ـ على انه يجب الانتباه الى ان مبدأ عدم تجزئة الاقرار الذي يقبل لاول مرة في تشريعنا بهذا المشروع لايكون مداراً البحث الا اذا كان الاقرار هو الدليل الاوحد المستند اليه في القضية وليس من دليل غيره .

١٦٥ ـ ولم يأخذ المشروع بدعوى الكذب بالاقرار على صورتها الواردة في المادة ١٥٨٩ من المجلة بيد انه يحق للمقر ان يدعي بان اقراره كان مواضعة او لم يكن له سبب او محل وان يثبت ذلك ، فاذا عجز جاز له ان يطلب تحليف خصمه اليمين الحاسمة على نفي مايدعيه .

الفصل الثالث

استجواب الخصوم

١٦٦ ـ تضمن هذا الفصل اقرار مبدأ استجواب الخصوم ووضع قواعده واصوله ومؤيداته .

وهذا المبدأ وان كان مقبولا في التشريع الحالي بالمادة ٥١ من قانون اصول المحاكمات المدنية الا ان عدم اشتماله على قوة مؤيدة له قد جعله بحكم العدم فلم يظهر اثره في التطبيق رغم شدة الحاجة اليه لاستجلاء الحقيقة باقرب الوسائل .

١٦٧ ـ وقد ترك المشروع حق الاستجواب للمحكمة تتولاه عفوا او بناء على طلب الخصوم (المادة ١٠٤) كما ترك للمحكمة حق تقدير ما اذا كانت الوقائع التي يراد الاستجواب عنها منتجة او جائزة الاثبات فان لم تكن كذلك كان لها حق رفض الطلب (المادة ١٠٥) .

١٦٨ ـ ووضع المشروع مؤيداً شديدا لانفاذ هـذا الحكم وهو ان تتخذ المحكمة من امتناع الخصم عن الحضور او عن الاجـابة مسوغا لاعتبـار الوقائع التي تقرر استجوابه عنها ثابتة او ان تقبل اثباتها بالشهادة والقرائن في الاحوال التي يجب فيها الاثبات بالكتابة . وقد كان قبول هذا المؤيد الشديد ضروريا بعد ان دلت التجربة على ان فقدانه في التشريع الحالي لم يجعل لهذا الحكم من اثر . ويختلف هذا المؤيد عن مثيله في مشروع قانون المرافعات المصري من حيث ان هـذا المشروع يكتفي في حال التخلف عن الحضور والامتناع عن الاجابـة بجواز الاثبات بالشهادة والقرائن في الاحوال التي يجب فيها الاثبات بالكتابة ولم يأخـذ بثبوت الوقائـع بمجرد التخلف والامتناع ، مع ان من يدعى الى القضاء للاستجواب يعلم حق العلم انه يدعى للاجابة عن وقائع تتعلق بالدعوى ، وهو على معرفة كاملة بها ، فعليه ان يلبي دعوة القضاء . وهذا ما اوجب ان يأخذ المشروع بالمؤيد الوارد في المادة ١١١ تاركا تقديـر الامر للمحكمة فان لم تر من ظروف النزاع ووقائع الدعوى ما يبرر ان تتخذ من التخلف والامتناع مسوغا لاعتبار الوقائـع ثابتة جنحت الى تكليف اثباتها بالشهادة والقرائن .

١٦٩ ـ واما اجراءات الاستجواب فانها على كثـير من السهولة واليسر ، فرئيس المحكمة هو الذي يوجه الاسئلة التي يرى ضرورة الاجابة عنها والاسئلة التي يدلي بها الخصوم

(المادة ١٠٦) ولكن للمحكمة سلطة واسعة في تقدير ما اذا كان السؤال جائزا ومنتجا ومن حقها ان تمنع كل سؤال غير جائز وغير منتج لعدم الفائدة من توجيهه (المادة ١٠٨) ، ومن حقها كذلك ان تمنح المستجوب مهلة للاجابة (الفقرة الاخيرة من المادة ١٠٦) ويجب ان يكون الاستجواب بمواجهة طالبه ولكنه اذا لم يحضر كان للمحكمة ان تستجوب الخصم بغيابه (المادة ١٠٧) وتدون الاسئلة والاجوبة بالتفصيل والدقة في محضر الجلسة ثم تتلى على الخصوم ويوقع رئيس المحكمة وكاتبها على المحضر . واذا امتنع الخصم عن الاجابة وجب ذكر ذلك في المحضر (المادة ١٠٩) .

الباب السادس

اليمين

الفصل الاول

اليمين الحاسمة

---

١٧٠ ـ ان احكام اليمين في هذا المشروع تختلف اختلافا بينا في كثير من المسائل عن الاحكام الواردة في مجلة

الاحكام العدلية وان كانت تتفق معها في اعتبار الحلف والنكول من اسباب الحكم (المادة ١١٩) على شرط وقوعها في المحكمة (المادة ١١٧) .

١٧١ ـ واول مايسترعي الانتباه في هذا الموضوع تقسيم اليمين الى حاسمة ومتممة وبذلك يأخذ تشريعنا باليمين المتممة لاول مرة .

١٧٢ ـ يتضمن الفصل الاول من هذا الباب بيان الاحكام المتعلقة باليمين الحاسمة وهي التي يوجهها الخصم ليحسم بها النزاع (المادة ١١٢) .

١٧٣ ـ وقد اجاز المشروع لكل من الخصمين ان يوجه اليمين الى خصمه ولكنه اشترط لذلك اذن المحكمة (المادة١١٣) لان المشروع يقرر انه لا بد لتوجيه اليمين في الواقعة من ان تكون الواقعة غير ممنوعة بالقانون ولا مخالفة للنظام العام والاداب العامة (المادة ١١٤) كما ترك للمحكمة حق تقدير ما اذا كانت اليمين واردة على واقعة منتجة او غير منتجة في الدعوى ، أو كانت من الوقائع التي لا يجوز فيها الاثبات باليمين ، او ظهر للمحكمة ان الخصم لا يقصد باليمين الا الكيد بخصمه ليستغل عاطفته الدينية او مركزه الادبي ، فأقر للمحكمة في هذه الاحوال حق رفض توجيه اليمين (المادة ١٢٥) . وعلى ذلك يجب على من يوجه اليمين الى خصمه ان يبين الوقائع التي يريد استحلافه عليها بالتفصيل ويذكر صيغة اليمين (المادة ١١٨) حتى

تتمكن المحكمة من النظر فيما اذا كانت تلك الوقائع مما يجوز ان ترد عليها اليمين او كانت الصيغة مرتبطة بالواقعة التي يطلب التحليف عليها . ولم يأخذ المشروع بوضع صيغ مقررة لليمين كالسبب والحاصل واما ترك ذلك للمحكمة تقرره حسب الوقائع التي يجري عليها التحليف .

١٧٤ ـ وفي المشروع مبدأ جديد وهو حق رد اليمين ممن وجهت اليه على خصمه الذي وجهها اليه (المادة ١١٦) وهو مبدأ يوافق ما تعارف عليه الناس في ايامنا هذه ، ويسوي بين المتخاصمين في حق توجيه اليمين، لان المشترع كما اجاز لاحدهما ان يحتكم الى ذمة الآخر في احدى الوقائع اجاز لخصمه ان يحتكم الى ذمته في الواقعة ذاتها وبذلك لم تبق اليمين موجهة على النفي بل اصبحت تتوجه على الاثبات ايضا كما لو انكر الخصم استلام مبلغ من خصمه وطلب تحليف المدعي على دعواه ففي هذه الحال تكون صيغة اليمين الموجهة الى المدعي بأن يحلف انه سلم المبلغ الى خصمه .

١٧٥ ـ بيد انه يشترط في رد اليمين ان تكون الواقعة مما يشترك فيها الخصمان واما الواقعة التي يستقل بها من وجهت اليه اليمين فلا يجوز فيها الرد . كما لو ادعى شخص ثالث ان العقد القائم بين الطرفين المتخاصمين صوري وعجز عن الاثبات وطلب تحليف خصمه اليمين على نفي دعواه . ففي هذه الحالة

لا يجوز للعاقد او لاحدهما ان يرد اليمين على الشخص الثالث لانه لم يشترك في العقد المدعى بصوريته .

وتسري هذه القاعدة على الحاجز فيما اذا حجز اموال المدين لدى الشخص الثالث فاعترض هذا منكرا انشغال ذمته بمال المدين ولم يكن لدى الحاجز اثبات على مايدعيه وطلب تحليف الشخص الثالث اليمين على نفي الدعوى ، فاليمين التي تتوجه من الحاجز في معرض اثبات العلاقة الحقوقية بين المحجوز عليه والشخص الثالث لايمكن ردها على الحاجز لعدم اشتراكه في الواقعة المتنازع عليها . واما العقود فكلها يجوز فيها رد اليمين سواء اكانت وحيدة الطرف او ثنائية الطرف لاشتراك الخصمين فيها .

١٧٦ — ويقرر المشروع ان توجيه اليمين يتضمن التنازل عن غيرها من البينات (المادة ١٢٠) ، لان القانون لم يجعل اليمين من وسائل الثبوت الا لانجاد طالب الاثبات حينما يعوزه الدليل ، فاذا وجه اليمين الى خصمه كان ذلك اقرارا منه بعدم وجود اي دليل آخر لديه حتى التجأ الى يمين خصمه فليس له بعد ذلك ان يثبت كذبها ولكن المشروع قبل له في حال ثبوت كذب اليمين بحكم جزائي حق المطالبة بالتعويض لان ذلك اقرب الى مبادىء العدالة لان اليمين لا تتضمن معنى الصلح فحسب وانما هي وسيلة من وسائل الاثبات القانونية ايضا فاذا اثبت كذبها كان الجرم هو مصدر التعويض .

الفصل الثاني

اليمين المتممة

١٧٧ ـ يتضمن هذا الفصل احكام اليمين المتممة وهي التي تلجأ المحكمة الى تحليفها استكمالا لقناعتها حينما لايكون في الدعوى دليل كامل اذ بوجوده لايبقى مجال للجنوح اليها . ولم يأخذ القانون بهذه اليمين الا اذا كانت الادلة في الدعوى لاتكفي وحدها للحكم فتكون هذه الادلة غير الكافية بمثابة مبدأ ثبوت وحينئذ يجوز للمحكمة ان توثق قناعتها بهذه اليمين . وعلى ذلك لايجوز توجيه هذه اليمين اذا وجد الدليل الكامل او خلت الدعوى من كل دليل .

١٧٨ ـ ويعود توجيه اليمين المتممة الى تقدير المحكمة وهي من حقها لا من حق الخصوم فلا يجوز فيها الرد (المادة ١٢٤)، وحلفها لايقيد المحكمة في الحكم لانها لاتخرج عن دائرة الادلة الواقعية التي تستقل في تقديرها .

١٧٩ ـ وقد اجاز المشروع للمحكمة ان توجه هذه اليمين للمدعي اذا استحال الحكم بالمدعى به عينا واستحال تقدير قيمته (المادة ١٢٢) وذلك التجاء الى ذمته . بيد ان

المحكمة في هذه الحال ايضا غير مقيدة باليمين فلها ان تقضي على ما تستنبطه من وقائع الدعوى باقل مما جرى عليه الحلف .

١٨٠ ـ وقد ابقى المشروع على المادة ١٥٨٩ من المجلة وادخل يمين الاستظهار واليمين في حال ثبوت الاستحقاق ورد المبيع بعيب والمطالبة بالشفعة في احكام اليمين المتممة .

الفصل الثالث

اجراءات اليمين

١٨١ ـ واما الفصل الثالث فقد جمع الاحكام المتعلقة باجراءات اليمين وهي تتضمن بجلاء ووضوح كل ما يساعد المحكمة على سرعة الفصل في هذا الموضوع ، على ان الناحية الهامة التي وردت في هذا الفصل هي منح المحكمة حق رفض توجيه اليمين في الاحوال التي تكون فيها الواقعة المراد اثباتها غير منتجة في الدعوى او غير جائزة الاثبات باليمين او كان طالب التحليف لا يقصد من يمين خصمه الا الكيد به (المادة ١٢٥) ، وقد كان قبول هذا المبدأ ضروريا جدا لان اليمين وسيلة من وسائل الاثبات فلا يمكن الادلاء بها اذا كانت الواقعة المراد اثباتها لاتنتج اثرا قانونيا في الدعوى او كانت الواقعة مخالفة للنظام العام والآداب العامة ، او كانت من الوقائع التي عين لها

القانون طرقا مخصوصة للاثبات بحيث لايجوز الخروج عنها الى غيرها من وسائل الاثبات كالاسناد التي قضى القانون بعدم جواز اثبات عكسها الا بالتزوير (المادة ٦) .

١٨٢ ـ وقد دلت التجارب على ان الخصوم كثيرا ما يستغلون عاطفة خصومهم الدينية او مركزهم الادبي فيوجهون اليهم اليمين للكيد او لاستغلال معتقدهم الديني ومكانتهم الاجتماعية فنص المشروع على سلطة المحكمة في منع توجيه اليمين في هذه الحال .

١٨٣ ـ واقر المشروع للخصم الذي توجهت عليه اليمين ان ينازع في توجيهها عليه او في ردودها على واقعة منتجة في الدعوى (المادة ١٢٧) فاذا لم يفعل وجب عليه ان يحلفها او يردها على خصمه والا كان ناكلا ، وللمحكمة في حال حضوره ان تمهله اذا طلب الامهال .

١٨٤ ـ واما اذا كان الخصم غائبا فيجب ان يدعى الى المحكمة ويبلغ صيغة اليمين التي اقرتها المحكمة فان لم يحضر عد ناكلا الا اذا كان غيابه عن عذر (المادة ١٢٦) ، ويعود للمحكمة تقدير هذا العذر ولها في حال ثبوته ان تقرر الانتقال لتحليفه او ان تنتدب احد قضاتها لهذه الغاية (المادة ١٢٨) ، كما ان لها ان تستنيب المحكمة التي يقيم الخصم الذي توجهت عليه اليمين في منطقتها (المادة ١٣٣) .

١٨٥ ـ واقر المشروع ان يكون التحليف بذكر اسم (الله) تعالى في مبدأ اليمين (المادة ١٢٩) لما في ذكره من الشعور بقدسية اليمين على ان يكون الحق لمن توجهت عليه اليمين ان يؤديها وفقاً للاوضاع المقررة في دياناته اذا طلب ذلك (المادة ١٣٠) ، واما العاجزون عن النطق فيحلفون بالكتابة فاذا كانوا يجهلونها جرى تحليفهم باشارتهم المعهودة .

الباب السابع

المعاينة والخبرة

١٨٦ ـ اهم حكم ورد في هذا الباب هو ترك تقدير اعمال المعاينة والخبرة الى رأي المحكمة تستنبط منها ما تقنع بدلالته على الحق بشرط ان تبين الاسباب التي تدعوها الى عدم الاخذ برأي الخبير كلا او بعضاً (المادة ١٥٥) ، فالمعاينة في التشريع الحالي ليست من اسباب الحكم ، واما الخبرة فقد استقر الاجتهاد على انها تقيد المحكمة بحيث يمتنع عليها النظر في رأي الخبير بالتعديل ذهابا الى ان ذلك من باب حكم القاضي بعلمه مع ان النظر في رأي الخبير لا صلة له بعلم القاضي المقصود في هذا الموضوع ، لان العلم الذي يمتنع على القاضي ان يحكم بمقتضاه هو ما يطلع عليه بصورة خاصة لا مايطلع عليه بحكم ولايته بعد عرض النزاع على المحكمة وقد ادى هذا

الاجتهاد الخاطيء الى ان الخبير صارت له في الدعوى سلطة تضاهي سلطة القضاء .

الفصل الاول

في المعاينة

١٨٧ – يتضمن هذا الفصل احكام المعاينة ، وهي تجيز للمحكمة ان تقرر اجراء المعاينة من تلقاء نفسها او بطلب احد الخصوم اما بجلب المتنازع فيه الى المحكمة واما بالانتقال اليه ، او ان تنتدب احد قضاتها لهذه الغاية (المادة ١٣٤) سواء أكان المتنازع عليه منقولا او غير منقول ، كما ان لها ان تنيب في ذلك المحكمة التي يقع المتنازع فيه بمنطقتها لان ذلك مما ييسر اجراء هذا الامر . وللمحكمة والقاضي المنتدب والمحكمة المنابة حق الاستعانة بخبراء يقومون بمهمتهم فورا وحق استماع الشهود الذين يكون استماعهم ضروريا (المادة ١٣٦) .

الفصل الثاني

في الخبرة

١٨٨ – اما الفصل الثاني فيتعلق بالخبرة ، ويقرر

المشروع جواز الاستعانة بالخبراء اذا كان الفصل في الدعوى موقوفا على امور تستلزم معرفة فنية ، وقد حدد عدد الخبراء بواحد او ثلاثة حسب اهمية العمل (المادة ١٣٨) على خلاف التشريع الحالي الذي يوجب ان لا يقل العدد عن الثلاثة مع ان من الامور ما لا يستلزم هذا العدد . وترك المشروع حق اختيار الخبراء مبدئيا للخصوم وفقا لاحكام التشريع الحالي فاذا لم يتفقوا اختارتهم المحكمة (المادة ١٣٩) . وفي المشروع حكم جديد وهو جواز تعيين الخبراء للادلاء برأيهم في المحكمة شفاها دون حاجة الى تقديم تقرير (المادة ١٤٢) .

١٨٩ — وتضمن المشروع جميع الاجراءات التي تكفل سرعة انجاز الخبرة وهي تتجلى في الاحكام المتعلقة بتحديد مدة لعمل الخبير (المادة ١٤٠) ، والمبلغ الذي يجب ايداعه (المادة ١٤٣) وبقبول الخبير المهمة او رفضه اياها (المادة ١٤٥) والمدة التي يجوز فيها رد الخبير (المادة ١٤٧) والحكم على الخصم بغرامة اذا تسبب لتأخير عمل الخبير (المادة ١٥٣) والحكم على الخبير بالنفقات وبرد السلفة والغرامة اذا لم يقم بمهمته او استقال منها بعد ان باشرها (المادة ١٥٧) . وهذه كلها احكام تعجل العمل وتحول دون المطل والتسويف .

الخاتمة

ان اثر هذا المشروع في حياتنا القضائية سيكون عظيما

جـدا فهو الخطوة الاولى لاصلاح تشريعنا على هـدى من التطور الحقوقي الحديث فاذا ماتم قبوله واقراره كانت سبل العدالة ميسرة للمواطنين من اقرب الطرق والوسائل والسلام .

دمشق في ٤ جمادي الآخرة ١٣٦٦ وفق ٢٥ نيسان ١٩٤٧

امين العدليـة العـام

اسعد الكوراني

* * *

قانون البينات

في المواد المدنيـة والتجاريـة

اقر مجلس النواب ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

الباب الاول

قواعـد كليـة في الاثبات

المادة ١ ــ تقسم البينات الى :

١ ــ الادلة الكتابية .

٢ ــ الشهادة .

٣ ــ القرائن .

٤ ــ الاقرار .

٥ ــ اليمين .

٦ ــ المعاينة والخبرة .

المادة ٢ ــ ليس للقاضي ان يحكم بعلمه الشخصي .

المادة ٣ ــ يجب ان تكون الوقائع التي يراد اثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة في الاثبات وجائزا قبولها .

الباب الثاني

الادلة الكتابية

المادة ٤ ــ الادلة الكتابية هي :

١ ــ الاسناد الرسمية .
٢ ــ الاسناد العادية .
٣ ــ الاوراق غير الموقعة .

الفصل الاول ــ الاسناد الرسمية

المادة ٥ ــ ١ ــ الاسناد الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة ، طبقا للاوضاع القانونية ، وفي حدود سلطته واختصاصه ، ماتم على يديه او ما تلقاه من ذوي الشأن .

٢ ــ فاذا لم تستوف هذه الاسناد الشروط الواردة في الفقرة السابقة ، فلا يكون لها الا قيمة الاسناد العادية بشرط

ان يكون ذوو الشأن قد وقعوا عليها بتواقيعهم او باختامهم او ببصمات اصابعهم .

المادة ٦ ــ ١ ــ تكون الاسناد الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أفعال مادية قام بها الموظف العام في حدود مهمته ، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ، وذلك ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا .

٢ ــ اما ماورد على لسان ذوي الشأن من بيانات فيعتبر صحيحاً حتى يقوم الدليل على مايخالفه .

٣ ــ واما الاوراق السرية التي يراد بها تعديل الاسناد الرسمية او الاسناد العادية فلا مفعول لها الا بين موقعيها .

المادة ٧ ــ ١ ــ اذا كان اصل السند الرسمي موجودا ، فان الصور الخطية والفوتوغرافية التي نقلت منه وصدرت عن موظف عام في حدود اختصاصه تكون لها قوة السند الرسمي الاصلي بالقدر الذي يعترف فيه بمطابقة الصورة للاصل .

٢ ــ وتعتبر الصورة مطابقة للاصل مالم ينازع في ذلك احد الطرفين . وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الاصل .

المادة ٨ ــ اذا لم يوجد اصل السند الرسمي ، كانت الصورة الخطية او الفوتوغرافية حجة على الوجه الآتي :

آ ــ يكون للصورة الاولى قوة الاصل اذا صدرت عن

موظف عام مختص وكان مظهرها الخارجي لايتطرق معه الشك في مطابقتها للاصل .

ب ـ ويكون للصورة الخطية او الفوتوغرافية المأخوذة من الصورة الاولى نفس القوة اذا صدرت عن موظف عام مختص يصادق على مطابقتها للاصل الذي اخذت منه . ويجوز لكل من الطرفين ان يطلب مراجعة هذه الصورة على الصورة الاولى على ان تتم المراجعة في مواجهة الخصوم .

ج ـ اما الصورة المأخوذة عن الصورة الثانية فيمكن الاستئناس بها تبعا للظروف .

الفصل الثاني ـ الاسناد العادية

المادة ٩ ـ السند العادي هو الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه او على خاتمه او بصمة اصبعه وليست له صفة السند الرسمي .

المادة ١٠ ـ ١ ـ من احتج عليه بسند عادي ، وكان لايريد ان يعترف به ، وجب عليه ان ينكر صراحة ماهو منسوب اليه من خط او توقيع او خاتم او بصمة اصبع ، والا فهو حجة عليه بما فيه .

٢ ـ اما الوارث او اي خلف آخر فيكتفي منه ان يقرر بانه لايعلم ان الخط او التوقيع او الختم او البصمة هو لمن تلقى عنه الحق .

٣ ــ من احتج عليه بسند عادي وبحث فيه لايقبل منه انكار الخط او التوقيع او الخاتم او بصمة الاصبع .

المادة ١١ ــ ١ ــ لايكون السند العادي حجة على الغير الا اذا كان له تاريخ ثابت .

٢ ــ ويكون له تاريخ ثابت :

آ ــ من يوم ان يصادق عليه كاتب العدل .

ب ــ من يوم ان يثبت مضمونه في ورقة اخرى ثابتة التاريخ .

ج ــ من يوم ان يؤشر عليه حاكم او موظف مختص .

د ــ من يوم وفاة احد ممن لهم على السند اثر ثابت او معترف به من خط او توقيع او ختم او بصمة اصبع او من يوم ان يصبح مستحيلا على احد هؤلاء ان يكتب او يبصم لعلة في جسمه .

هـ ــ من يوم وقوع اي حادث آخر يكون قاطعاً في ان السند قد صدر قبل وقوعه .

٣ ــ ومع ذلك يجوز للمحكمة تبعا للظروف الا تطبق هذه المادة على الوصولات .

٤ ــ لاتشمل احكام هذه المادة الاسناد والاوراق التجارية ولو كانت موقعة او مظهرة من غير التجار لسبب مدني،

وكذلك اسناد الاستقراض الموقعة لمصلحة تاجر برهن او بدون رهن مهما كانت صفة المقترض .

المادة ١٢ ـ ١ ـ تكون للرسائل قوة الاسناد العادية من حيث الاثبات مالم يثبت موقعها انه لم يرسلها ولم يكلف احدا بارسالها .

٢ ـ وتكون للبرقيات هذه القوة ايضا اذا كان اصلها المودع في دائرة البريد موقعا عليه من مرسلها . وتعتبر البرقية مطابقة لاصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .

٣ ـ يقبل من الذي ارسل كتابا مضمونا واثبت وصوله للمرسل اليه بوصل دائرة البريد او بوصل من المرسل اليه ابراز النسخة المحفوظة لديه اذا رفض المرسل اليه ابراز الاصل . وتعد هذه النسخة صحيحة مالم يثبت العكس .

المادة ١٣ ـ السند المؤيد لسند سابق يكون حجة على المدين ، ولكن يجوز له ان يثبت خطأ هذا السند بتقديم السند الاصلي .

الفصل الثالث

الاوراق غير الموقع عليها

المادة ١٤ ـ دفاتر التجار لاتكون حجة على غير التجار .

الا ان البيانات الواردة فيها عما ورده التجار تصلح اساسا يجيز للمحكمة ان توجه اليمين المتممة لاي من الطرفين .

المادة ١٥ ـ دفاتر التجار الاجبارية تكون حجة .

١ ـ على صاحبها سواء اكانت منتظمة ام لم تكن . ولكن لايجوز لمن يريد ان يستخلص منها دليلا لنفسه ان يجزيء ماورد فيها ويستبعد ماكان مناقضا لدعواه .

٢ ـ لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته اذا كانت منتظمة وكان الخلاف بينه وبين تاجر .

المادة ١٦ ـ اذا تباينت القيود بين دفاتر منتظمة لتاجرين جاز للقاضي ان يقرر اما تهاتر البينتين المتعارضتين واما الاخذ باحداهما دون الاخرى على مايظهر له من ظروف القضية .

المادة ١٧ ـ يجوز للقاضي في الدعوى القائمة بين التجار ان يقبل او ان يرد البينة التي تستخلص من الدفاتر التجارية غير الاجبارية او من الدفاتر التجارية الاجبارية غير المنتظمة وذلك على مايظهر له من ظروف القضية .

المادة ١٨ ـ ١ ـ لاتكون الدفاتر والاوراق المنزلية حجة لمن صدرت عنه .

٢ ـ ولكنها تكون حجة عليه :

آ ــ اذا ذكر فيها صراحة انه استوفى دينا .

ب ــ اذا ذكر فيها صراحة انه قصد بما دونه في هذه الاوراق ان تقوم مقام السند لمن اثبتت حقاً لمصلحته .

المادة ١٩ ــ ١ ــ التأشير على سند يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن الى ان يثبت العكس ولو لم يكن التأشير مؤرخا او موقعا منه مادام السند لم يخرج قط من حيازته .

٢ ــ وكذلك يكون الحكم اذا كتب الدائن بخطه دون توقيع مايستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة اصلية اخرى للسند او في الوصل وكانت النسخة او الوصل في يد المدين .

الفصل الرابع

في طلب الزام الخصم بتقديم الاسناد والاوراق الموجودة تحت يده

المادة ٢٠ ــ يجوز للخصم ان يطلب الزام خصمه بتقديم الاسناد او الاوراق المنتجة في الدعوى التي تكون تحت يده .

١ ــ اذا كان القانون المدني او التجاري يجيز مطالبته بتقديمها او بتسليمها .

٢ ــ اذا كانت مشتركة بينه وبين خصمه . وتعتبر الاوراق

او الاسناد مشتركة على الاخص اذا كانت محررة لمصلحة الخصمين او كانت مثبتة لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة .

٣ ــ اذا استند اليها خصمه في اية مرحلة من مراحل الدعوى .

المادة ٢١ ــ يجب ان يبين في هذا الطلب تحت طائلة الرد:

١ ــ اوصاف السند او الورقة .

٢ ــ فحوى السند او الورقة بقدر ما يمكن من التفصيل .

٣ ــ الواقعة التي يستشهد بالورقة او السند عليها .

٤ ــ الدلائل والظروف التي تؤيد انها تحت يد الخصم .

٥ ــ وجه الزام الخصم بتقديمها .

المادة ٢٢ ــ اذا اثبت الطالب طلبه او اقر الخصم بان السند او الورقة في حوزته او سكت قررت المحكمة لزوم تقديم السند او الورقة في الحال او في اقرب موعد تحدده .

واذا انكر الخصم ولم يقدم الطالب اثباتا كافيا لصحة الطلب وجب ان يحلف المنكر يمينا « بان الورقة او السند لا وجود له وانه لايعلم وجوده ولا مكانه وانه لم يخفه او لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستشهاد به » .

المادة ٢٣ ــ اذا لم يقم الخصم بتقديم الورقة او السند في الموعد الذي حددته المحكمة او امتنع عن حلف اليمين

المذكورة اعتبرت الصورة التي قدمها خصمه صحيحة مطابقة لاصلها فان لم يكن خصمه قد قدم صورة من الورقة او السند جاز الاخذ بقوله فيما يتعلق بشكله او بموضوعه .

المادة ٢٤ ـ اذا قدم الخصم ورقة او سندا للاستدلال به في الدعوى فلا يجوز له سحبه الا برضاء خصمه وباذن خطي من رئيس المحكمة بعد ان تحفظ صورة مصدقة عنه في اضبارة الدعوى .

المادة ٢٥ ـ ١ ـ يجوز للمحكمة اثناء سير الدعوى ان تأذن بادخال الغير لالزامه بتقديم ورقة او سند تحت يده وذلك في الاحوال ومع مراعاة الاحكام والاوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة .

٢ ـ يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ان تقرر جلب اسناد وأوراق من الدوائر الرسمية السورية اذا تعذر ذلك على الخصوم .

الفصل الخامس

في اثبات صحة الاسناد والاوراق

المادة ٢٦ ـ للمحكمة ان تقدر مايترتب على المحور

والحك والتحشية وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة او السند من اسقاط قيمته في الاثبات او انقاصها .

واذا كانت صحة الورقة او السند محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها ان تدعو الموظف الذي صدر عنه او الشخص الذي كتبه ليبدي مايوضح حقيقة الامر فيه .

المادة ٢٧ ــ انكار الخط او الختم او التوقيع او بصمة الاصبع انما يتوجه على الاوراق والاسناد غير الرسمية ، اما ادعاء التزوير فيتوجه على جميع الاوراق والاسناد الرسمية وغير الرسمية .

الفرع الاول

في انكار الخط او التوقيع او الخاتم او بصمة الاصبع

المادة ٢٨ ــ اذا انكر من ينسب اليه السند او الورقة خطه او توقيعه او ختمه او بصمة اصبعه او انكر ذلك خلفه او نائبه وكان السند او الورقة منتجا في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط او التوقيع او الختم او بصمة الاصبع تأمر المحكمة باجراء التطبيق تحت اشراف احد قضاتها بواسطة خبير واحد او ثلاثة خبراء .

المادة ٢٩ ـ يحرر محضر تبين به حالة الورقة او السند واوصافه بيانا كافيا ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتب الضبط والخصوم ويجب التوقيع على نفس الورقة او السند من رئيس المحكمة والكاتب .

المادة ٣٠ ـ يشتمل القرار الصادر بالتطبيق على :
١ ـ انتداب احد قضاة المحكمة للاشراف على التطبيق .
٢ ـ تعيين خبير او ثلاثة خبراء .

المادة ٣١ ـ على الخصوم ان يحضروا في الموعد الذي يعينه القاضي المنتدب لتقديم مالديهم من اوراق التطبيق والاتفاق على ما يصلح منها لذلك ، فان تخلف الخصم المكلف بالاثبات بغير عذر مقبول جاز الحكم بسقوط حقه في الاثبات ، واذا تخلف خصمه جاز اعتبار الاوراق المقدمة للتطبيق صالحة لها .

المادة ٣٢ ـ على الخصم الذي ينازع في صحة الورقة او السند ان يحضر بنفسه للاستكتاب في الموعد الذي يحدده القاضي لذلك فان امتنع عن الحضور بغير عذر مقبول جاز الحكم بصحة الورقة او السند .

المادة ٣٣ ـ يجري تطبيق الخط او التوقيع او الختم او البصمة الذي حصل انكاره على الخط او التوقيع او الختم أو البصمة الثابت بانه لمن ينسب اليه السند او الورقة .

المادة ٣٤ ـ لايقبل للتطبيق في حالة عدم اتفاق الخصوم الا :

١ ـ الخط او التوقيع او الختم او البصمة على الاسناد الرسمية .

٢ ـ الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من الورقة او السند المقتضى تحقيقه .

٣ ـ خطه او توقيعه الذي يكتبه امام القاضي او البصمة التي يطبعها امامه .

المادة ٣٥ ـ يجوز للقاضي ان يأمر باحضار الاسناد الرسمية المطلوبة لتطبيق عليها من الجهة التي تكون بها او ينتقل مع الخبير الى محلها للاطلاع عليها بدون نقلها .

المادة ٣٦ ـ يضع الخبير والخصوم والقاضي والكاتب تواقيعهم على اوراق التطبيق قبل الشروع فيه ، ويذكر ذلك في المحضر .

المادة ٣٧ ـ تراعى فيما يتعلق بالخبراء القواعد المقررة في الفصل المتعلق بالخبرة .

المادة ٣٨ ـ اذا حكم بصحة الورقة او السند فيحكم على من انكره بغرامة من ٥٠ الى ١٥٠ ليرة سورية . ولا يحول دون الحكم للفريق الآخر بالعطل والضرر اذا كان هنالك سوء نية .

المادة ٣٩ ـ يجوز لمن بيده ورقة او سند عادي ان يختصم من ينسب اليه السند او الورقة ليقر بأنه بخطه او بتوقيعه او بختمه او ببصمة اصبعه ولو كان الالتزام الوارد فيه غير مستحق الاداء ويكون ذلك بدعوى اصلية .

فاذا حضر المدعى عليه واقر ، تثبت للمحكمة اقراره وتكون جميع المصاريف على المدعي ويعتبر السند او الورقة معترفا به اذا سكت المدعى عليه او لم ينكره او لم ينسبه نسواه .

واذا لم يحضر المدعى عليه تحكم المحكمة في غيبته بصحة الخط او التوقيع او الختم او البصمة ويجوز الاعتراض على هذا الحكم في جميع الاحوال .

اما اذا انكر المدعى عليه الخط او التوقيع او الختم او البصمة فيجري التطبيق وفقا للقواعد المتقدمة .

الفرع الثاني

في الادعاء بالتزوير

المادة ٤٠ ـ يجوز الادعاء بالتزوير في اية حالة تكون عليها الدعوى في محاكم الاساس وذلك باستدعاء او لائحة

تقدم الى المحكمة وتحدد فيها كل مواضع التزوير المدعى به والا كان باطلا .

المادة ٤١ ـ يرسل رئيس المحكمة صورة عن هذا الاستدعاء او اللائحة للنيابة .

المادة ٤٢ ـ اذا لم يكن السند او الورقة المدعى تزويره مبرزا يكلف من بيده الورقة او السند ابرازه .

يحفظ السند او الورقة المدعى تزويره في ديوان المحكمة بعد ان يختم بخاتمها ويوقع عليه الرئيس .

ينظم محضر يوقع عليه رئيس المحكمة والطرفان ورئيس الكتاب يتضمن وصف الورقة او السند .

المادة ٤٣ ـ اذا كان الادعاء بالتزوير منتجا في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقناع المحكمة بصحة الورقة او السند او تزويره ورأت ان اجراء التحقيق الذي طلبه مدعي التزوير في استدعائه او لائحته منتج وجائز امرت بالتحقيق .

المادة ٤٤ ـ يشتمل القرار الصادر بالتحقيق على بيان الوقائع التي قبلت المحكمة تحقيقها والاجراءات التي رأت اثباتها بها وعلى سائر البيانات المذكورة في المادة ٣٠ .

المادة ٤٥ ـ تقام البينة على التزوير بجميع طرق الاثبات .

وتطبيق احكام المادتين ٣١و٣٢ حين التحقيق في التزوير بالتطبيق .

المادة ٤٦ ـ الحكم بالتحقيق عملا بالمادة ٤٣ يوقف العمل بالورقة او السند المدعى تزويره الى ان يفصل في موضوع التزوير دون الاخلال بالاجراءات الاحتياطية .

المادة ٤٧ ـ اذا حكم بسقوط حق مدعي التزوير في ادعائه او برفضه حكم عليه بغرامة نقدية من ١٠٠ الى ٢٥٠ ليرة سورية ولا يحول ذلك دون الحكم للفريق الآخر بالعطل والضرر اذا كان هناك سوء نية .

ولا يحكم عليه بشيء اذا ثبت بعض ما ادعاه .

المادة ٤٨ ـ للمدعى عليه بالتزوير انهاء اجراءات الادعاء في اية حالة كانت عليها بتنازله عن التمسك بالورقة او السند المطعون فيه .

وللمحكمة في هذه الحالة ان تقرر ضبط الورقة او السند او حفظه اذا طلب مدعي التزوير ذلك لمصلحة مشروعة .

ولها ان تقرر اتلاف الورقة او السند او شطبه كله او بعضه او اصلاحه .

المادة ٤٩ ـ يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة

او سند مزور ان يخاصم من بيده تلك الورقة او ذلك السند ومن يستفيد منه لسماع الحكم بتزويره ويكون ذلك بدعوى اصلية ترفع بالاوضاع المعتادة وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها في هذا الفرع وفي الفرع السابق .

المادة ٥٠ ـ اذا اقيمت الدعوى الجزائية بسبب التزوير المدعى به وجب على المحكمة المدنية ان ترجيء الحكم الى ما بعد فصل الدعوى الجزائية .

المادة ٥١ ـ ان الحكم الجزائي بالبراءة لايمنع الخصوم في نزاع مدني من الادعاء بتزوير السند الذي كان موضوع الدعوى الجزائية اذا كان الحكم الجزائي القاضي ببراءة الظنين لايقضي بصحة ذلك السند .

الباب الثالث

في الشهـــادة

الفصـــل الاول ـ الاثبات بالشهـادة

المادة ٥٢ ـ يجوز الاثبات بالشهـادة في الالتزامات غير التعاقدية .

المادة ٥٣ ــ في الالتزامات التعاقدية يراعى في جواز الاثبات بالشهادة وعدم جوازه الاحكام الآتية :

المادة ٥٤ ــ ١ ــ اذا كان الالتزام التعاقدي في غير المواد التجارية تزيد قيمته على مائة ليرة او كان غير محدد القيمة فلا تجوز الشهادة في اثبات وجود الالتزام او البراءة منه ، مالم يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك . اما في الالتزامات التجارية اطلاقا وفي الالتزامات المدنية التي لاتزيد قيمتها على مائة ليرة فيجوز الاثبات بالشهادة .

٢ ــ ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت تمام العقد لا وقت الوفاء . فاذا كان اصل الالتزام في ذلك الوقت لايزيد على مائة ليرة فالشهادة لاتمتنع حتى لو زاد مجموع الالتزام على هذا القدر بعد ضم الملحقات والفوائد .

٣ ــ واذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة يتميز كل منها عن الآخر وليس على ايها دليل كتابي ، جاز الاثبات بالشهادة في كل طلب لاتزيد قيمته على مائة ليرة حتى ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة ، وحتى لو كان منشؤها علاقات او عقودا من طبيعة واحدة بين الخصوم انفسهم . وكذلك الحكم في وفاء لاتزيد قيمته على مائة ليرة .

المادة ٥٥ ــ لايجوز الاثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب لاتزيد قيمته على مائة ليرة .

آ ــ فيما يخالف او يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي .

ب ــ فيما اذا كان المطلوب هو الباقي او هو جزء من حق لايجوز اثباته بالشهادة .

ج ــ اذا طالب احد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على مائة ليرة ثم عدل طلبه الى ما لا يزيد على هذه القيمة .

المادة ٥٦ ــ ١ ــ يجوز الاثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب تزيد قيمته على مائة ليرة اذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة .

٢ ــ ومبدأ الثبوت بالكتابة هو كل كتابة تصدر عن الخصم ويكون من شأنها ان تجعل وجود العقد المدعى به قريب الاحتمال .

المادة ٥٧ ــ يجوز الاثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب تزيد قيمته على مائة ليرة .

آ ــ اذا وجد مانع مادي او ادبي يحول دون الحصول على دليل كتابي .

يعتبر مانعا ماديا ان لايوجد من يستطيع كتابة السند او ان يكون طالب الاثبات شخصا ثالثا لم يكن طرفا في العقد.

تعتبر مانعا ادبيا القرابة بين الزوجين او مابين الاصول

والفروع او ما بين الحواشي الى الدرجة الثالثة او مابين احد الزوجين وأبوي الزوج الآخر .

ب ـ اذا فقد الدائن سنده المكتوب لسبب لايد له فيه .

ج ـ اذا طعن في العقد بانه ممنوع بالقانون او مخالف للنظام العام او الآداب .

المادة ٥٨ ـ الاجازة لاحد الخصوم باثبات واقعة بشهادة الشهود تقتضي دائما ان يكون للخصم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق .

المادة ٥٩ ـ ١ ـ يشترط في الشاهد ان يكون اهلا لاداء الشهادة .

٢ ـ لايكون اهلا للشهادة من لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة او من لم يكن سليم الادراك او من كان محكوما باحكام جزائية تسقط عنه اهلية الشهادة .

٣ ـ على انه يجوز ان تسمع اقواله من لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة بغير يمين وعلى سبيل الاستدلال فقط .

المادة ٦٠ ـ لاتقبل شهادة الاصل للفرع ولا شهادة الفرع للاصل ولا شهادة احد الزوجين للآخر ولو بعد انحلال الزوجية .

المادة ٦١ ـ ليس لاحد ان يكون شاهدا ومدعيا ، فلا تصح شهادة الوصي لليتيم ولا شهادة الوكيل لموكله ولا شهادة الشريك فيما يتعلق بالشركة ولا الكفيل فيما يختص بالتزامات مكفوله .

المادة ٦٢ ـ ١ ـ تقدر المحكمة قيمة شهادة الشهود من حيث الموضوع ولها ان تأخذ بشهادة شخص واحد اذا اقتنعت بصحتها ، كما ان لها ان تسقط شهادة شاهد او اكثر اذا لم تقتنع بصحتها .

٢ ـ اذا لم توافق الشهادة الدعوى او لم تتوافق اقوال الشهود بعضها مع بعض اخذت المحكمة من الشهادة بالقدر الذي تقتنع بصحته .

٣ ـ وللمحكمة ان ترجح بينة على اخرى وفقا لما تستخلصه من ظروف الدعوى .

المادة ٦٣ ـ لايجوز انيشهد أحدعلىمعلوماتاو مضمون اوراق تتعلق بشؤون الدولة الا اذا كانت قد نشرت بالطريق القانوني او كانت السلطة المختصة قد اذنت في اذاعتها .

المادة ٦٤ ـ الموظفون والمستخدمون والمكلفون بخدمة عامة لايشهدون ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل الى علمهم اثناء قيامهم بالعمل من معلومات لاتجوز اذاعتها .

ومع ذلك فللسلطة المختصة ان تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة او احد الخصوم .

المادة ٦٥ ـ لايجوز لمن علم من المحامين او الوكلاء او الاطباء او غيرهم عن طريق مهنته او صنعته بواقعة او بمعلومات ان يفشيها ولو بعد انتهاء خدمتـه او زوال صفته ما لـم يكن ذكرها له مقصودا به فقط ارتكاب جناية او جنحة .

المادة ٦٦ ـ ومع ذلك يجب على الاشخاص المذكورين في المادة السابقة ان يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة او المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها لهم ، على الا يخل ذلك باحكام القوانين الخاصة بهم .

المادة ٦٧ ـ لايجوز لاحد الزوجين ان يفشي ، بغـير رضاء الآخر ، ما أبلغه اليه اثناء الزوجية ولو بعد انفصامهـا ، الا في حالة رفع دعوى من احدهما على الآخر ، او اقامة دعوى على احدهما بسبب جناية او جنحة وقعت منه على الآخر .

الفصل الثاني ـ في اجراءات الشهادة

المادة ٦٨ ـ على الخصم الذي يطلب الاثبات بشهادة الشهود ان يبين الوقائع التي يريد اثباتها في طلباته الكتابيـة او شفاها في الجلسة وان يسمي شهوده على ان لايتجاوز عددهم

الخمسة في الواقعة الواحدة الا اذا أجازت له المحكمة ذلك .

المادة ٦٩ ـ ١ ـ اذا رأت المحكمة ان الوقائع المطلوب اثباتها منتجة وجائز اثباتها بشهادة الشهود قررت استماعهم وعينت المبلغ الذي يجب على طالب الاثبات ايداعه في ديوان المحكمة لحساب نفقات الشهود .

٢ ـ ويعفى الخصم من ايداع المبلغ المتقدم ذكره اذا تعهد بان يحضر الشهود بنفسه .

المادة ٧٠ ـ للمحكمة من تلقاء نفسها ان تقرر استماع الشهود في الاحوال التي يجيز القانون فيها الاثبات بشهادة الشهود متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة .

المادة ٧١ ـ القرار الذي يجيز الاثبات بالشهود يجب ان تبين فيه كل واقعة من الوقائع المقرر اثباتها والا كان باطلا .

المادة ٧٢ ـ اذا اقتضى سماع شهادة رئيس الجمهورية تنتقل المحكمة لسماع شهادته .

المادة ٧٣ ـ ١ ـ يبلغ الشهود الحضور قبل التاريخ المعين باربع وعشرين ساعة على الاقل عدا مواعيد المسافة المقررة في القانون .

٢ ـ ويتضمن التبليغ بيانا موجزا للدعوى التي يطلب

سماعهم فيها والمكان الذي يتعين عليهم الحضور فيه وتاريخ الحضور وساعته .

المادة ٧٤ ـ ١ ـ اذا لم يحضر الشاهد لاداء الشهادة بعد تكليفه بالحضور على الوجه المقرر في القانون فللمحكمة ان تحكم عليه حكما مبرما بغرامة من خمس الى عشر ليرات سورية ، وان تقرر احضاره جبرا .

٢ ـ اذا أثبت الشاهد ان تخلفه كان راجعا الى عذر مقبول جاز للمحكمة ان تعفيه من اداء الغرامة كلها او بعضها .

المادة ٧٥ ـ ١ ـ اذا كان للشاهد عذر يمنعه عن الحضور فللمحكمة ان تنتقل لسماع شهادته ولها ان تنتدب احد قضاتها لهذه الغاية .

٢ ـ يدعى الخصوم لحضور تأدية هـذه الشهادة وينظم محضر بها ويوقع عليه رئيس المحكمة او القاضي المنتدب والكاتب .

المادة ٧٦ ـ ١ ـ يجوز سماع الشهود المقيمين خارج منطقة صلاحية المحكمة بانابة المحكمة التي يقيمون في منطقتها وفي هذه الحالة تعد صحيفة استنابة تتضمن البيانات الخاصة بشخصية الشهود والوقائع التي يراد استشهادهم عليها وترسل الى هـذه المحكمة .

٢ ـ وتعد المحكمة المنابة محضرا بما سمعت من شهادة الشهود يوقعه الرئيس والقضاة وكاتب الضبط ويرسل الى المحكمة المنيبة .

المادة ٧٧ ــ ١ ــ تسمع شهادة كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم بعد ان يسأله رئيس المحكمة اسمه ولقبه وسنه ومهنته ومحل اقامته وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة او الاستخدام او غيرهما .

٢ ــ لرئيس المحكمة او للقاضي المنتدب ان يأمر احد الخصوم بالخروج تأمينا للشاهد على حريته . وبعد ان يؤدي الشاهد الشهادة يدعوه الرئيس او القاضي ويطلعه على الشهادة المؤداة في غيابه .

٣ ــ ويجب ان يؤدي الشاهد قبل الادلاء بالشهادة يمينا بان يقول الحق ويستثنى من ذلك من تسمع شهادتهم على سبيل الاستئناس وفقا لاحكام المادة (٥٩) .

المادة ٧٨ ــ اذا امتنع الشاهد عن اداء اليمين او عن الاجابة بغير سبب قانوني يقضي عليه بحكم مبرم بغرامة من عشر ليرات الى خمسين ليرة ما لم يتنازل الخصم عن شهادته .

المادة ٧٩ ــ ١ ــ يستجوب رئيس المحكمة الشاهد عن ملابسات الوقائع التي تطلب الشهادة في شأنها وعن تفاصيلها وعن طريق اتصالها بعلمه .

٢ ــ وللرئيس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب قضاة المحكمة او الخصم ان يوجه الى الشاهد مايرى من اسئلة وله ان يواجهه بشهود آخرين .

المادة ٨٠ ــ للخصم الذي تؤدى الشهادة ضده أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد وله ان يوجه اليه بواسطة رئيس المحكمة ما يرى من الاسئلة وعلى الرئيس ان يجيبه الى ذلك الا ان يكون السؤال غير منتج .

المادة ٨١ ــ لايشترط شكل خاص في اداء الشهادة ولا في قبولها ويكفي تعيين المشهود به تعيينا نافيا للجهالة ويقتصر في ذلك على ما تراه المحكمة كافيا للوصول الى الحقيقة ، ولا يزكى الشاهد .

المادة ٨٢ ــ تؤدى الشهادة شفاها ، ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة الا باذن المحكمة او القاضي المنتدب وحيث تسوغ طبيعة الدعوى ذلك .

المادة ٨٣ ــ من لاقدرة له على الكلام يؤدي الشهادة اذا امكن ان يبين مراده بالكتابة او بالاشارة .

المادة ٨٤ ــ ١ ــ تثبت اجابات الشاهد في محضر الجلسة بصيغة المتكلم دون تغيير فيها ثم تتلى هذه الاقوال على من صدرت عنه وله ان يدخل عليها مايرى من تعديل ويذكر التعديل عقب نص الشهادة .

٢ ــ ويثبت كذلك في المحضر كل ما وجه الخصوم من اسئلة الى الشاهد وملاحظات في شأن شهادته وكذلك الاسئلة

التي وجهت مباشرة من رئيس المحكمة او احد قضاتها .

المادة ٨٥ ـ تقدر المحكمة نفقات الشهود بناء على طلبهم ويتقاضون ما يقدر لهم من المبلغ الذي اودع لحساب النفقات .

المادة ٨٦ ـ يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد امام القضاء ويحتمل عرضه عليه ان يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع ذلك الشاهد .

ويقدم هذا الطلب بالطرق المعتادة لقاضي الامور المستعجلة وتكون نفقاته كلها على من طلبه .

المادة ٨٧ ـ لايجوز في هذه الحالة تسليم صور عن محضر الشهادة ولا تقديمه الى القضاء الا اذا رأت محكمة الموضوع عند نظره جواز اثبات الواقعة بشهادة الشهود ، ويكون للخصم الاعتراض امامها على قبول هذا الدليل كما يكون له طلب سماع شهود نفي لمصلحته .

المادة ٨٨ ـ تتبع في هذا التحقيق القواعد المتقدمة .

الباب الرابع

القرائن

الفصل الاول ـ القرائن القانونية

المادة ٨٩ ـ القرينة التي ينص عليها القانون تغني من تقررت هذه القرينة لمصلحته عن اية طريقة اخرى من طرق الاثبات . على انه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ، مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك .

المادة ٩٠ ـ ١ ـ الاحكام التي حازت درجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة . ولكن لاتكون لتلك الاحكام هذه القوة الا في نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفاتهم ، وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا .

٢ ـ ولا يجوز للمحكمة ان تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها .

المادة ٩١ ـ لايرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي في الوقائع التي لم يفصل فيها هذا الحكم او الوقائع التي فصل فيها دون ضرورة .

المادة ٩٢ ـ ١ ـ القرائن القضائية هي القرائن التي لم ينص عليها القانون وامكن القاضي ان يستخلصها من ظروف الدعوى وان يقتنع بان لها دلالة معينة ، ويترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن .

٢ ـ لايجوز الاثبات بالقرائن القضائية الا في الاحوال التي يجوز فيها الاثبات بالشهادة .

الباب الخامس

في الاقرار

المادة ٩٣ ـ الاقرار هو اخبار الخصم امام المحكمة بحق عليه لآخر .

المادة ٩٤ ـ الاقرار القضائي هو اعتراف الخصم او من ينوب عنه نيابة خاصة بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك امام القضاء اثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة .

المادة ٩٥ ـ الاقرار غير القضائي هو الذي يقع في غير مجلس الحكم او يقع في مجلس الحكم في غير الدعوى التي اقيمت بالواقعة المقر بها .

الفصل الاول ـ شروط الاقرار

المادة ٩٦ ـ يشترط ان يكون المقر عاقلا بالغا غير محجور عليه ، فلا يصح اقرار الصغير والمجنون والمعتوه والسفيه ولا يصح على هؤلاء اقرار اوليائهم واوصيائهم والقوام عليهم ، ولكن الصغير المميز المأذون يكون لاقراره حكم اقرار البالغ في الامور المأذون فيها .

المادة ٩٧ ـ يشترط الا يكذب ظاهر الحال الاقرار .

المادة ٩٨ ـ ١ ـ لايتوقف الاقرار على قبول المقر له ، ولكن يرتد برده .

٢ ـ واذا رد المقر له مقدارا من المقر به فلا يبقى حكم الاقرار في المقدار المردود ويصح الاقرار في المقدار الباقي .

الفصل الثاني ـ احكام الاقرار

المادة ٩٩ ـ ١ ـ يلزم المرء باقراره الا اذا كذب بحكم .

٢ ـ ولا يصح الرجوع عن الاقرار الا لخطأ في الواقع على ان يثبت المقر ذلك .

المادة ١٠٠ ـ الاقرار حجة قاصرة على المقر .

المادة ١٠١ ـ لايتجزأ الاقرار على صاحبه الا اذا انصب

على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لايقتضي حتما وجود الوقائع الاخرى .

المادة ١٠٢ ـ الاقرار غير القضائي واقعة يعود تقديرها للقاضي ويجب اثباتها وفاقا للقواعد العامة المختصة بالاثبات .

الفصل الثالث ـ استجواب الخصوم

المادة ١٠٣ ـ للمحكمة ان تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم ، ولكل منهم ان يطلب استجواب خصمه الحاضر.

المادة ١٠٤ ـ للمحكمة كذلك ان تقرر حضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب خصمه . وعلى من تقرر استجوابه ان يحضر بنفسه الجلسة التي حددها القرار .

المادة ١٠٥ ـ اذا رأت المحكمة ان الدعوى ليست في حاجة الى استجواب او ان الوقائع التي يراد استجواب الخصم عنها غير منتجة او غير جائزة الاثبات رفضت طلب الاستجواب.

المادة ١٠٦ ـ يوجه الرئيس الاسئلة التي يراها الى الخصم ويوجه اليه ايضا ما يطلب الخصم الآخر توجيهه منها . وتكون الاجابة في الجلسة نفسها الا اذا رأت المحكمة اعطاء مهلة للاجابة .

المادة ١٠٧ ـ تكون الاجابة في مواجهة من طلب الاستجواب ولكن لايتوقف الاستجواب على حضوره .

المادة ١٠٨ ـ على المحكمة منع كل سؤال يكون غير منتج او غير جائز ومنع مقاطعة المستجوب اثناء اجابته .

المادة ١٠٩ ـ تدون الاسئلة والاجوبة بالتفصيل والدقة بمحضر الجلسة وبعد تلاوتها يوقع عليها الرئيس والكاتب . واذا امتنع المستجوب عن الاجابة ذكر في المحضر امتناعه وسببه .

المادة ١١٠ ـ اذا كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور بنفسه جاز للمحكمة ان تنتدب احد قضاتها لاستجوابه على نحو ما ذكر .

المادة ١١١ ـ اذا تخلف عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول او امتنع عن الاجابة بغير مبرر قانوني جاز للمحكمة ان تتخذ من هذا النكول او التخلف مسوغا لاعتبار الوقائع التي تقرر استجوابه عنها ثابتة او ان تقبل الاثبات بشهادة الشهود والقرائن في الاحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك .

* * *

الباب السادس

في اليمين

الفصل الاول ـ اليمين الحاسمة

المادة ١١٢ اليمين الحاسمة هي التي يوجهها احد المتداعين لخصمه ليحسم بها النزاع .

المادة ١١٣ ـ يجوز لكل من الخصمين ان يوجه اليمين الحاسمة الى الخصم الآخر ، ولكن لا يكون ذلك الا بأذن المحكمة .

المادة ١١٤ ـ ١ ـ يجب ان تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت اليه اليمين ، فان كانت غير شخصية له انصبت اليمين على مجرد علمه بها .

٢ ـ ويجوز ان توجه اليمين الحاسمة في اية حالة كانت عليها الدعوى في كل نزاع ، الا انه لا يجوز توجيهها في واقعة ممنوعة بالقانون او مخالفة للنظام العام وللآداب .

المادة ١١٥ ـ اذا اجتمعت مطالب مختلفة يكفي فيها يمين واحدة .

المادة ١١٦ ـ ١ ـ يجوز لمن وجهت اليه اليمين ان يردها على خصمه • على انه لا يجوز الرد اذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان ، بل يستقل بها شخص من وجهت له اليمين •

٢ ـ لا يجوز لمن وجه اليمين او ردها ان يرجع في ذلك متى قبل خصمه ان يحلف، •

المادة ١١٧ ـ لا تكون اليمين الا امام المحكمة ، ولا اعتبار بالنكول عن اليمين خارجها •

المادة ١١٨ ـ يجب على من يوجه لخصمه اليمين ان يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها ويذكر صيغة اليمين بعبارة واضحة جلية •

للمحكمة ان تعدل صيغة اليمين التي يعرضها الخصم بحيث تتوجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها •

المادة ١١٩ ـ كل من وجهت اليه اليمين فنكل عنها دون ان يردها على خصمه ، وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها ، خسر دعواه •

المادة ١٢٠ ـ ١ ـ توجيه اليمين يتضمن التنازل عما عداها من البينات بالنسبة الى الواقعة التي ترد عليها فلا يجوز

للخصم ان يثبت كذب اليمين بعد ان يؤديها الخصم الذي وجهت اليه ، أو ردت عليه .

٢ ـ على انه اذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائي فان للخصم الذي اصابه ضرر منها ان يطالب بالتعويض دون اخلال بما قد يكون له من حق في الطعن على الحكم الذي صدر ضده بسبب اليمين الكاذبة .

الفصل الثاني ـ اليمين المتممة

المادة ١٢١ ـ ١ ـ اليمين المتممة هي التي توجهها المحكمة ، من تلقاء نفسها ، لأي من الخصمين لتبني على ذلك حكمها في موضوع الدعوى أو في قيمة ما تحكم به .

٢ ـ ويشترط في توجيه هذه اليمين الا يكون في الدعوى دليل كامل والا تكون الدعوى خالية من اي دليل .

المادة ١٢٢ ـ ١ ـ لايجوز للمحكمة ان توجه للمدعي اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به الا اذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة اخرى .

٢ ـ تحدد المحكمة في هذه الحالة حدا اقصى للقيمة التي يصدق فيها المدعي بيمينه .

المادة ١٢٣ ـ تحلف المحكمة من تلقاء نفسها في الاحوال الاتية :

آ ـ اذا ادعى احد في التركة حقا واثبته ، فتحلفه المحكمة يمين الاستظهار على انه لم يستوف هذا الحق بنفسه ولا بغيره من الميت بوجه ، ولا ابرأه ولا أحاله على غيره ولا استوفى دينه من الغير وليس للميت في مقابلة هذا الحق رهن .

ب ـ اذا استحق احد المال واثبت دعواه حلفته المحكمة على انه لم يبع هذا المال ولم يهبه لاحد ولم يخرجه من ملكه بوجه من الوجوه .

ج ـ اذا اراد المشتري رد المبيع بعيب حلفته المحكمة على انه لم يرض بالعيب صراحة او دلالة .

د ـ اذا طالب الشفيع بالشفعة حلفته المحكمة بانه لم يسقط حق شفعته بوجه من الوجوه .

المادة ١٢٤ لايجوز للخصم الذي وجهت له المحكمة اليمين المتممة ان يردها على الخصم الآخر .

الفصل الثالث ـ في اجراءات اليمين

المادة ١٢٥ ـ يرفض توجيه اليمين اذا كانت واردة على واقعة غير منتجة او غير جائز اثباتها باليمين او كان توجيه اليمين مقصودا به مجرد الكيد .

المادة ١٢٦ ـ اذا لم ينازع من توجهت عليه اليمين

في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه ان كان حاضرا بنفسه ان يحلفها فورا او يردها على خصمه والا اعتبر ناكلا . ويجوز للمحكمة ان تعطيه مهلة للحلف اذا رأت لذلك وجها ، فان لم يكن حاضرا وجب ان يدعى لحلفها بالصيغة التي اقرتها المحكمة وفي اليوم الذي حددته ، فان حضر وامتنع دون ان ينازع او لم يحضر بغير عذر اعتبر ناكلا كذلك .

المادة ١٢٧ ـ اذا نازع من توجهت عليه اليمين في جوازها او في ورودها على واقعة منتجة في الدعوى ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليفه بينت في قرارها صيغة اليمين ، ويبلغ هذا القرار للخصم ان لم يكن حاضرا بنفسه ، ويتبع ما نص عليه في المادة السابقة .

المادة ١٢٨ ـ اذا كان لمن توجهت عليه اليمين عذر يمنعه عن الحضور فتنتقل المحكمة او تنتدب احد قضاتها لتحليفه ويحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس المحكمة او القاضي المنتدب والكاتب .

المادة ١٢٩ ـ تكون تأدية اليمين بان يقول الحالف : « والله » ويذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة .

المادة ١٣٠ ـ لمن يكلف حلف اليمين ان يؤديها وفقا للاوضاع المقررة في دياناته اذا طلب ذلك .

المادة ١٣١ ـ يعتبر في حلف الاخرس ونكوله اشارته المعهودة ان كان لايعرف الكتابة فان كان يعرفها فحلفه ونكوله بها .

المادة ١٣٢ ـ تجري النيابة في التحليف ولكن لاتجري في اليمين .

المادة ١٣٣ ـ اذا كان من وجهت اليه اليمين يقيم خارج منطقة المحكمة فلها ان تنيب في تحليفه محكمة محل اقامته .

الباب السابع

في المعاينة والخبرة

الفصل الاول ـ في المعاينة

المادة ١٣٤ ـ ١ ـ يجوز للمحكمة ان تقرر من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم معاينة المتنازع فيه بجلبه الى المحكمة او الانتقال اليه ولها ان تنتدب احد قضاتها لهذه الغاية .

ويذكر في القرار الصادر في هذا الشأن موعد المعاينة .

٢ ــ ولها ان تنيب عنها في ذلك المحكمة التي يقع في منطقتها الشيء المتنازع فيه وفي هذه الحالة يبلغ قرار الانابة الى رئيس هذه المحكمة ويتضمن جميع البيانات المتعلقة بالخصوم وموضوع المعاينة .

المادة ١٣٥ ــ تدعو المحكمة او القاضي المنتدب الخصوم قبل الموعد المعين باربع وعشرين ساعة على الاقل عدا مهل المسافة بمذكرة ترسل بواسطة ديوان المحكمة تتضمن بيان مكان الاجتماع واليوم والساعة اللذين سينعقد فيهما .

المادة ١٣٦ ــ للمحكمة او القاضي الذي انتدب للمعاينة وللمحكمة المنابة لهذه الغاية تعيين خبراء يتولون القيام بمهمتهم على الفور او سماع من يكون سماعه ضروريا من الشهود .

المادة ١٣٧ ١ ــ يحرر محضر بالاعمال المتعلقة بالمعاينة ويودع اضبارة الدعوى .

٢ ــ واذا عهد بالمعاينة الى محكمة اخرى بطريق الانابة وجب على هذه المحكمة ان توافي المحكمة التي قررت المعاينة بمحضرها .

الفصل الثاني ـ في الخبرة

المادة ١٣٨ ـ اذا كان الفصل في الدعوى موقوفا على تحقيق امور تستلزم معرفة فنية كان للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ان تقرر اجراء تحقيق فني بواسطة خبير واحد او ثلاثة خبراء .

المادة ١٣٩ ـ ١ ـ للخصوم ان يتفقوا على اختيار الخبير او الخبراء الثلاثة .

٢ ـ وفي هذه الحالة تثبت المحكمة اتفاقهم في محضر الجلسة وتقرر تعيين الخبراء الذين وقع الاختيار عليهم .

٣ ـ واذا لم يتفق الخصوم على اختيار الخبراء اختارتهم المحكمة ممن تثق بهم .

المادة ١٤٠ ـ يشتمل قرار الخبراء على ما يلي :

آ ـ اسماء الخبراء والقابهم وغير ذلك من البيانات الدالة على شخصيتهم .

ب ـ اسم القاضي المنتدب للاشراف على أعمالهم .

ج ـ بيان المسائل التي يراد الاستعانة بخبرتهم فيها وما يرخص لهم في اتخاذه من التدابير العاجلة عند الاقتضاء .

د ـ التاريخ المحدد لانهاء المهمة التي اوكلت اليهم وايداع تقريرهم .

هـ ـ المبلغ الذي يودع صندوق المحكمة لحساب نفقات الخبراء واتعابهم والمهلة الممنوحة لايداع هذا المبلغ في صندوق المحكمة ومن يلزم بايداعه من الخصوم .

و ـ مايؤدى للخبراء من المبلغ المودع قبل اتمام عملهم .

المادة ١٤١ ـ متى قررت المحكمة تعيين الخبراء اجلت الدعوى مدة مناسبة .

المادة ١٤٢ ـ للمحكمة ان تعين خبراء ليدلوا برأيهم شفويا في الجلسة دون حاجة الى تقديم تقرير ، وفي هذه الحالة يثبت رأيهم في محضر الجلسة .

المادة ١٤٣ ـ اذا لم يودع من كلف من الخصوم المبلغ الواجب ايداعه خلال المهلة المعينة وفقا لاحكام المادة ١٤٠ جاز للخصم الآخر ان يقوم بايداع هذا المبلغ دون اخلال بحقه في الرجوع على خصمه .

المادة ١٤٤ ـ ١ ـ في خلال الثماني والاربعين ساعة التالية لايداع المبلغ المقرر في القرار الصادر بتعيين الخبراء يدعو القاضي المنتدب الخبراء ويمضي اليهم بمهمتهم وفقا لمنطوق هذا القرار ثم يسلمهم صورة عنه .

٢ ـ وللخبير ان يطلع على الاوراق المودعة اضبارة الدعوى دون ان ينقل شيئا منها مالم يكن مأذونا له في ذلك بمقتضى قرار التعيين .

٣ ــ ويتعين على الخبير قبل البدء في مهمته ان يؤدي امام القاضي المنتدب يمينا بان يقوم بها بامانة وصدق . ولا ضرورة لحضور الخصوم عند اداء اليمين ولا لابلاغ محضر ادائها .

المادة ١٤٥ ــ ١ ــ للخبير خلال الايام الخمسة التالية لتسلمه صورة القرار الصادر بتعيينه ان يطلب الى المحكمة اعفاءه من اداء المهمة التي اوكلت اليه وللمحكمة ان تجيبه الى طلبه وفي هذه الحالة تعين المحكمة خبيرا آخر بدلا منه .

٢ ــ للمحكمة ــ في الاحوال المستعجلة ــ تقصير المهلة الممنوحة في الفقرة السابقة .

المادة ١٤٦ ــ يجوز رد الخبراء للاسباب التي تبرر رد القضاة .

المادة ١٤٧ ١ ــ يقدم طلب الرد الى المحكمة التي تتولى النظر في الدعوى باستدعاء يبلغ للخبير في خلال الايام الثلاثة التالية لصدور قرار تعيينه او لابلاغ هذا القرار ان كان قد صدر في غياب الخصم طالب الرد .

٢ ــ لايسقط الحق في طلب الرد اذا كانت اسبابه قد جدت بعد المدة المذكورة او اذا قدم الخصم طالب الرد الدليل على انه لم يعلم بتلك الاسباب الا بعد انقضائها .

٣ ــ ولا يقبل طلب الرد في حق من يختاره الخصوم من الخبراء الا اذا كان سبب الرد قد جد بعد ان تم الاختيار .

المادة ١٤٨ ـ ١ ـ يفصل على وجه السرعة في طلب الرد في اول جلسة بعد تقديمه .

٢ ـ ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر في هذا الطلب باي طريق .

المادة ١٤٩ ـ ١ ـ اذا لم يطلب الخبير اعفاءه ولم يرد وجب على القاضي المنتدب ان يعين تاريخاقريبا لبدء اعمال الخبرة على ان لايتجاوز هذا التاريخ الثمانية ايام التالية لانقضاء المهلة التي يجوز فيها طلب رد الخبير او لصدور حكم برفض طلب الرد .

٢ ـ ويدعو القاضي المنتدب الخبير والخصوم قبل الموعد المعين باربع وعشرين ساعة على الاقل عدا مهل المسافة بمذكرة ترسل بواسطة ديوان المحكمة تتضمن بيان مكان اول اجتماع واليوم والساعة اللذين سينعقد فيهما ، ويقرر اتخاذ كل اجراء من شأنه تيسير العمل وضبطه .

٣ ـ ويباشر الخبير عملهولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح .

المادة ١٥٠ ـ ١ ـ يعد الخبير محضرا بمهمته يتضمن بيان حضور الخصوم واقوالهم وملاحظاتهم وبيان ماقام به من اعمال واقوال الاشخاص الذين اقتضت الضرورة سماعهم .

٢ ـ ويوقع الخصوم على اقوالهم وملاحظاتهم ويوقع غيرهم من الاشخاص على ما يدلون به من اقوال . واذا لم يوقعوا ، يذكر السبب في المحضر .

المادة ١٥١ ـ ١ ـ يشفع الخبير محضره بتقرير يضمنه نتيجة اعماله ورأيه والاوجه التي يستند عليها في تبرير هذا الرأي . ويجب ان يكون التقرير دقيقا وان يكون موقعا عليه من الخبير .

٢ ـ واذا تعدد الخبراء واختلفوا فعليهم ان يقدموا تقريرا واحدا وان يذكروا فيه رأي كل منهم واسبابه .

المادة ١٥٢ ـ ١ ـ على الخبير او من ينوب عنه بمقتضى توكيل خاص ان يسلم رئيس الكتاب في المحكمة تقريره وما يلحق به من محاضر الاعمال وما سلم اليه من اوراق .

٢ ـ وعلى رئيس الكتاب ان يبلغ صورة عن التقرير للخصوم خلال الثلاثة الايام التالية لايداعه .

المادة ١٥٣ ـ ١ ـ اذا تبين الخبير انه لايستطيع ان يودع تقريره في التاريخ المعين وجب عليه قبل انقضاء هذا التاريخ ان يقدم الى المحكمة مذكرة يبين فيها ما اداه من الاعمال والاسباب التي حالت دون اتمام مهمته .

٢ ــ وتنظر المحكمة في هذه المذكرة في الجلسة المعينة للدعوى فان رأت ان سبب التأخير مقبول منحته مهلة جديدة والا استبدلت بالخبير غيره .

٣ ــ اذا كان سبب التأخير ناشئا عن خطأ الخصم حكم عليه بغرامة من ١٠ ليرات الى ١٥٠ ليرة حكما مبرما وجاز الحكم ايضا بسقوط حقه في التمسك بالقرار الصادر بتعيين الخبير .

المادة ١٥٤ ــ ١ ــ للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم ان تأمر بدعوة الخبير لحضور الجلسة اذا رأت في تقريره نقصا او اذا رأت ان تستوضحه في مسائل معينة ولازمة للفصل في الدعوى .

٢ ــ وللمحكمة ان توجه الى الخبير من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم من الاسئلة مايكون مفيدا في ايضاح تلك المسائل .

٣ ــ ولها اذا رأت عدم كفاية الايضاحات ان تأمر من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم بالقيام بتحقيق فني جديد او بعمل تكميلي تعهد به الى الخبير نفسه او الى خبير آخر .

المادة ١٥٥ ــ رأي الخبير لايقيد المحكمة . واذا

حكمت المحكمة خلافا لرأي الخبير وجب عليها بيان الاسباب التي اوجبت اهمال هذا الرأي كله او بعضه .

المادة ١٥٦ ـ تقدر اتعاب الخبير ونفقاته وفقا للقوانين النافذة .

المادة ١٥٧ ـ ١ ـ اذا لم يقم الخبير بمهمته ولم يكن قد اعفي منها ، او استقال من مهمته بعد ان باشرها حكمت المحكمة عليه بالنفقات التي صرفها بلا فائدة ويرد مايكون قد قبضه من السلفة ، وبالتعويضات ان كان لها محل . ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك ان تحكم عليه بغرامة نقدية من ١٠ ليرات الى ٣٠٠ ليرة سورية .

٢ ـ تطبق الفقرة السابقة ايضا على الخبير الذي قررت المحكمة الاستعاضة عنه بغيره عملا بالفقرة الثانية من المادة ١٥٣ .

المادة ١٥٨ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون .

المادة ١٥٩ ـ وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

دمشق في ٢١ رجب ١٣٦٦ و١٠ حزيران ١٩٤٧

صدر عن رئيس الجمهورية السورية
شكري القوتلي

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية والصحة
سعيد الغزي جميل مردم بك

وزير الاقتصاد الوطني وزير الدفاع الوطني
حكمت الحكيم احد الشراباتي

وزير الخارجية وزير العدلية والاشغال العامة
جميل مردم بك عدنان الاتاسي

وزير المعارف
عادل ارسلان

* * *

اجتهادات المحاكم

المتعلقة بقانون البينات السوري

منذ عام ١٩٥٠ حتى عام ١٩٦٢

عني
بجمعها وترتيبها
المحامي
زهير العابد

ـ هذا الجزء ـ

في هذا الجزء ، وضعت بين يدي رجال القانون مجموعة من اجتهادات المحاكم السورية المتعلقة بقانون البينات في المواد المدنية والتجارية منذ عام ١٩٥٠ حتى عام ١٩٦٢ ، وقد احببت ان يكون مرجع هذه الاجتهادات كلها ، اكبر المجلات القضائية انتشارا في سورية العربية ، الا وهي « مجلة القانون » .

وغايتي من ذلك ، توفير بعض المشقة والعناء على العاملين في الحقل الحقوقي ، قضاة كانوا أم محامين .

فعساني اكون قد حققت شيئا مما صبوت اليه .

دمشق في ١٩٦٢/١١/١٠

المحامي
زهير العابد

اجتهادات المحاكم

ـ محكمة التمييز السورية ـ

في البينـــات : ـ اجراءات :

التفريق بين الاحكام المتعلقة بجواز الاثبات وبين الاحكام التي تبين اجراءات الاثبات وهي المتعلقة بالشكل وتطبق على ماسبقها من الحوادث بخلاف الاولى التي تؤثر على أصـل الحق ولا تطبق على الحوادث السابقة .

» : ـ **العرف والعادة :**

الاخذ بها جائز فيما يتعلق بالعقد الذي وقع في ظل قانون أصول المحاكمات الحقوقية ممـا لا يدع مجالا لتطبيق المادة ٥٤ من قانون البينات.

(التمييز السورية ١٠/٥/١٩٥٠ ص٥٦٣)
الفهرس الخمسي الاول ص ١٨٢ .

» : ـ **استجواب الخصم :**

لا يحتم على المحكمة ترتيب الاسئلة وتبليغها اليه قبل الجلسة .

(التمييز السورية ٢٣/٥/١٩٥١ ص٥٤٧)
الفهرس الخمسي الاول ص ١٨٣ .

في البينـــات : ـ الاستناد في دعوى الحق الشخصي الى وقوعات ثابتة في دعوى الحق العام :

لئن كان يحق للمحكمة المدنية ان تستند ، في دعوى الحق الشخصي ، الى الوقوعات التي أثبتتها المحكمة الجزائية ، الا أنها لا تستطيع اعتبارها كافية للحكم ، اذا كانت هذه الوقوعات ثابتة في دعوى الحق العام المقامة بعد صدور قانون العفو العام المشمول به الجرم المرتكب لان اثباتها يكون قد جرى دون ضرورة (مادة ٩١ بينات) .

(مجلة القانون لعام١٩٥٢ ص٢٠٦)الفهرس الخمسي الاول ص ١٨٣ .

« : ـ اعدادهـا :

القانون الواجب اتباعه هو المعمول به في الوقت الذي أعدت فيه أو كان يجب اعدادها فيه .

(التمييز السورية ١٩/٦/١٩٥١ ، مجلة القانون ص ٥٨١) الفهرس الخمسي الاول ص ١٨٣ .

في البينـــات : ـ رقابة محكمة التمييز :

انتقال هيئة المحكمة الى محل العقار للتحقيق جائز استخلاص القاضي الدليل بشكل لا يتفق والاثر القانوني الذي يترتب عنه ، يخضع لرقابة محكمة التمييز .

(التمييز السورية ١/٤/١٩٥٠ ، مجلة القانون ص ٣٧٠) الفهرس الخمسي الاول ص ١٨٣

« : ـ اقرار :

ان الاقرار يرتد برد المقر له الشخص الثالث (مادة ٩٨ بينات) .

(التمييز السورية ٢٩/٧/١٩٥٤ ، مجلة القانون ص ٧٤٦) الفهرس الخمسي الاول ص ١٨٤ .

» : ـ اقرار : ـ رده من المقر له :

ان الاقرار يرتد برد المقر له .

(التمييز السورية ٢٩/٧/١٩٥٤ ، مجلة القانون ص ٧٨٢) الفهرس الخمسي الاول ص ١٨٤ .

« : ـ اقرار : ـ تجزئته :

يمكن تجزئة الاقرار اذا كان مركبا من

واقعتين منفصلتين غير مرتبطتين ببعضهما .

(التمييز السورية ١٩٥٣/٣/١١ ، مجلة القانون ص ٢٨٢) الفهرس الخمسي الاول ص ١٨٤ .

في البينات : ـ اقرار : ـ تجزئته ، ـ عدم تطبيق القاعدة على الدليل الكتابي :

ان الاقرار الذي لا يسوغ تجزئته هو الاقرار الشفهي الذي يصدر عن أحد الخصوم امام القاضي ، ولا تطبق هذه القاعدة على الدليل الكتابي الصادر عن احد المتداعين .

(التمييز السورية ١٩٥٢/٢/٢٦ ، مجلة القانون ص ٥٣٤) الفهرس الخمسي الاول ص ١٨٤ .

« : ـ تجزئته :

يمكن تجزئة الاقرار عند اتخاذه كمبدأ ثبوت خطي ، لا بوصفه دليلا كاملا .

(مجلة القانون ص٦٨٤ لعام١٩٥٢) الفهرس الخمسي الاول ص ١٨٤ .

« : ـ اقرار قضائي ـ غير قضائي :

ان الاقرار القضائي هو الحاصل أثناء السير

في الدعوى المتعلقة بالواقعة الجاري الاقرار بشأنها وهو حجة ملزمة ، لا يملك القاضي سلطة تقديرها .

أما الاقرار الواقع في دعوى سابقة فهو اقرار غير قضائي بالنسبة لدعوى غيرها .

(التمييز السورية ١٩٥٢/٨/٢٥ ، مجلة القانون ص ٦٩٨) الفهرس الخمسي الاول ص ١٨٥ .

في البينات : ـ اقرار :

اقرار قضائي وارد في الحكم ليس له أثر في لوائح الطرفين ولم يقم أي دليل يؤيد نسبته لمن عزي اليه ، لا يتمتع بأي قوة ثبوتية .

(مجلة القانون لعام ١٩٥٠ ص ٥٤٢) الفهرس الخمسي الاول ص ١٨٥ .

« : ـ اقرار :

تجزئته اذا انصب على حقيقة البيع واختلف الفريقان على الثمن .

(مجلة القانون لعام ١٩٥٠ ص ٤٣٨) الفهرس الخمسي الاول ص ١٨٥ .

في البينـــات : ـ اقرار :

تجزئته اذا لحظ القاضي تناقضا او عـدم احتمال في اقوال من صدر عنه .

(مجلـة القانون لعـام ١٩٥٠ ص ٩٥٣) الفهرس الخمسي الاول ص ١٨٥ .

« : ـ **اقرار :**

الاقرار بتوقيع السنـد لا يعني الاقـرار بمضمونه .

(الفهرس الخمسي الاول ص ١٨٥)

« : ـ **البينة المعاكسة :**

الاجازة لاحد الخصوم باثبات واقعةبشهادة الشهود تقضي ان يكون للخصم الحق في نفيها بهذه الوسيلة .

(التمييز السورية ٢١/٤/١٩٥١ ، مجلـة القـانون ص ٤٢٠) الفهـرس الخمسي الاول ص ١٨٦ .

« : ـ **بينة معاكسة :**

اذا أجازتها المحكمة البدائية ثـم أهملت البحث بها ، وجب على محكمة الاستئناف أن تفصل في الطلب المتعلق بها .

(التمييز السورية ١/٥/١٩٥١ ، مجلة القانون ص ٤٢٤) الفهرس الخمسي الاول ص ١٨٦ .

في البينات : ـ تاجر :

دفاتره تعتبر حجة عليه .

(تمييز سورية ٢٧/٩/١٩٥٠ ، مجلة القانون ص ٧٠) الفهرس الخمسي الاول ص ١٨٧

« : ـ **تاجر :**

دفاتره الاجبارية المنظمة حجة له على خصمه التاجر في دعوى تجارية .

(تمييز سورية ١٤/٨/١٩٥٠ ، مجلة القانون ص ١) الفهرس الخمسي الاول ص ١٨٧

« : ـ **تزوير : ـ حكم برد وبطلان ورقة ـ خبرة :**

آ) عدم ندب المحكمة خبيرا لاجراء المضاهاة تكوين اقتناعها بتزوير البصمة من أوراق الدعوى ووقائعها . لا مخالفة في ذلك للقانون .

ب) مضاهاة . أوراق للمضاهاة . لكل من الخصوم في دعوى التزوير ان يقدم للمحكمة ما يريد من هذه الاوراق . المحكمة غير ملزمة بمطالبة الخصوم بتقديم شيء منها .

(مجلة القانون لعام ١٩٥٢ ص ٨٥٩)
الفهرس الخمسي الاول ص ١٨٨ .

ل البينات : ـ تقديرها :

لئن منحت المادة ٦٢ من قانون البينات القاضي حق الاخذ بالقدر الذي يقتنع به من البينات فان هذه القناعة لم تكن على اطلاقها بل مقيدة بلزوم استنادها الى وقائع صحيحة واسباب كافية ، مما يوجب تعليل الحكم بهذا الشأن .
(التمييز السورية ١٩٥٢/١٢/٢٢ ، مجلة القانون ص ٢٩٤) الفهرس الخمسي الاول ص ١٨٨ .

« : ـ تقدير وجوب اعلان عدم كفايتها قبل الحكم النهائي برد الدعوى :

اذا لم يجد القاضي فيها ما يكفي للاثبات يكون للخصم ان يقدم ما لديه من وسائل اخرى أو يطلب تحليف خصمه اليمين .
(التمييز السورية ١٩٥٤/٢/٢٥ ، مجلة القانون ص ١٩٣) الفهرس الخمسي الاول ص ١٨٨ .

« : ـ تهاترها :

على القاضي الذي لم يستمع الى شهادات

الشهود بنفسه وقبل ان يحكم بتهاتر البينات الشخصية وعدم امكانه ترجيح احداهما على الاخرى ، ان يدعو الشهود مرة اخرى ويستمع اليهم ، لان اطلاعه على ملامح الشهود حين أداء الشهادة وما يلقيه عليهم من الاسئلة في سبيل اظهار الحقيقة ، مما يساعد على الترجيح .

(التمييز السورية ١٩٥٤/٥/٣٠ ، مجلة القانون ص ٥٢٥) الفهرس الخمسي الاول ص ١٨٩ .

في البينات : ـ خبرة :

لا تعارض بين عمل المساعد القضائي وقيامه بالخبرة فاذا قضى قرار المحكمة بتسمية المساعد فيها خبيرا في موضوع هو قيد البحث ووقع المساعد ذاته الى جانب القاضي على قرار التسمية فذلك لا يعرض الخبرة للابطال .

الا أنه بعد اطلاع المساعد بما سمي اليه خبيرا وبوصفه من جهاز المحكمة التي ستفصل في الدعوى ذاتها لا يحق له ان يبقى في هذه الدعوى مساعدا قضائيا وان يأتي القرار ممهورا بتوقيعه ومنطويا على خبرته .

(مجلة القانون ص ٢٩٤) الفهرس الخمسي الاول ص ١٨٩ .

في البينـــات : ـ خبرة : مهل :

ان المهل المحددة في المادتـين ١٤٤ و ١٤٥ بينات ليست من النظام العام ولا يترتب علـى عدم مراعاتها بطلان اجراءات المحاكمة .

(التمييز السوريـة ١٩٥٣/٤/٦ ، مجـلة القـانون ص ٥١١) الفهـرس الخمسي الاول ص ١٨٩ .

« : ـ خبرة :

عدم وجوب تقيد المحكمة برأي الخبير مع وجوب بيـان الاسبـاب التي أدت الى عـدم التقيد به .

(التمييز السوريـة ١٩٥١/٦/٣ ، مجـلة القـانون ص ٥٨٢) الفهـرس الخمسي الاول ص ١٩٠ .

« : ـ خبرة :

الاستعانة بالخبراء جائزة اذا كان الفصـل في الدعوى موقوفا على أمور تستلزم معرفـة فنيـة .

(التمييز السورية ٢٧/٩/١٩٥٠ ، مجلة القانون ص ٧١) الفهرس الخمسي الاول ص ١٩٠ .

في البينات : ـ خبرة :

وجوب دعوة الخصوم قبل موعد الخبرة بمذكرة تتضمن وقت ومكان اول اجتماع يعقد للقيام بالخبرة .

(التمييز السورية ٢٠/٥/١٩٥٤)الفهرس الخمسي الاول، ص ١٩١ .

« : ـ خبرة ـ مرض الخبير :

مرض احد الخبراء وتعذر الاتصال به يخول المحكمة ان تأمر من تلقاء نفسها بالقيام بتحقيق فني جديد من قبل خبراء آخرين .
(التمييز السورية ٢٨/٨/١٩٥٠) الفهرس الخمسي الاول، ص ١٩١ .

« : ـ ختم ـ انكاره :

ان الادعاء بأن الختم لم يطبع من قبل صاحبه لا يأتلف مع انكار هذا الختم ، وعليه فاذا وقع انكار الختم وثبتت صحته ، فلا يجوز

الادعاء بعدم طبعه من قبل صاحبه وبالتالي اثبات صحة السند .

(التمييز السورية ١٦/٥/١٩٥٣ ، مجلة القانون ص ٥٣٨) الفهرس الخمسي الاول ص ١٩١ .

في البينات : ـ خط تطبيق :

اذا لم يحضر المدعى عليه زعما منه بأنه ليس في حياته أية وثيقة لابرازها فان من حق قضاة الاساس ان يتخذوا من تخلفه اساسا لاعتباره مقرا بالكتب المماثلة الموجودة لديهم والمنسوبة اليه وان يرفضوا كل عذر يتقدم به بحجة طلب التأجيل للحضور في وقت لاحق لان مثل هذا التصرف من القضاة هو من حق التقدير الذي يتمتع به قضاة الموضوع .

(مجلة القانون ص ٥٨٨) الفهرس الخمسي الاول ص ١٩١ .

« : ـ خط ـ تطبيق :

في حال انكار الخط او التوقيع : وجوب دعوة الخصوم وتوقيع القاضي على السند المختلف عليه ، وتنظيمه محضرا ، وجوب الحكم بالغرامة في حال صحة السند .

(التمييز السورية ٢٤/٤/١٩٥٠ ، مجلة القانون ص ٥٨١) الفهرس الخمسي الاول ص ١٩٢ .

في البينات : ـ دفع ـ تغيب الفريق الذي ادلى به :

ان غياب مدعي الايصال يخول الدائن الذي أنكر هذا الايصال حق طلب شطب هذا الدفع أو الحكم في موضوعه بغياب خصمه ، وفي هذه الحال الاخيرة يكون للقاضي حق تقدير الادلة المعروضة عليه واستجماع الادلة التي تساعده على الاهتداء الى الحقيقة ، ولا يحق له ان يبني قراره على از غياب المدعَى بالدفع يجعل هذا الدفع كأنه لم يكن .

(التمييز السورية ١٢/٧/١٩٥٢ ، مجلة القانون ص ٦١٢) الفهرس الخمسي الاول ص ١٩٢ .

« : ـ رفض الدائن قبول الوفاء :

يجب اثبات رفض الدائن قبول الوفاء المعروض عليه بالتبليغ الرسمي (مادة٣٣٢مدني)

(التمييز السورية ٢٨/٣/١٩٥٣ ، مجلة القانون ص ٤٩٢) الفهرس الخمسي الاول ص ١٩٢ .

في البينـــات : ـ صورية العقد ـ (رهن) اثباتها بجميع الوسائل :

ان اشتراط امتلاك العقار المرهون للمرتهن مقابل دَينه ان لم يؤده الراهن في الاجل المعين ، باطل ومخالف للنظام العام من ناحية التهرب من تطبيق القانون وحماية المدين المضطر من تأثير الدين عليه وقت التعاقد معه ، مما يجوز اثباتـه بجميع وسائل الاثبات .

(التمييز السورية ١١/٥/١٩٥٤ ، مجلة القـانون ص ٤١٨) الفهـرس الخمسي الاول ص ١٩٣ .

« : ـ صورية العقد :

اثباتها بين المتعاقدين خاضع لقواعد الاثبات العامة ، ما عدا حالة الاحتيال على القانون .

(التمييز السورية ٢٧/٩/١٩٥٠ ، مجلة القانـون ص ٧١) الفهـرس الخمسي الاول ص ١٩٣ .

« : ـ سند محرر لدى الكاتب بالعدل :

ان تصريح الكاتب بالعدل في عقد الوصية أن الموصي سليم العقل يمكن مبدئيا ان يطعن به بمختلف وسائل الثبوت .

الا ان الكاتب بالعدل ملزم بحكم القانون باتمام بعض الشكليات التي يكون من نتائجها اثبات وقائع مادية لا تأتلف وعدم صحة العقل ، ان تدوين أمثال هذه الوقائع يتمتع بالحجية حتى ادعاء التزوير ، لان الكاتب بالعدل قد دونها وهو يمارس اختصاصاته القانونية .

(مجلة القانون لعام ١٩٥٢ ص٥٩٢) الفهرس الخمسي الاول ص ١٩٣ .

في البينـــات : ـ سند مخالف للنظام العام : بينة شخصية :

ان البينة الشخصية مقبولة لاثبات أن تحرير السند مخالف للنظام العام (متاجرة بالحشيش)

(التمييز السورية ١٩٥٣/٥/٣١ ، مجلة القانون ص ٥٧٩) الفهرس الخمسي الاول ص ١٩٤ .

« : ـ سند مفقود :

وجوب البحث في فقدان السند المكتوب من جراء حوادث ثورة قبل البت في جواز الاثبات بالبينة الشخصية .

(التمييز السورية ١٩٥١/٣/١٣ ، مجلة

القانون ص ٢٦٢) الفهرس الخمسي الاول ص ١٩٤ .

في البينات : ـ سند عادي :

لا يكون له حجة على الغير الا اذا كان له تاريخ ثابت .

(التمييز السورية ٢/٩/١٩٥١ ، مجلة القانون ص ٧٧٤) الفهرس الخمسي الاول ص ١٩٥ .

« : ـ سند :

عدم جواز الاثبات بالبينة الشخصية فيما يخالفه أو يجاوز ما اشتمل عليه ، ولو كان المطلوب يزيد على مئة ليرة سورية .

(التمييز السورية ٢/٣/١٩٥٠) الفهرس الخمسي الاول ص ١٩٥ .

« : ـ سند :

في حال ضياعه يجوز اثباته بالبينةالشخصية مهما كان مقدار المبلغ .

(التمييز السورية ١٢/٦/١٩٤٩) الفهرس الخمسي الاول ص ١٩٥ .

في البينـــات : ـ سند رسمي :

ابطال سند منظم لدى الكاتب بالعدل بالزام بمبلـغ .

واضع القانون فرّق في الاسناد الرسمية بين الافعال المادية التي يتحقق الكاتب بالعدل مـن وقوعها بنفسه ، وبين البينات الصادرة عن ذوي الشأن بأن جعل الاولى حجة على الناس كافـة لا يجوز الطعن فيها الا بطريق التزوير ، ثم اعتبر الثانية صحيحة حتى يقوم الدليل على مايخالفها. قواعد الاثبات العامة لا تجيز أحد المتعاقدين أن يثبت صورية العقد الكتابي الا بدليـل خطـي تحقيقا لرجحان الادلة الخطيـة على الشهـادة والقرائن وعملا بارادة الطرفين .

(التمييز السورية ١٩٥٠/٧/٩) الفهرس الخمسي الاول ص ١٩٦ .

« : ـ اثبات جزء من حق لا يجوز اثباته بالشهادة :

لا يجوز سماع البينة الشخصية في المطالب التي هي دون المئة ليرة سورية ، اذا كانت هي الباقي أو جزء من حق لا يجوز اثباته بالشهادة.

(التمييز السورية ١٩٥٢/٤/١٦ ، مجـلة

القانـون ص ٤١٥) الفهـرس الخمسي الاول ص ١٩٦ .

في البينـــات : ـ بينة شخصية في الالتزامات التعاقدية ـ اتفـاق الطرفـين :

يجوز سماع شهادات الشهود لاثبات البراءة في الالتزامات التعاقدية المربوطة بسند اذا اتفق المتداعيان على ذلك في الاحوال التي لا يجـوز فيها الاثبات بالشهادة .

(التمييز السورية ١٩٥١/٥/٢٢ ، مجـلة القـانون ص ١٩٦) الفهـرس الخمسي الاول ص ١٩٦ .

« : ـ محل الالتزام غير محدد القيمة ـ بينة شخصية:

ان محل الالتزام الغير المقدر القيمة يعتبـر بحكم المحل الذي تتجاوز قيمته مئة ليرة ، مما لا يجوز اثباته بالبينة الشخصية .

(التمييز السورية ١٩٥٤/١/١٧ ، مجـلة القـانون ص ١٨٦) الفهـرس الخمسي الاول ص ١٩٧ .

« : ـ شهادة الوكيل :

لا تصح شهادة الوكيل لموكله .

(الفهرس الخمسي الاول لمجلة القانـون ص ١٩٧) .

في البينـــات : ـ شخصية :

جواز الطعن بها استئنافا لاول مرة .

(التمييز السورية ٢١/٤/١٩٥١ ، مجـلة القانـون ص ٤٢٠) الفهـرس الخمسي الاول ص ١٩٧ .

« : ـ شخصية :

عدم جواز سماعها لاثبات حق عيني لا وجود له في السجل العقاري .

(التمييز السورية ٢٣/٦/١٩٥١ ، مجـلة القانـون ص ٧٣٣) الفهـرس الخمسي الاول ص ١٩٧ .

« : ـ شخصية :

جواز سماعها عند وجود مانع أدبي أو مادي في الالتزامات التعاقدية كالزوجية الخ .. ، الا أنه عند وجود سند مكتوب بين الزوجين لا يجوز اثبات الايصال بها .

(التمييز السورية ٢١/٧/١٩٥٠ ، مجـلة

القانـون ص ٩٠٥) الفهـرس الخمسي الاول ص ١٩٧ .

في البينـــات : ـ شخصية :

تقدير الشهادات يعود لمحكمة الاساس ـ وجوب سرد العلل التي استندت اليها .

(التمييز السوريـة ٥/٧/١٩٥٠ ، مجلة القانـون ص ٩٢٠) الفهـرس الخمسي الاول ص ١٩٨ .

« : ـ شخصية :

عدم الاعتراض على الاثبات بالبينة الشخصية امام محكمة الاساس يعتبر موافقة على قبـول هذه الوسيلة من الاثبات .

(التمييز السورية ٥/١٠/١٩٥٠ ، مجلة القانـون ص ٩٢٠) الفهـرس الخمسي الاول ص ١٩٨ .

« : ـ شخصية :

جواز سماعها في حال وجود مبـدأ ثبوت بالكتابة في الالتزامات التعاقدية .

(الفهرس الخمسي الاول ص ١٩٨) .

في البينـــات : ـ شخصية :

جواز سماعها لاثبات الخطأ في البيع بالدلالة على العقار المبيع برقم غير الرقم الحقيقي .

(الفهرس الخمسي الاول ص ١٩٨) .

« : ـ شخصية: مانع أدبي : علاقة بين خاطب ومخطوبته:

ان العلاقة بين الخاطب ومخطوبته تدخل في نطاق الموانع الادبية التي تجيز قبول البينة الشخصية في الالتزامات التي تزيد قيمتها على مئة ليرة سورية .

(التمييز السورية ١٩٥٣/٨/٢٧ ، مجلة القانون ص ٧٥٨) الفهرس الخمسي الاول ص ١٩٩ .

« : ـ شخصية : مانع أدبي :

العلاقة بين الطرفين مع العرف التجاري المحلي تعتبر مانعا أدبيا .

(التمييز السورية ١٩٥١/٩/٢٠ ، مجلة القانون ص ٨٥٤) الفهرس الخمسي الاول ص ١٩٩ .

« : ـ مانع أدبي ـ بينة معاكسة :

القرابة البعيدة (ابنة اخت الزوجة) مع اقامة

القريب في دار الزوج تعتبر من الموانع الادبية التي تحول دون الحصول على وثيقة خطية تثبت ما أنفقه على الحلي والامتعة المشتراة لحسابها الخاص • ويجب على القاضي ان يستمع الى البينة المعاكسة ، ثم يستعمل حقه في ترجيح احدى البينتين •

(التمييز السورية ٢٥/١٠/١٩٥١ ، مجلة القانون ص ٢٤) الفهرس الخمسي الاول ص ١٩٩ •

في البينات : ـ مانع ادبي ـ قرابة :

اذا كان قانون البينات لم يذكر الموانع الادبية على سبيل الحصر ، فانه حصر المانع الادبي فيما يتعلق بالقرابة والنسابة بين الزوجين أو ما بين الاصول والفروع او ما بين الحواشي الى الدرجة الثالثة أو ما بين أحد الزوجين وابوي الزوج الآخر •

(التمييز السورية ٢٦/٩/١٩٥١ ، مجلة القانون ص ١١٣) الفهرس الخمسي الاول ص ١٩٩ •

« : ـ مانع ادبي ـ قرابة :

ان تحرير السند بين الاقرباء ينفي المانع

الادبي الذي يجيز الاثبات بالبينة الشخصية ضد هذا السند .

(التمييز السورية ١/٤/١٩٥٤ ، مجلة القانون ص ٤٦٦) الفهرس الخمسي الاول ص ٢٠٠ .

في البينات : مبدأ ثبوت بالكتابة :

لا يشترط أن تنصب الرسالة المتخذة مبدأ ثبوت بالكتابة على نفس الواقعة المراد اثباتها أو على أحد عناصرها ، بل يكفي ان تجعل وجود العقد المدعى به قريب الاحتمال .

(التمييز السورية ٣١/٨/١٩٥٤ ، مجلة القانون ص ٨٠٦) الفهرس الخمسي الاول ص ٢٠٠ .

« : ـ مبدأ ثبوت بالكتابة :

ان مبدأ الثبوت بالكتابة هو الكتابة التي من شأنها أن تجعل المدعى به قريب الاحتمال، مما يعود تقديره لقاضي الموضوع .

(التمييز السورية ١٠/٣/١٩٥٣ ، مجلة القانون ص ٢٧٠) الفهرس الخمسي الاول ص ٢٠٠ .

في البينـــات : ـ مبدا ثبوت بالكتابة :

يجوز الاثبات بالشهادة فيما يخالف او يجاوز **ما اشتمل عليه دليل كتابي عند وجود مبدأ ثبوت بالكتابة . ومبدأ الثبوت هذا هو كـل كتابـة** تصدر عن الخصم .

(التمييز السورية ١٣/٩/١٩٥٠ ، مجـلة القـانون ص ٢٤١) الفهـرس الخمسي الاول ص ٢٠٠ .

« : ـ مبدا ثبوت بالكتابة : تجاوز على عقار :

جواز الاثبات بالشهادة عند وجود مبـدأ ثبوت بالكتابة ان ادعاء المميز بأن المميز عليـه أجاز البناء على قسم من عقاره انما يرمي الـى اثبات ما يخالف الامور كتابة في السجل العقاري مما لا تقبل فيه البينة الشخصية .

(الفهرس الخمسي الاول ص ٢٠١) .

« : ـ شهادة الاصل للفرع :

ان منع قبول شهادة الاصل للفرع والفرع للاصل هو من النظام العام .

(التمييز السورية ٨/٩/١٩٥٣ ، مجـلة القانـون ص ٧٥٧) الفهـرس الخمسي الاول ص ٢٠١ .

في البينـــات : ـ تقدير القرائن :

اذا كان تقدير القرائن متروك لحكمة القضاة فان هؤلاء يخطئون في فهم العناصر القانونيـة الضرورية لتطبيق هـذا المبدأ ان عمدوا الـى استخلاصه من واقعة واحدة لا تصلح أساسـا لتوفر الدليل الضروري للاثبات .

وتوفيقا لذلك يستدعي النقض الحكم الذي نهض على اعتبار مزاعم القصاب صحيحة بمجرد تسجيل بعض الديون في دفاتره على المدعى عليه غير التاجر .

(الفهرس الخمسي الاول ص ٢٠١)

« : ـ **قرينة قانونية :**

لا تسقط الا بدليل قوي يعـادل قوتهـا كاليمين أو الاقرار .

(التمييز السوريـة ١٨/٩/١٩٥١ مجـلة القانـون ص ٧٦٨) الفهـرس الخمسي الاول ص ٢٠٢ .

« : ـ **قرينة قضائية عند وجوب الاثبات بالبينة الخطية:**

ان القرينة القضائيـة لا تصلح دليـلا في الاوضاع التي لا يجوز فيهـا الاثبات بالبينـة

الشخصية كالاذن بالتأجير من الغير بوثيقة خطية.

(التمييز السورية ٢٢/٤/١٩٥٤ ، مجلة القانون ص ٤٦٣) الفهرس الخمسي الاول ص ٢٠٢ .

في البينات : ـ قرينة قضائية :

تقديرها من اختصاص محاكم الاساس .

(التمييز السورية ١٨/٩/١٩٥١ ، مجلة القانون ص ٧٦٨) الفهرس الخمسي الاول ص ٢٠٢ .

« : ـ قرينة قضائية :

هي التي يستخلصها القاضي من ظروف الدعوى ، ولا يجوز الاخذ بها الا في الاحوال التي يسمح القانون اثباتها بالشهادة .

(الفهرس الخمسي الاول ٢٠٢) .

« : ـ **قرينة السكوت : ادارة عامة :**

ان سكوت ممثلي الادارة العامة عن الجواب بسبب التخلف عن الحضور في الجلسة او بسبب عدم الاستيضاح منهم لا يكفي لاعتبار الدعوى ثابتة تجاه الادارة .

(التمييز السورية ١٩٥٢/٢/٢٨ ، مجلة القانون ص ٥٣٣) الفهرس الخمسي الاول ص ٢٠٢ .

في البينات : ـ قرابة :

محددة بالقانون على سبيل الحصر ، وهذا الحصر لا يشمل الاعمام وابناءهم .

(التمييز السورية ١٩٥١/٥/١ ، مجلة القانون ص ٤٢٤) الفهرس الخمسي الاول ص ٢٠٢ .

« : ـ اسقاط الحق من طلب تحليف اليمين :

ان اسقاط الحق من طلب تحليف الخصم اليمين الحاسمة لا يمكن ان ينشأ قبل عرض الوقائع المنازع عليها على القضاء .

فالاسقاط الواقع في السند غير جائز .

(التمييز السورية ١٩٥٢/٤/٩ ، مجلة القانون ص ٤١٣) الفهرس الخمسي الاول ص ٢٠٣ .

« : ـ يمين :

عدم جواز ردها على الخصم اذا انصبت

على واقعة لا يشترك فيها الخصمان .

حق المحكمة بتعديل صيغة اليمين التي يعرضها الخصم .

(التمييز السورية ٤/٥/١٩٥٠ ، مجلة القانون ص ٥٩٠) الفهرس الخمسي الاول ص ٢٠٤ .

في البينات : ـ يمين حاسمة :

يجب على القاضي عند عدم اقتناعه بالبينة أن يفصح عن رأيه ليتسنى لاحدالطرفينممارسة الحق بتحليف اليمين الى خصمه .

(التمييز السورية ٢٨/٩/١٩٥٤ ، مجلة القانون ص ٨٧٥) الفهرس الخمسي الاول ص ٢٠٤ .

« : ـ يمين حاسمة : الرجوع عن طلب التحليف :

ان توجيه اليمين يمكن العدول عنه طالما ان من وجهت اليه لم يقبل حلفها بعد .

(التمييز السورية ٢٦/١/١٩٥٤ ، مجلة القانون ص ١٩٢) الفهرس الخمسي الاول ص ٢٠٤ .

في البينـــات : ـ يمين : خلف العاقد :

ان تحليف خلف العاقد اليمين يكون على عدم العلم .

(التمييز السورية ١٩٥٤/٣/٣١ ، مجلة القانون ص ٤٦٤) الفهرس الخمسي الاول ص ٢٠٥ .

« : ـ يمين : تحليفها للورثة :

ان تحليف الورثة اليمين يكون على نفي العلم بالواقعة التي تنصب اليمين عليها .

(التمييز السورية ١٩٥٤/٨/٣١ ، مجلة القانون ص ٧٢١) الفهرس الخمسي الاول ص ٢٠٥ .

« : ـ يمين حاسمة : توجيهها يتضمن التنازل عما عداها من البينات :

حق القاضي برفض توجيه اليمين اذا كان مقصودا به مجرد الكيد .

(التمييز السورية ١٩٥٠/٤/٢٧ ، مجلة القانون ص ٥٨٧) الفهرس الخمسي الاول ص ٢٠٥ .

في البينـــات : ـ يمين حاسمة :

من حق الطرفين قبول حلفها او ردّها .
(التمييز السوريـة ١٩٥١/٥/٧ ، مجـلة القـانون ص ٤٤٣) الفهـرس الخمسي الاول ص ٢٠٥ .

« : ـ يمين حاسمة :

لا توجه الا بطلب من الخصم .
(التمييز السوريـة ١٩٥١/٥/١ ، مجـلة القانـون ص ٤٢٤) الفهـرس الخمسي الاول ص ٢٠٥ .

« : ـ يمين متممة :

حق المحكمة بتوجيهها لاي من الطرفين .
(التمييز السوريـة ١٩٥١/٥/٧ ، مجـلة القانـون ص ٤٤٣) الفهـرس الخمسي الاول ص ٢٠٥ .

« : ـ يمين متممة :

لا تقيد المحكمة في شيء باعتبار انها تستقل بتقديرها وتوجيهها .
(التمييز السوريـة ١٩٥٠/٧/٥ ، مجلـة القـانون ص ٨٥١) الفهـرس الخمسي الاول ص ٢٠٥ .

في البينـــات : ـ يمين :

ردها جائز في جميع العقود سواء كانـت وحيدة الطرف أو ثنائية .

(التمييز السورية ١٩٥١/٧/٢١ ، مجـلة القـانون ص ٧٥١) الفهـرس الخمسي الاول ص ٢٠٦ .

« : ـ يمين : وجوب تبليغ المخاطب شخصيا :

ان حلف اليمين امر شخصي لا يجوز فيه التوكيل وعليه يجب تبلغ صيغتها وموعد حلفها الى من وجهت اليه شخصيا .

(الفهرس الخمسي الاول ص ٢٠٨) .

« : ـ وكـالة :

ان الوكالة بالخصومة والمحاكمة في الدعوى وبكل ما يتفرع عنها تجعل اقرار الوكيل امـام القضاء معتبرا اذا لم يستثنه الموكل .

(التمييز السورية ١٩٥٣/٥/١٦ ، مجـلة القانـون ص ٥٣٨) الفهـرس الخمسي الاول ص ٢٠٦ .

« : ـ عمل : اثبات العقد :

امكان التعاقد شفهيـا أو كتابيـا لا يمس

أحكام المادة ٥٥ (بينات) التي تحظر الاثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي .

(التمييز السورية ١٩٥١/٤/٧ ، مجلة القانون ص ٢٧٦) الفهرس الخمسي الاول ص ٣١٨ .

في البينات : ـ عمل : شفهية العقود :

جواز اثبات ما ينشأ عنها من الالتزامات بمختلف وسائل الثبوت .

(التمييز السورية ١٩٤٩/١١/٧) الفهرس الخمسي الاول ص ٣١٨ .

« : ـ عمل : **ترجيح البينة :**

لئن منح قانون البينات قاضي الموضوع ولاية تقدير البينات وحق الاخذ بالقدر الذي يقتنع به منها ، فان هذه القناعة ليست مطلقة بل مقيدة بضرورة اسنادها الى وقائع صحيحة واسباب كافية ، مما يوجب تعليل الحكم .

(التمييز السورية ١٩٥٤/١/٢٥ ، مجلة القانون ص ١٦٧) الفهرس الخمسي الاول ص ٣١٨ .

في البينـــات : ـ عمل : دفاتر رب العمل :

ان دفاتر رب العمل ، ولو كانت منتظمة واجبارية لا تعتبر حجة له ضد العامل ، خلافا لما هي الحال بينه وبين تاجر آخر •

(التمييز السورية ١٩٥٣/١٢/٢٦ ، مجلة القانون ص ١٦١) الفهرس الخمسي الاول ص ٣١٩ •

« : ـ عمل : سلطة القاضي بتقدير الشهادة :

يدخل في ولاية قاضي الموضوع تقدير قيمة الشهادة ومنها ما يتعلق باشتغال العامل ساعات اضافية •

(التمييز السورية ١٩٥٤/١/٣٠ ، مجلة القانون ص ٣٥٥) الفهرس الخمسي الاول ص ٣١٩ •

« : ـ عداوة شاهد ـ عامل متمرن : أجور حد ادنى :

ان العداوة ليست من موانع الشهادة الواردة حصرا في المادتين ٦٠ و ٦١ بينات •

(التمييز السورية ١٩٥٤/٢/٢٨ ، مجلة القانون ص ٣٣٨) الفهرس الخمسي الاول ص ٣١٩ •

في البينـــات : ـ عمل : يمين حاسمة : تخلف عن حلفها بعدمنازعة توجبهـا :

اذا نازع الخصم الموجهةاليه اليمين الحاسمة، توجبهـا عليـه ، ترتب على القاضي أن يناقش ما تذرع به هذا الخصم ثم يقرر توجب اليمين او عدمه ، لا ان يصدر حكمه بالاستناد الـى التخلف، عن حضور جلسة القسم على الرغم من المنازعة في توجب اليمين .

(التمييز السورية ٢٨/٩/١٩٥٤ ، مجـلة القـانون ص ٨٨٤) الفهـرس الخمسي الاول ص ٣١٩ .

« : ـ عقار : بيعه : عته :

بموجب عقد خارج دوائر التمليك صحيح، وتسجيله يعتبر مبدأ لنفاذه وظهور أثره القانوني.

البينة الشخصية مقبولة لاثبات عته البائع ومرضه مرض الموت ولا تستطيع المحكمة رفضها اعتمادا على ان البائع ذهب الى كاتب العـدل وأقرّ له الوكالة أمامه .

(التمييز السورية ١٩/٤/١٩٥٠ ، مجـلة القانـون ص ٣٥٢) الفهـرس الخمسي الاول ص ٢٩٦ .

في البينـــات : ـ التزام :

ان الارتباط التطوعي الذي يجعل الملتزم بوجيبة طبيعية تنتقل الى وجيبة مدنية يخضع للقواعد العامة في الاثبات .

فاذا لم يكن ثمة من سند كتابي ، يقتضي توفر مبدأ ثبوت خطي لانه لا يمكن التدليل على التعهد من مجرد وجود قرائن ، وقيام رجل برعاية طفل سنوات عديدة لا يكفي دليلا على جعل تعهده التطوعي التزاما مدنيا بالمعنى الصحيح .

(الفهرس الخمسي الاول ص ٧٩) .

« : ـ **التزام : مدني بالنسبة لفريق وتجاري بالنسبة لآخر :**

العقد المدعى بانعقاده الذي يتوافق وارادة الفريقين هو وحده مصدر التزاماتهما وتحديد الروابط القانونية بينهما . اذا كان العقد تجاريا بالنسبة لاحد الطرفين ومدنيا بالنسبة للطرف الآخر تتبع بشأنه القواعد التجارية في الاثبات مع من كان العمل تجاريا بالنسبة له وتتبع القواعد المدنية بالنسبة للآخر .

(الفهرس الخمسي الاول ص ٧٩) .

في البينـــات : ـ التزام : اكراه اثباته : ابطال للعقد :

١ ـ يسقط الحق في ابطـال العقد لعلـة الاكراه بمرور سنة على تاريخ انقطاع الاكراه .

٢ ـ يجوز اثبات الاكراه بجميع وسائـل الاثبات بما فيها البينة الشخصية والقرائن .

(التمييز السورية ١٩٥٢/١١/١١ ، مجلة القانـون ص ٢٣٠) الفهـرس الخمسي الاول ص ٨٢ .

» : ـ **التزام : غش :**

سبب بطلان العقد ، جواز اثباته بجميع طرق الاثبات .

(الفهرس الخمسي الاول ص ٨٣) .

» : ـ **التزام : صورية العقد :**

حق الدائن حسن النية في اثبات صوريـة العقد الجاري بين مدينه وآخر بجميع وسائـل الاثبات .

(التمييز السوريـة ١٩٥١/٥/٧ ، مجـلة القـانون ص ٤٤٣) الفهـرس الخمسي الاول ص ٨٧ .

في البينـــات : ـ التزام : صورية السند :

اثباتها بين المتعاقدين خاضع لقواعد الاثبات المبينة في القانون ، فـلا يجوز اثبات ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليـل كتابي بالبينـة الشخصية الا في الاحوال المخالفة للنظام العـام أو الآداب او اذا كان الادعاء بصورية السنـد واقعا من غير المتعاقدين .

(الفهرس الخمسي الاول ص ٨٧) .

« : ـ مرض الموت : اثباته بجميع الوسائل :

ان مرض الموت هو الذي يموت منه صاحبه خلال سنة من تاريخ وقوعه .

ويترتب علـى الوارث الذي يدعي صدور التصرف، عن المورث في مرض الموت ، أن يثبت حالة المرض بجميع وسائل الثبوت .

(التمييز السورية ١٩٥٤/٧/٢٦ ، مجـلة القانـون ص ٦٣٧) الفهـرس الخمسي الاول ص ٣٨٤ .

« : ـ مرض الموت :

المريض الذي تمتد معه حالة المرض اكثـر من سنة يعتبر بحكم الصحيح ما لم يشتد مرضه

وعندئذ يعتبر مريضا مرض الموت • جواز اثبات اشتداد المرض ووقوع البيع أثناء مرض الموت جائز بمختلف وسائل الاثبات •

(التمييز السورية ١٧/٦/١٩٥٠ ، مجلة القانون ص ٨٨١) الفهرس الخمسي الاول ص ٣٨٤ •

في البينات : ـ اثبات الوفاء :

اذا كانت الاجرة السنوية تزيد على مئة ليرة يكون اثبات الوفاء مقيدا بالكتابة •

(التمييز السورية ٣٠/٤/١٩٥٣ ، مجلة القانون ص ٥٦٣) الفهرس الخمسي الاول ص ١٠٣ •

« : ـ اجازة اسكان الغير : بينة خطية :

ان اثبات الاجازة باسكان الغير بالمأجور محصور بالبينة الخطية •

(التمييز السورية ٢٦/٤/١٩٥٤ ، مجلة القانون ص ٤٥٥) الفهرس الخمسي الاول ص ١٠٤ •

« : ـ ايجار : اسكان الغير :

اثباته جائز بالبينة الشخصية •

(التمييز السورية ٩/٢/١٩٥٠ ، مجلة القانون ص ٤١٧) الفهرس الخمسي الاول ص ١٠٩ .

في البينات : ـ ايجار : التزام تعاقدي : بينة شخصية :

في الحالات التي لا يجوز فيها الاثبات الا بالبينة الخطية ، يجوز للقاضي ان يقبل الاثبات بالبينة الشخصية اذا لم يعترض الخصم .

(التمييز السورية ٧/٧/١٩٥٤ ، مجلة القانون ص ٥١٥) الفهرس الخمسي الاول ص ١١٠ .

« : ـ ايجار : اثبات العقد :

ان عقود الايجار كسائر الالتزامات التعاقدية الجائز اثباتها بالبينة الشخصية عند وجود نص قانوني يقضي بذلك أو مانع أدبي او مادي يمنع من توثيق الالتزام بالكتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة او اذا كان موضوع الالتزام لا تزيد قيمته على مئة ليرة سورية .

(التمييز السورية ١٠/٤/١٩٥٢ ، مجلة القانون ص ٣٤٨) الفهرس الخمسي الاول ص ١١٨ .

في البينـــات : ـ ايجار : عقد خطي :

عدم جواز استماع البينة الشخصية اذا كان المبلغ المدعى به يزيد على مئة ليرة ويستند الـى عقد ايجار خطي •

(الفهرس الخمسي الاول ص ١١٨) •

« : ـ ايجار : تسليم الماجور :

اثبات تسليم المأجور الى صاحبه بالبينـة الشخصية جائز •

(التمييز السوريـة ١٩٥٠/٦/٧ ، مجـلة القـانون ص ٨٢٣) الفهـرس الخمسي الاول ص ١١٩ •

« : ـ ايجار : عقد شفهي :

التصادق على العقد الشفهي يجعله بحـكم العقد الخطي مما يوجب اثبات الاذن بالتأجـير بصك خطي •

(التمييز السورية ١٩٥٠/٥/١١ ، مجـلة القـانون ص ٨٠٢) الفهـرس الخمسي الاول ص ١١٩ •

« : ـ اعدادها : القانون الواجب تطبيقه ـ تقادم :

١ ـ يسري بشأن الادلة التي تعد مقدما ،

القانون المعمول به في الوقت الذي أعدت فيه او الذي كان ينبغي اعدادها في زمن تطبيقه .

٢ ـ ان حوادث فلسطين لا تعتبر قاطعة للتقادم .

(محكمة النقض السورية ١٦/١٠/١٩٥٨، مجلة القانون لعام ١٩٥٩ ص ١٤) الفهرس الخمسي الثاني ص ١٣٢ .

في البينات : ـ اثبات البراءة من التزام يزيد على المئة ليرة :

لا يجوز اثبات البراءة من التزام تعاقدي في غير المواد التجارية ، يزيد على مئة ليرة ، بالبينة الشخصية .

(التمييز السورية ٢٥/٩/١٩٥٨ ، مجلة القانون لعام ١٩٥٨ ص ٥٣٦) الفهرس الخمسي الثاني ص ١٣٢ .

« : ـ اثبات بالشهادة : مبدأ ثبوت بالكتابة : مانع ادبي او مادي او فقد السند :

يجوز الاثبات بالشهادة في حال وجود مبدأ ثبوت بالكتابة أو وجود مانع مادي أو أدبي أو اذا فقد الدائن سنده بسبب لا يد له فيه او كان العقد مخالفا للنظام العام او الآداب .

وعليه فان الادعاء بوجود خطأ في هبة عقار بدلا من عقار آخر ، لا يمكن اثباته بالشهادة .

(التمييز السورية ١٩٥٧/٧/٣١) الفهرس الخمسي الثاني ص١٣٢ ، مجلة القانون لعام ١٩٥٧ ص ٤٤٨ .

في البينات : ـ ادخال الغير في الدعوى والزامه بتقديم سند تحت يده

يجوز ادخال الغير في الدعوى لالزامه بتقديم ورقة او سند تحت يده (مادة ٢٥ بينات) .

(التمييز السورية ١٣/٧/١٩٥٥ ، مجلة القانون ص ٦٧٩) الفهرس الخمسي الثاني ص ١٣٣ .

« : ـ اقرار ، مركب ، لا يتجزا :

ان قاعدة الاقرار المركب لا تطبق الا في الحالات التي يدعى فيها بوجود رابطة تعاقدية بين المدعي والمدعى عليه ، فيزعم المدعي ان المدعى عليه أخل بموجبات التعاقد ، ولا يمكنه اثبات هذه الرابطة التعاقدية بالطرق القانونية ، فيأتي المدعى عليه ويقر بها انما يزيد عليها واقعة جديدة تؤثر في نتائج الرابطة الاصلية اذا كان

الفعل الجديد يفترض وجود الفعل الاصلي .

في هذه الحالة يؤخذ كلام المدعى عليه بمجموعه ، ولا يمكن قبول جزء منه ورد الجزء الآخر ، لانه كان على المدعي انيقدم اثبات العقد الذي يدعي بحصوله ويحتاط للامر بتنظيم سند خطي .

(الفهرس الخمسي الثاني ص ١٣٣) .

في البينات : ـ اقرار قضائي :

ان الاقرار القضائي هو الذي يجري في مجلس القضاء أثناء السير في الدعوى . وعليه فان الاقرار امام المحضر حين تبلغ مذكرات الدعوة ليس قضائيا .

(التمييز السورية ١٣/٣/١٩٥٥ ، مجلة القانون ص ٢٧٤) الفهرس الخمسي الثاني ص ١٣٥ .

« : ـ اقرار قضائي :

يجب ان يتوفر في الاقرار القضائي شرطان :

آ ـ ان يكون قد جرى امام المحكمة في مجلس القضاء .

ب ـ وان يكون أثناء سير الدعوى الخاصة بالنزاع .

(التمييز السورية ١٩٥٧/١٢/٨ ، مجلة القانون لعام ١٩٥٨ ص ١٤) الفهرس الخمسي الثاني ص ١٣٥ .

في البينات : ـ اقرار : تجزئته : اقرار بالدين وادعاء وفائه :

ان الاقرار بالدين وادعاء وفائه لا تجوز تجزئته لاتصاله بالدين مباشرة ، بعكس ادعاء الوفاء لعلة التقاص ، اذ تجوز تجزئته .

(التمييز السورية ١٩٥٨/٩/٢٢ ، مجلة القانون لعام ١٩٥٨ ص ٥٦٤) الفهرس الخمسي الثاني ص ١٣٥ .

« : ـ اقرار : تجزئته : واقعة وضع اليد ، وواقعة وجود عقد ايجار :

ان واقعة وضع اليد على العقار المعترف بها، وواقعة اثبات وجود عقد ايجار المدعى بها ، واقعتان مختلفتان ، مما لا يحول دون تجزئة الاقرار .

(محكمة النقض السورية ١٩٥٩/٧/٦ ، مجلة القانون لعام ١٩٥٩ ص ٥٥٨) الفهرس

الخمسي الثاني ص ١٣٥ .

في البينـــات : ـ التزام ذو صفة مزدوجة : تجارية ومدنية :

اذا كان الالتزام ذا صفة مزدوجة : تجارية بالنسبة لفريق ومدنية بالنسبة لفريق آخر ، فانه تتبع قواعد الاثبات بالنسبة لمن يجري الاثبات ضده .

(التمييز السورية ١٩٥٨/٦/١١ ، مجلة القانون لعام ١٩٥٨ ص ٣٧٥) الفهرس الخمسي الثاني ص ١٣٥ .

« : **ـ التزام ذو صفة مزدوجة : قواعد الاثبات :**

ان ارسال المزارع الى التاجر كميـة مـن الحبوب لبيعها أمانة وتوقيعه على سنـد لامر التاجر يشعر بأنه قبض قيمة هذا السنـد ، هو من الالتزامات ذات الصفة المزدوجة :

آ ـ تجارية بالنسبة للتاجر .

ب ـ ومدنية بالنسبة للمزارع .

وتتعين قواعد الاثبات بالنسبـة لمن يجري الاثبات ضده .

(التمييز السورية ١٩٥٨/٤/٣٠ ، مجلة

القانون لعام ١٩٥٨ ص ٢٣٦) الفهرس الخمسي الثاني ص ١٣٦ .

في البينات : ـ التزام تعاقدي ، مانع ادبي : بينة شخصية : اختصاص مكاني .

ان جواز اثبات اصل الالتزام التعاقدي بالبينة الشخصية لوجود مانع أدبي ، يجيز اثبات جميع ما يتفرع عن هذا الالتزام من تعيين مكان وقوعه ومكان وفائه توصلا لتعيين الاختصاص المكاني .

(التمييز السورية ٣١/١٠/١٩٥٤ ، مجلة القانون لعام ١٩٥٥ ص ٦٥) الفهرس الخمسي الثاني ص ١٣٦ .

« : ـ خبرة اعادتها :

لا يجوز اعادة الخبرة دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في المادة ١٥٤ بينات من لزوم دعوة الخبير والاستيضاح منه عن مسائل معينة وتوجيه الاسئلة اليه والقيام بتحقيق فني جديد أو بعمل تكميلي يعهد به الى الخبير نفسه او الى خبير آخر .

(التمييز السورية ٢٧/٨/١٩٥٨ ، مجلة

القانون لعام ١٩٥٨ ص ٥٦٦) الفهرس الخمسي الثاني ص ١٣٦ .

في البينـــات : ـ خبرة : نقص في تقرير الخبرة الاول :

لا يجوز اهمال تقرير الخبرة واجراء خبرة جديدة الا اذا وجد في تقرير الخبرة نقصا لـم يستطع الخبراء ايضاحه .

(التمييز السورية ١٩/٦/١٩٥٧ ، مجلة القانـون ص ٣٨٨) الفهرس الخمسي الثـاني ص ١٣٦ .

« : ـ خبرة : انتخاب الخبير من غير جدول الخبراء :

اذا اتفق الطرفان في الدعوى على اجـراء الخبرة بمعرفة خبيرواحد وتركاانتخابهللمحكمة، فان المحكمة تستطيع انتخابـه من غـير جدول الخبراء .

(التمييز السوريـة ٤/٣/١٩٥٨ ، مجلة القانون ص ١٥٤ لعام ١٩٥٨) الفهرس الخمسي الثاني ص ١٣٧ .

« : ـ دفاتر تجارية : تقدير المحكمة :

ان المشترع اجـاز للقاضي ، في الدعاوى القائمـة بين التجـار ، أن يقبل او يرد البينـة

المستخلصة من الدفاتر التجارية الاختيارية أو الاجبارية غير المنتظمة . (مادة ١٧ بينات) .

(محكمة النقض السورية ١٩٥٩/٩/٢ ، مجلة القانون لعام ١٩٥٩ ص ٥١٥) الفهرس الخمسي الثاني ص ١٣٧ .

في البينات : ـ شخصية : دوائر الدولة ـ بلديات ـ جمعيات :

١ ـ ان معاملات دوائر الدولة والبلديات والنوادي والجمعيات ذات الشخصية الاعتبارية خاضعة لاحكام قانون التجارة وقابلة للاثبات بالبينة الشخصية (مادة ١٣ تجارة) .

٢ ـ ان القاعدة في الالتزامات ذات الصفة المزدوجة ان يتبع في الاثبات القواعد المقررة لمن يقوم الاثبات ضده بالنسبة لصفته ولنوع التعامل .

(التمييز السورية ١٩٥٨/٢/٢٧ ، مجلة القانون لعام ١٩٥٨ ص ١٤٩) الفهرس الخمسي الثاني ص ١٣٨ .

« : ـ شخصية : الاكتفاء بعدد من الشهود اقل من العدد المقنن :

ان اكتفاء احد الفريقين في الدعوى بعدد

من الشهود أقل من العدد المقنن ، ليس ملزما له اذا لم يأخذ القاضي بشهادات شهوده مما يجيز له ممارسة حقه بجلب العدد المقنن من الشهود .

(التمييز السورية ١٩/٩/١٩٥٥ ، مجلة القانون ص ٩٢١) الفهرس الخمسي الثاني ص ١٣٨ .

في البينات : ـ شهود : تسمية شهود علاوة على الشهود المستمعين ، وضمن النصاب القانوني :

اذا لم تجد المحكمة ما يكفي للاثبات في شهادات الشهود المستمعين والوثائق المبرزة ، يحق للخصم ان يسمي بقية شهودة ضمن النصاب القانوني الذي يجيز تسمية خمسة شهود لاثبات الواقعة الواحدة .

(التمييز السورية ٢٣/٢/١٩٥٧ ، مجلة القانون ص ١٦١) الفهرس الخمسي الثاني ص ١٣٩ .

« : ـ شهادة موظف عن معلومات اتصلت به بداعي الوظيفة :

ان الموظف ممنوع عليه الادلاء بمعلومات اتصلت به بمناسبة قيامه بمهام الوظيفة ، قبل

الحصول على ترخيص بهذا الشأن ، من السلطة المختصة .

(محكمة النقض السورية ١٩٥٩/٩/٣ ، مجلة القانون لعام ١٩٥٩ ص ٥٣٠) الفهرس الخمسي الثاني ص ١٣٩ .

في البينات : ـ صك رسمي ـ محضر تبليغ : ادعاء بالتزوير :

ان محضر التبليغ من السندات الرسمية التي تعتبر حجة على الناس بما دوّن فيها من أفعال مادية قام بها الموظف في حدود مهمته ولا يمكن اثبات ما ينافي ما ثبته الموظف الا بطريق الادعاء بالتزوير .

(التمييز السورية ١٩٥٥/١/٢٥ ، مجلة القانون ص ٨١٢) الفهرس الخمسي الثاني ص ١٣٩ .

« : ـ صورية عقد : اثباتها من قبل المتعاقدين وغير المتعاقدين :

ان اثبات الصورية بين المتعاقدين في الالتزامات التعاقدية لا يكون بالبينة الشخصية فيما يخالف او يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي ، الا في

الاحوال المخالفة للنظام العام أو الآداب أو في حالة ادعاء الصورية من قبل غير المتعاقدين .

(التمييز السورية ١٩٥٥/٧/٢٨ ، مجلة القانون ص ٦٨٣) الفهرس الخمسي الثاني ص ١٤٠ .

في البينات : ـ بيع ـ صوريته : وصية لوارث : الاثبات بجميع الوسائل :

يجوز اثبات صورية البيع من مؤرث الى وارث بجميع وسائل الاثبات ومنها الشهادة باعتبار ان باقي الورثة هم من الغير .

(التمييز السورية ١٩٥٦/٥/٢٣ ، مجلة القانون ص ٤٣١) الفهرس الخمسي الثاني ص ١٤٠ .

« : ـ طلبات متعددة كل منها لا يزيد على مئة ليرة : اثباتها بالشهادة :

يجوز الاثبات بالشهادة في حال اشتمال الدعوى على طلبات متعددة يتميز كل منها عن الآخر ، ولو كان مجموعها يزيد على مئة ليرة .

(التمييز السورية ١٩٥٧/٢/١٨ ، مجلة القانون ص ١٦٢) الفهرس الخمسي الثاني ص ١٤٠ .

في البينـــات : ـ فقدان السند : بينة شخصية :

يجوز الاثبات بالشهادة ، ولو كان المطلوب تزيد قيمته على مئة ليرة سورية ، اذا فقدالدائن سنده لسبب لا يد له فيه .

(التمييز السورية ١٩٥٨/١٠/٣٠ ، مجلة القانون لعام ١٩٥٩ ص ١١٣) الفهرس الخمسي الثاني ص ١٤٠ .

« : ـ **مانع ادبي ـ قرابة : بينة شخصية : تقادم :**

١ ـ ان القرابة بين الحواشي الى الدرجة الثالثة من الموانع الادبية التي تحول دون الحصول على دليل كتابي .

٢ ـ ان القرابة بين الاخوة تعتبر مانعاأدبيا يحول دون سريان التقادم .

(التمييز السورية ١٩٥٨/١٠/٢٢ ، مجلة القانون لعام ١٩٥٩ ص ١٦) الفهرس الخمسي الثاني ص ١٤١ .

« : ـ **مانع ادبي : زوجية : التزام سابق للزوجية :**

ان توثيق الالتزام بين طرفين بسندخطيقبل قيام الزوجية بينهما ، لا يمنع من الاحتجاج

بالمانع الادبي لعلة الزوجية في التزام قام بينهما بعد ان أصبحا زوجين .

(التمييز السورية ٣٠/٤/١٩٥٨ ، مجلة القانون ص ٢٣٥) الفهرس الخمسي الثاني ص ١٤١ .

في البينات : ـ مانع ادبي : قرابة : درجة رابعة :

ان المانع الادبي الذي يجوز معه اثبات الالتزامات التعاقدية التي تزيد قيمتها على المئة ليرة سورية بالبينة الشخصية هو القرابة بين الزوجين او بين الاصول والفروع او الحواشي الى الدرجة الثالثة . وعليه فان الدرجة الرابعة لا تعتبر مانعا أدبيا .

(التمييز السورية ٢٢/٨/١٩٥٥ ، مجلة القانون ص ٨٣٦) الفهرس الخمسي الثاني ص ١٤١ .

« : ـ مانع ادبي : تقديره متروك للقاضي :

ان لقاضي الموضوع حق تقدير المانع الادبي بالنسبة للقرابة ، فان ما جاء في المادة ٥٧ بينات لم يرد على سبيل الحصر .

(التمييز السورية ٢٤/٢/١٩٥٧ ، مجلة

القانون ص ٢٨٦) الفهرس الخمسي الثاني ص ١٤١ .

في البينات : ـ مانع ادبي : قرابة :

لئن اعتبر المشترع صلات القرابة بين الحواشي الى الدرجة الثالثة مانعا أدبيا يسوغ قبول البينة الشخصية ، فانه ترك الى القضاء تقدير الموانع الادبية الاخرى .

(النقض السورية ١٩٥٩/٩/٦ ، مجلة القانون ص ٥٣٣) الفهرس الخمسي الثاني ص ١٤٢ .

« : ـ مانع ادبي : عداوة بين الاقرباء :

ان القرابة المبينة في المادة ٥٧ بينات تعتبر مانعا أدبيا يجوز معه الاثبات بالشهادة ولو وجدت العداوة بين الاقرباء .

(التمييز السورية ١٩٥٥/١١/٨ ، مجلة القانون ص ٢٨) الفهرس الخمسي الثاني ص ١٤٢ .

« : ـ مبدأ ثبوت بالكتابة :

يشترط لتوفر مبدأ الثبوت الكتابي أن تكون الوثيقة الخطية صادرة عن الخصم وان تجعل

وجود العقد المدعى به قريب الاحتمال فلا يكتفي بوجود احتمال بعيد او اشارة غامضة .

(التمييز السورية ٢/٣/١٩٥٥ ، مجلة القانون ص ٤٦١) الفهرس الخمسي الثاني ص ١٤٢ .

في البينات : ـ يمين حاسمة : رئيس مجلس ادارة شركة مساهمة:

يشترط في توجيه اليمين الحاسمة أن تكون الواقعة المنصبة عليها متعلقة بشخص من وجهت اليه او ان يكون هذا الشخص خصما أصليا في الدعوى في حال توجيهها على مجرد علمه بها، كأن يكون ابن المورث المدين او زوجته .

وعليه لا يكون استحلاف الوكيل او النائب صحيحا الا اذا كانت الواقعة منسوبة اليه .

(التمييز السورية ١٠/٣/١٩٥٧ ، مجلة القانون ص ٢٨٨) الفهرس الخمسي الثاني ص ١٤٢ .

« : ـ يمين حلفها من قبل بعض الشركاء في عقار ونكول البعض الآخر :

لا يستفيد من الطعن الا من رفعه ولا يحتج به الا من رفع عليه ، ما لم يكن الحكم صادرا

في موضوع غير قابل للتجزئة او في التزام بالتضامن او في دعوى أوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين . وعليه فاذا حلف بعض الشركاء في عقار اليمين على براءة ذمتهم من مطالب شريكهم فلا يستفيد من هذا الحلف الشركاء الآخرون الناكلون عن حلفها .

(التمييز السورية ٢٠/٩/١٩٥٥ ، مجلة القانون ص ٨٨٣) الفهرس الخمسي الثاني ص ١٤٣ .

في البينات : ـ يمين الاستظهار ـ اقرار : تجزئته ـ دفاتر تجارية :

١ ـ ان توجيه المحكمة يمين الاستظهار (مادة ١٢٣ بينات) لا يجري الا بعد ثبوت الدين ، ولا يتوجب اعلان هذا الاثبات بقرار خاص قبل توجيه اليمين .

٢ ـ ان الدفاتر التجارية تشكل وحدة كاملة فلا يعني تجزئة الاقرار ، الاخذ بنتائج هذه الدفاتر المستمسك بها .

(التمييز السورية ٢٣/٨/١٩٥٥ ، مجلة القانون ص ٧٨٠) الفهرس الخمسي الثاني ص ١٤٣ .

في البينـــات : ــ يمين الاستظهار : دائن تركة :

اذا ادعى احد في التركة حقا واثبته ، فتحلفه المحكمة يمين الاستظهار المنصوص عليه في المادة ١٢٣ من قانون البينات .

(التمييز السورية ١٩٥٨/٨/٢٥ ، مجلة القانون ص ٥٦٧) الفهرس الخمسي الثاني ص ١٤٣ .

« : ــ يمين : تخلف عن الحضور لحلفها : نكول : مدينون متضامنون :

١ ــ ان المحكمة غير ملزمة بأن تقرر اعتبار المدعى عليه ناكلا عن حلف اليمين في نفس الجلسة المعينة لحلفها ، لاحتمال وجود معذرة مشروعة تبرر تغيبه وعدم ارسال معذرته الى المحكمة في يوم الجلسة .

٢ ــ لئن أجاز التضامن للدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين (مادة ٢٨٥ مدني و ٧٤ تجارة) ، فانه اذا حلف احدهم اليمين بطلب من الدائن على براءة ذمته ونكل الباقون ، توجب حسم ما يعادل حصة المدين الذي حلف من المبلغ المطلوب ولا يجب

ان يضار به نكول المدينين الآخرين عن حلف اليمين وان يفسح المجال للمدين الناكل عن الحلف ان يرجع على المدين الذي حلف اليمين .

(الفهرس الخمسي الثاني ص ١٤٤) .

في البينات : ـ يمين : تبليغ صيغة اليمين : عدم وجوب التبليغ الى شخص المخاطب :

ليس من فرق بين اجراءات تبليغ الاوراق القضائية وبين اجراءات تبليغ نص اليمين .

وعليه فان تبليغ صيغة اليمين الى الاشخاص المعدودين في المادة (٢٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية وتخلف المخاطب المطلوب تحليفه عن الحضور للجلسة المعينة لحلف اليمين يعتبر نكولا عن حلفها .

(التمييز السورية ١٩٥٥/١١/٢٩ ، مجلة القانون ص ٢٧) الفهرس الخمسي الثاني ص ١٤٤ .

« : ـ يمين : طلب تحليفها مع التحفظ :

ان طلب تحليف اليمين مع التحفظ باستئناف القرار المتضمن رد طلب الاثبات بالدفاتر التجارية

بطريق الخبرة وسؤال الخصم عن رغبته في تحليف، اليمين ، لا يسقط الحق بالاستمساك ، امام محكمة الاستئناف بالدليل الذي رفضت المحكمة البدائية قبوله .

(التمييز السورية ١٧/١/١٩٥٤ ، مجلة القانون ص ٣٦) الفهرس الخمسي الثاني ص ١٤٥ .

في البينات : ـ يمين : شركاء متضامنون : نكول بعضهم :

ان نكول بعض المدينين المتضامنين عن حلف اليمين الحاسمة لا يضار به المدين الذي حلفها والتي يترتب عليها براءة ذمته مما يعادل نصيبه من المبلغ المدعى به .

(التمييز السورية ٢٠/٢/١٩٥٦ ، مجلة القانون ص ٣٥٠) الفهرس الخمسي الثاني ص ١٤٥ .

« : ـ يمين حاسمة : عدم العلم :

يجب ان تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت اليه ، فان كانت غير شخصية له ، انصبت على مجرد علمه بها ،

وفي كلا الحالين لا تخرج عن كونها يميناحاسمة.

(التمييز السورية ١٩٥٥/١١/٣٠ ، مجلة القانون ص ١٦٥) الفهرس الخمسي الثاني ص ١٤٥ .

في البينات : ـ يمين : تحليفها تنفيذا لقرار قضائي :

ان طلب تحليف اليمين يتضمن التنازل عما عداها من البينات اذا كان صادرا عن الخصم عفوا لا تنفيذا لقرار قضائي .

(التمييز السورية ١٩٥٥/١١/٢٤ ، مجلة القانون ص ٢٩) الفهرس الخمسي الثاني ص ١٤٥ .

« : ـ يمين : اثبات واقعة غير شخصية بالمرء المطلوب تحليفه :

ان اليمين تحلف على عدم العلم لاثبات واقعة غير شخصية بالمرء المطلوب تحليفه .

(التمييز السورية ١٩٥٥/١/٣٠ ، مجلة القانون ص ٦٨) الفهرس الخمسي الثاني ص ١٤٦ .

في البينـــات : ـ عمل : يمين حاسمة على عـدم العلـم . رئيس جمعية خيرية :

يجب ان تكون الواقعة التي تنصب عليهـا اليمين الحاسمة متعلقة بشخص من وجهت اليه تلك اليمين ، فان كانت غير شخصية له انصبت على مجرد علمه بها ، ويجب ان تتوفر في حالف اليمين صفة الخصومـة كالشخص الذي يدعى عليه بالاضافة لتركة مورثه .

(التمييز السورية ١٩٥٧/٣/١١ ، مجلة القـانون ص ٣٢٨) الفهـرس الخمسي الثاني ص ٣٥٩ .

« : ـ عمل : يمين حاسمة : رجوع عن طلب تحليفهـا ـ انتقال المشروع .

١ ـ ان توجيه اليمين هو الاحتكام لذمـة الخصم ولا بد من حلفها فعـلا ولو عدل طالب التحليف عن توجيهها .

٢ ـ ان هدف المشترع مـن جعـل عقود الاستخدام المنظمة حتى يوم طروء تغيير قانوني على حالة المشروع ، مـع الحقوق والواجبات قائمة ومرعية الاجراء بين رب العمل الجديـد

وعمال رب العمل الاول ، هو استمرار العامل في الخدمة وحفظ القدم . أما بالنسبة الى الحقوق التي اكتسبها العامل في خدمة رب العمل الاول فانها على نوعين :

آ ـ منها ما يتكامل في زمن رب العمل السابق كفرق الحد الادنى واجور الساعات الاضافية والاعياد والراحات والتي تنحصر الخصومة بشأنها برب العمل السابق .

ب ـ ومنها ما يتكامل في عهد رب العمل الجديد كالاجازات التي تعود على هذا الاخير على ان يرجع على سلفه بما يصيبه منها .

(التمييز السورية ١٩٥٧/١٢/٣١ ، مجلة القانون ص ١٦٢ لعام ١٩٥٨) الفهرس الخمسي الثاني ص ٢٥٩ .

في البينات : ـ عمل : مؤسسة رسمية :

لئن كان عدم وجود قيود رسمية لدى الدائرة الرسمية باشتغال العامل ساعات اضافية، يجيز اثبات عمله هذه الساعات بالبينة الشخصية، الا انه لا بد من ثبوت التكليف بالعمل الاضافي

بوثيقة رسمية صادرة عن المرجع الذي يملك حق التعيين .

(التمييز السورية ١٩٥٧/٣/٣١ ، مجلة القانون ص ٣٣٢) الفهرس الخمسي الثاني ص ٢٦٠ .

في البينات : عمل : مؤسسة رسمية : بينات خطية :

ان اعمال المؤسسات الرسمية قائمة على الكتابة ، فلا تعيين ولا تكليف بعمل خارج اوقات وايام الدوام ، الا بصك رسمي يصدره المرجع المخوّل حق التعيين او التكليف ضمن حدود المخصصات الملحوظة لهذه الغاية في الموازنة .

(التمييز السورية ١٩٥٧/٢/٢٤ ، مجلة القانون ص ٣٣٠) الفهرس الخمسي الثاني ص ٢٦٠ .

« : ـ عمل : يمين حاسمة : شركة مساهمة مغفلة :

ان اليمين الحاسمة لا توجه الى رئيس مجلس ادارة الشركة المساهمة المغفلة لكونه يعتبر وكيلا والوكيل لا يحلف الا على مرافعة متعلقة بشخصه

كما لا يجوز تحليفه اليمين على مجرد علمه لكونه ليس خصما اصليا في الدعوى .

(التمييز السورية ١٩٥٦/١٢/٣١ ، مجلة القانون ص ١١١) الفهرس الخمسي الثاني ص ٢٦١ .

في البينات : ـ عمل : قيود رسمية : عدم وجود قرار بالاستخدام :

لا يجوز قبول البينة الشخصية لاثبات ما يخالف قيود الدوائر الرسمية التي تفت وجود قرار أو أمر بالاستخدام .

(التمييز السورية ١٩٥٥/١٢/٣١ ، مجلة القانون ص ٣٠٦) الفهرس الخمسي الثاني ص ٢٦١ .

« : ـ عمل : مؤسسة رسمية : **عدم قبول البينة الشخصية :**

ان اعمال المؤسسات العامة تقوم على الكتابة، فلا تعيين ولا تكليف بعمل اضافي خارج اوقات الدوام الا بوثيقة رسمية صادرة عن مرجعها وفي حدود القانون .

(التمييز السورية ١٩٥٦/١٠/٢٧ ، مجلة

القانون ص ٦٨٦) الفهرس الخمسي الثاني ص ٢٦١ .

في البينات : ـ عمل : ساعات اضافية : عدم تجزئة الاقرار :

ان قول رب العمل ان الساعات الاضافية محسوبة سلفا ومضافة الى الاجرة هو واقعة واحدة تتعلق بالساعات الاضافية مما لا يجوز معه تجزئة هذا الاقرار ، وتكليف رب العمل لاثبات هذه الواقعة .

(التمييز السورية ١٩٥٥/١٢/٣١ ، مجلة القانون ص ٢٩٨) الفهرس الخمسي الثاني ص ٢٦٢ .

: ـ عمل : اجور :

لا يجوز نقل العامل من فئة ذوي الاجور الشهرية الى فئة ذوي الاجور الاسبوعية الا بقبول العامل كتابة ، فلا يمكن اثبات هذا النقل بالقرينة القضائية او بالشهادة .

(التمييز السورية ١٩٥٧/٧/١٧ ، مجلة القانون ص ٥١٠) الفهرس الخمسي الثاني ص ٢٦٢ .

في البينـــات : ـ عمل : دائرة رسمية :

لا يجوز قبول البينة الشخصيـة لاثبـات ما يخالف قيود الدوائر الرسمية .

(التمييز السورية ٦/١٢/١٩٥٤ ، مجلة القـانون ص ٩٦) الفـهرس الخمسي الثاني ص ٢٦٢ .

« : ـ عقار : تسجيله خطأ باسم الغير :

١ ـ لا يشترط لسمـاع الدعوى بطلـب التعويض عـن الحق العيني المدعى بتسجيلـه خطأ باسم الغير ، أن يسبقها الحكم بالتصحيح، نظرا للخيار في طلب فسخ التسجيـل او طلب التعويض .

٢ ـ تقبل جميع طرق الاثبـات في الطعن بوقوع تسجيل العقار خطـأ حتى في أعمـال التحديد والتحرير .

(التمييز السوريـة ٦/٦/١٩٥٥ ، مجلة القـانون ص ٥٧٩) الفهرس الخمسي الثـاني ص ٢٣٣ .

في البينـــات : ـ التزام : ابراء استيفاء : يمين :

اذا كان الابراء الذي يتذرع به المدين مبنيا على تمسكه باستيفاء الدائن للمبلغ المدعى بـه، فانه يحق لهذا الاخير الذي يدعي الكذب بالاقرار، أن يحلف خصمه اليمين على نفي وقوعه .

(التمييز السورية ٢٥/٦/١٩٥٨ ، مجلـة القانون ص ٣٧٠) الفهـرس الخمسي الثـاني ص ٦٧ .

« : ـ التزام : الغش :

قضاة الموضوع يمارسون وحدهـم مطلق الصلاحية لتقدير خطورة الوقائع المكونة لعنصر الغش واثر هذا الغش في رضاء الفريق الملتزم ، الا أن محكمة التمييز تملـك ممارسة الرقابـة في وصف الوسائـل غير المشروعـة التي تمت ممارستها .

وقد أبيح للقاضي لتحري وجود الغش ان يلجأ الى مختلف القرائن وابسطها وان يستمدها من شهادات غير أصولية من حيث الشكل ، على ان لا تكون هذه الشهادات قد أدلى بها كوسيلة اثبات قانونية ونوقشت قضائيا .

(الفهرس الخمسي الثاني ص ٨٠) .

في البينـــات : ـ التزام : فائدة فاحشة : بطلان ـ تقادم :

١ ـ ان العقد المحتوي على فائدة فاحشة باطل لمخالفته النظام العام .

٢ ـ يجوز اثبات بطلان هذا العقد بالبينة الشخصية (مادة ٥٧ بينات) .

٣ ـ ان دعوى الابطال المستندة الى بطلان العقد لاحتوائه على فائدة فاحشة تسقط بسرور خمس عشرة سنة .

(التمييز السورية ٨/٥/١٩٥٨ ، مجلة القانـون ص ٣٣٩) الفهرس الخمسي الثانـي ص ٨٦ .

« : ـ التزام : نكول النائب عن حلف اليمين :

ان العقود التي يجريها النائب في حـدود نيابته ملزمة للاصيل ، وعليه فان نكول النائب عن حلف اليمين اذا كانت وسائـل الاثبـات منحصرة باليمين . ملزم للاصيل .

(التمييز السورية ٢١/١٢/١٩٥٥ ، مجلة

القـانون ص ١٣٧) الفهـرس الخمسي الثاني ص ٩٠ .

في البينـــات : ـ ايجار : بدل : اثبات الوفاء بالشهادة :

لا يجوز اثبات وفاء الاجرة بالبينةالشخصية ما دام البدل المعقود عليـه لا يجوز اثباتـه الا بالبينة الخطية .

(التمييز السورية ٢٢/١٠/١٩٥٥ ، مجلة القـانون ص ١٠٣٠) الفهرس الخمسي الثاني ص ١٠٣ .

« : ـ ايجار : انذار : اثبات الدفع :

ان المستأجر بعـد انذاره بدفع البـدل ، لا يستطيع اثبات هذا الدفع الا بوثيقة خطية .

(التمييز السورية ١٠/٣/١٩٥٥ ، مجـلة القـانون ص ٢٦٣) الفهـرس الخمسي الثاني ص ١٠٢ .

« : ـ ايجار : بدل : المطالبة بـه على اساس الاشهـر القمرية :

ان المطالبة ببدل الايجار على اساس الاشهر

القمرية والسنة الهجرية لا يبطل مفعول هـذه المطالبة .

(التمييز السورية ١٩٥٤/١٢/٢٩ ، مجلة القانون ص ١٥٨) الفهـرس الخمسي الثـاني ص ١٠٣ .

في البينـــات : ـ ايجار : رد العقار المأجور بعد انتهاء العقد :

ان رد العين المؤجرة بعد انتهاء مدة العقـد ليس من الالتزامات التي يجب توثيقها بوثائق خطية ، مما يجيز اثبات هـذه الواقعة بالبينـة الشخصية .

(التمييز السورية ١٩٥٥/١١/٢٢ ، مجلة القـانون ص ٢٠) الفهـرس الخمسي الثـاني ص ١٠٧ .

« : ـ ايجار : خبرة : ترجيح راي الخبير :

ان القاضي لا يملك حق التقدير بذاته ولا الدخول في وظيفة الخبراء التي لا يملكها .

(التمييز السورية ١٩٥٨/٨/٢٥ ، مجـلة القانون ص ٤٨٢) الفهـرس الخمسي الثانـي ص ١١٦ .

في البينـــات : ـ ايجار : اثبات كون المالك ساكنا في دار يملكها :

يقع على عاتق المستأجر اثبات كون مالـك العقار طالب التخلية من أجل السكن ساكنا في دار جارية بملكه ، ما دام هو أي المستأجر الذي يدعي ذلك .

(التمييز السورية ١٧/٣/١٩٥٧ ، مجلة القانـون ص ٢٥٠) الفهرس الخمسي الثـاني ص ١٢٠ .

« : ـ ايجار : دفع الضرائب دون سبق مطالبة :

١ ـ ان ارسال المستأجر حوالـة بريديـة او دفعه ضريبة عقارية عن ذمة المؤجر دون سبق مطالبة . لا يحول دون التخلية للسكن .

٢ ـ ان تفويض المؤجر للمستأجر بالدفـع يقتضي ان يكون تبعا للعقد ببينة خطية .

(التمييز السورية ٢/٤/١٩٥٨ ، مجلة القانـون ص ٢٣٤) الفهرس الخمسي الثـاني ص ١٢٢ .

« : ـ التزامات ذات صفة مزدوجـة : قبول البينـة الشخصية :

ان البينة الشخصية جائزة في الالتزامات ذات الصفة المزدوجة المتكونة بين المزارع والتاجر .

(محكمة النقض السورية ٢٦/٩/١٩٦٠ ، مجلة القانون لعام ١٩٦٠ ص ٦٢٧) .

في البينـــات : ـ تقدير القاضي للشهادات :

على القاضي الـذي يرى أن الشهـادات المستمعة غير كافية لتكوين القناعة ، ان يفصح عن رأيه برد الشهادات ، ليتمكن صاحب العلاقة من ممارسة حقه في تقديم بينة اخرى او تحليف خصمه اليمين الحاسمة عند الاقتضاء .

(محكمة النقض السوريـة ٦/٢/١٩٦٠ ، مجلة القانون لعام ١٩٦٠ ص ١٨٣) .

« : ـ بينة شخصية ضد دليل كتابي .

ان التمسك بالوثائق الخطية لاثبات وفـاء الدين ، يحول دون اللجوء الى الاثبات بالبينة الشخصية ، عندما يثبت عـدم صحة التوقيـع على هذه الوثائق .

وبعد ان توافق الطرفـان على ان تـكون المعاملة بينهما بالكتابة .

(محكمة النقض السورية ٣١/٥/١٩٦٠، مجلة القانون لعام ١٩٦٠ ص ٤٠١) .

في البينـــات : ـ يمين حاسمة : عدم وجوب سؤال الخصم عـن رغبته في تحليفها .

ان المحكمة ليست ملزمة بأن تكشف مقدما عن عقيدتها في تقدير الدليل لتعرض على أحـد الخصوم توجيه اليمين .

(محكمة النقض السورية ٢٩/٦/١٩٦٠ ، مجلة القانون لعام ١٩٦٠ ص ٤٥٨) .

« : ـ مرض الموت : ادعاء الورثة بصورية العقد :

١ ـ ان ادعاء الورثة بأن العقد صوري بعد ادعائهم بوقوع العقد أثناء مرض الموت ، مردود لعلة التناقض .

٢ ـ ان الورثة ليسوا من الاغيار ، فلا يحق لهم اثبات صورية العقد بالبينة الشخصية .

(محكمة النقض السورية ٩/٣/١٩٦٠ ، مجلة القانون لعام ١٩٦٠ ص ٢٢٨) .

في البينـــات : ـ شهادة الشاهد الواحد : عدم كفايتها امام المحكمة الشرعية :

ان المحاكم الشرعيـة ممنوعة مـن الحكم بالاستناد الى شهادة الواحد ولا بد مـن توفر النصاب الشرعي •

(محكمة النقض السورية ٢٣/١١/١٩٦٠ ، مجلة القانون لعام ١٩٦١ ص ٤١١) •

« : ـ عقد شركة تجارية ـ عدم قبول البينة الشخصية:

ان المشترع الذي أقر مبـدأ قبول البينـة الشخصية في الالتزامات التجارية ، استثنى من هذا المبدأ عقود الشركات التجارية ، عدا المحاصة، واخضعها لقواعد الاثبات الكتابيـة (مادة ٥٦ تجارة) ، مما يمتنع معه قبول البينة الشخصية والقرائن في اثبات المنازعات التي تنشب بـين الشركاء للتحلل من هذه العقود او نقضهـا أو تعديلها •

(محكمة النقض السورية ٢٣/١/١٩٦١ ، مجلة القانون لعام ١٩٦١ ص ١٧١) •

في البينـــات : ـ سند : احتجاج بعدم الوفاء ودفع بالتقادم :

لا يجوز رد الدفع بالتقادم والاحتجاج بعدم الوفاء لعلة سبق توجيه اليمين الحاسمة بالنسبة لواقعة تجديد الدين .

(محكمة النقض السورية ٢٨/١١/١٩٦٠، مجلة القانون لعام ١٩٦١ ص ٣١) .

« : ـ محام : سند دين محرر على موكلـه : اثبـات صوريته :

ان منع المحامي من التعامل مع موكله فـي الحقوق المتنازع عليها يقصد منه تنظيم مهنـة المحاماة والمحافظة على شرف المهنة ، مما هـو متعلق بالصالح العام . وعليه فان البينة الشخصية مقبولة لاثبات ما يخالف الدليل الكتابي الجاري بين المحامي وموكله المتعلق ببيع العقار .

(محكمة النقض السورية ٢٦/١٢/١٩٦٠، مجلة القانون لعام ١٩٦١ ص ٦٦) .

« : ـ ايجار : رخصة البناء : اثبات :

ان اثبات صدور الرخصة بتشييد البنـاء موضوع طلب التخمين يقع على عاتق المؤجر .

(محكمة النقض السورية ٢٧/٣/١٩٦٢ ،
مجلة القانون ص ٣٥٦ لعام ١٩١٢) .

في البينـــات : ـ بيع : عيب في المبيع : رده : يمين :

في حال ثبوت رد المبيع لعيب فيه ، يترتب على المحكمة من تلقاء نفسها ان توجه اليمين المنصوص عليها في المادة ١٢٣ بينات .

(محكمة النقض السورية ٢٣/٤/١٩٦٢ ،
مجلة القانون ص ٤٩٩ لعام١٩٦٢) .

« : ـ تقدير المحكمة : مانع أدبي :

ان حق تقدير وجود المانع الادبي يعود للقاضي شريطة تعليل قراره وانسجامه مع الوقائع .

(محكمة النقض السورية ١٥/٤/١٩٦٢ ،
مجلة القانون لعام ١٩٦٢ ص ٥٠١) .

« : ـ تجديد الدين ـ اثبات وجود العقد السابق وتجديده :

ان اثبات وجود العقد السابق وتجديده بالشهود ، وهو يزيد على مئة ليرة ، غير جائز ،

ولا بد من اثباته بالطرق القانونيـــة اولا ، ثـــم يصار الى اثبات الفوائد الفاحشـــة التي دفعت من أصل الدين السابق قبل التجديد بالشهادة.

(محكمة النقض السورية ٢٢/١/١٩٦٢ ، مجلة القانون لعام ١٩٦٢ ص ٥١٥) .

في البينـــات : ـ شهادة على ما يخالف دليل كتابي :

لا تسمع الشهادة على ما يخالف او يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي ، فلا تسمع على دفع المعجل اذا نص في صك النكاح انه غيرمدفوع.

(محكمة النقض السورية ٣١/١٢/١٩٦١، مجلة القانون لعام ١٩٦٢ ص ٥٧٠) .

« : ـ سند رسمي او القبض : هبة :

ان عقد الهبة في المنقول الذي لـــم يوثـــق بسند رسمي او لم يقترن بالقبض ، يقـــع باطلا بطلانا مطلقا ، لان السند الرسمي هو ركن من أركان الهبة ، بخلاف السند العادي الذي لـــم يكن موضوع الهبة بذاته ، انما كتب اثباتا لعقد الهبة ، فانه يكون أداة ائتمان يشمل تعهدا بالوفاء بالتزام نشأ عن علاقة حقوقية سابقة .

(محكمة النقض السورية ٧/٦/١٩٦٢ ،
مجلة القانون لعام ١٩٦٢ ص ٦٩٣) .

في البينـــات : ـ رد الخبير لعدم الحياد :

لا يسمع الطعن بعدم حياد الخبير الا عـن طريق رده (مادة ١٤٦ بينات) ويسقط حق الرد بعد مرور الثلاثة ايام التالية لصدور قرارتعيينه، ما لم يقدم طالب الرد الدليل على عـدم علمـه باسباب الرد الا بعد انقضاء هذه المهلة .

(محكمة النقض السورية ٢٢/٥/١٩٦٢ ،
مجلة القانون لعام ١٩٦٢ ص ٧٦٦) .

ـ انتهى ـ

الفهرس

	الصحيفة
مقدمة الجزء الاول	٣
المذكرة الايضاحية لقانون البينات	٥
قانون البينات :	٨٤
الباب الاول ـ قواعد كلية في الاثبات	٨٤
الباب الثاني ـ الادلة الكتابية	٨٥
الفصل الاول ـ الاسناد الرسمية	٨٥
الفصل الثاني ـ الاسناد العادية	٨٧
الفصل الثالث ـ الاوراق غير الموقع عليها	٨٩
الفصل الرابع ـ في طلب الزام الخصم بتقديم الاسناد والاوراق	٩١
الفصل الخامس ـ في اثبات صحة الاسناد والاوراق	٩٣
آ ـ الفرع الاول ـ في انكار الخط والتوقيع او الخاتم أو بصمة الاصبع	٩٤
ب ـ الفرع الثاني ـ في الادعاء بالتزوير	٩٧
الباب الثالث ـ في الشهادة	١٠٠
الفصل الاول ـ الاثبات بالشهادة	١٠٠
الفصل الثاني ـ في اجراءات الشهادة	١٠٥
الباب الرابع ـ القرائن	١١١

تـابع الفـهرس

الصحيفة

الفصل الاول ـ القرائن القانونية ١١١
الفصل الثاني ـ القرائن القضائية ١١٢
الباب الخامس ـ في الاقرار ١١٢
الفصل الاول ـ شروط الاقرار ١١٣
الفصل الثاني ـ احكام الاقرار ١١٣
الفصل الثالث ـ استجواب الخصوم ١١٤
الباب السادس ـ في اليمين ١١٦
الفصل الاول ـ اليمين الحاسمة ١١٦
الفصل الثاني ـ اليمين المتممة ١١٨
الفصل الثالث ـ في اجراءات اليمين ١١٩
الباب السابع ـ في المعاينة والخبرة ١٢١
الفصل الاول ـ في المعاينة ١٢١
الفصل الثاني ـ في الخبرة ١٢٣

مقدمة الجزء الثاني من الكتاب ١٣٥
اجتهادات المحاكم ١٣٧
محكمة التمييز السورية منذ عام ١٩٥٠ حتى عام ١٩٦٢ ١٣٧ـ٢١٤

الثمن

٤٠٠ ق.س

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library
32101 067422095